
الكياسة
في أحكام السياسة

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٢١/٨/٤٩٠٩)

٢٧٧

المقدسي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي.

الكياسة في أحكام السياسة/ يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ).

تحقيق: يوسف محمد مروان الأورزبكي.

عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع ٢٠٢١.

( ) ص.

ر. إ.: ٢٠٢١/٨/٤٩٠٩.

الواصفات: / نظام الحكم في الإسلام// السياسة الشرعية// الفقه الإسلامي// الشريعة الإسلامية/.

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى: ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

ردمك: 978-9923-762-79-0



عمان - الأردن

جوال: 00962790474491

darlrayaheen.jo@gmail.com

بيروت - لبنان

هاتف وفاكس: 009611660162

جوال: 009613602762

dar.alrayaheen@gmail.com





الكياسة في أحكام السياسة

تصنيف

الإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد
ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

الشهير بابن المبرد

(٩٠٩هـ)

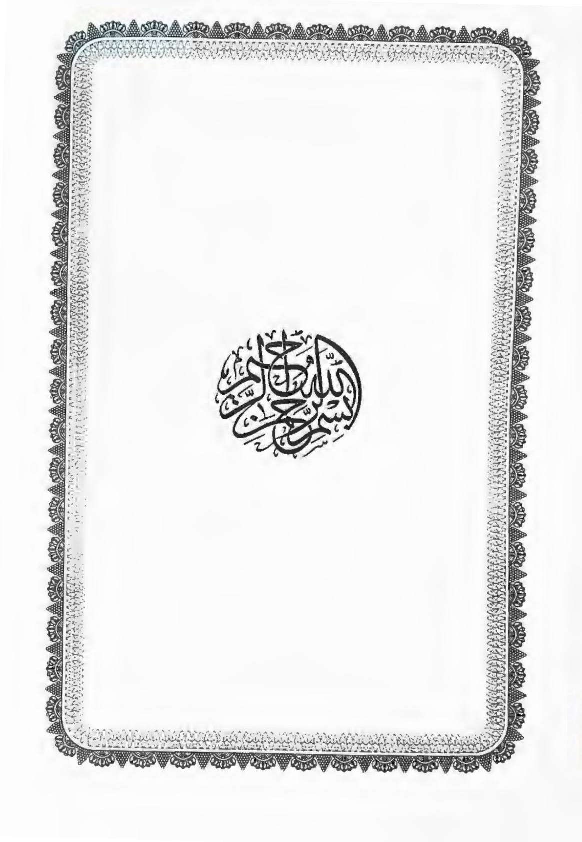
رحمه الله

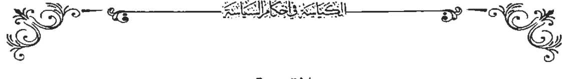
تحقيق

يوسف بن محمد مروان بن سليمان الأوزبكي المقدسي

ينشر لأول مرة عن نسخة فريدة من كنوز
المكتبة الخالدية بالقدس الشريف

دار الرياحين
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمدُ لله وليِّ المتّقين العادلين، قاهر الظّالمين المتكبّرين.

والصّلاة والسّلام على المبعوث بالهدى ودين الحقّ، إمام المتّقين ورأس العادلين وسيّد الخلق أجمعين سَيّدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدّين.

أمّا بَعدُ:

فإنَّ مَنْ يدرس الفقهَ الإسلاميَّ أو يطّلع على شيء منه سوف يقف على سَعتِهِ وشمولِهِ، وتنظيمِهِ لعلاقةِ الفردِ بخالقِهِ وعلاقتِهِ بالمجتمعِ الإنسانيِّ بأسْرِهِ، ومن ذلك فقه المعاملات السّياسيّة الذي ينظم الدّولة المسلمة من جوانبها كافّة.

هذا وقد ساهم فقهاء المسلمين من شتّى المذاهب عبر تاريخهم الممتدّ بتصنيف الكتب، وتركوا لنا وللإنسانية كافّة تراثًا جليلًا كثيرًا كبيرًا جميلًا، لا تجد عُشر معشاره عند الأمم الأخرى، ينهل من معينه الغبّ كلُّ باحث يسعى لإصلاح واقعه وبناء مستقبله.

وقد كان من هؤلاء الفقهاء الكبراء والعلماء النُبلاء الشّيخ الإمام العلّامة المحدّث، جمال الدّين يوسف بن عبد الهادي المقدسيّ الصّالحيّ، الحنبليّ، الشّهير بـ(ابن المَبْرَد)، صاحب التّصانيف الشّهيرة الكثيرة، وقد كان من بين مُصنَّفاته الفقهيّة عددٌ من كتب الفقه السّياسيّ، منها: كتاب (إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة)، ورسالة في (الحسبة)، وهذا الكتاب الموسوم: بـ(الكِيَاسَة في أَحْكَامِ السِّيَاسَة)، وهو في صفات وواجبات وليّ الأمر المسلم، والتي تشمل كلّ مسؤول وموظف يلي شيئًا من أمور المسلمين، كلّ بحسب منزلته ومهمّته.

إنّ المساهمة في نشر التّراث الإسلامي المخطوط بشكل عام، والتّراث المباشر في علم السّياسَة بشكل خاص يساهم في فهم الفكر السّياسِيّ الإسلاميّ بشكل أدقّ، لتكون الأحكام والتّقويمات والتّعميمات مبنية على أسس معرفية سليمة. وبحسب الإحصاء الذي أعدّه الدكتور نصر محمد عارف في دراسته[1]، فقد توصّل إلى النّتائج الآتية[2]:

١ ـ عدد المصادر التّراثية المباشرة في علم السّياسة: ٣٠٧ كتابًا.

٢ ـ المطبوع منها: ١٠٥، أي بنسبة ٥, ٣٤٪.

٣ ـ ١٢٧ منها ما زال مخطوطًا محدد المكان، أي بنسبة ٥, ٤١٪.

٤ ـ ٧٥ منها ثبت وجودها تاريخيًا، مع عدم الوقوف عليها في العصر الحديث.

وعليه فإنّ جميع من كتبوا عن الفكر السّياسيّ الإسلاميّ في العصر الحديث، أو إحدى ظواهره لم يطّلعوا على أكثر من ١٨٪ من المصادر التّراثية المباشرة وغير المباشرة لهذا العلم، وبشكل منفرد فإنّ أكثرهم اطلاعًا لم يتجاوز ٦٪ من هذا التّراث! وهذا خلل بأبسط قواعد المنهج العلميّ[3].

وممّا يدعو إلى نشر هذا الباب من أبواب الفقه: أنّ طبيعة علم السّياسَة الإسلاميّ تختلف كثيرًا عن باقي العلوم الإسلاميّة، إذ إنّ التّأليف فيه لم يأت في معظمه بغية حفظ العلم ونقله للأجيال اللّاحقة مثلمّا حدث في معظم العلوم

(١) في مصادر التراث السياسي الإسلامي، دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل، ط١: ١٩٩٤م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (ص٥٩).

(٢) مع التنبيه أنّ مجال بحثه لم يتجاوز ٥٪ من فهارس المخطوطات المنشورة إلى غاية سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

(٣) المصدر السابق (ص٣٩، ٤١).

الإسـلاميّة، وإنّما كان التّأليف فيه دائمًا يسـعى لإصلاح واقع الحال وأخذ النّاس إلى الصّلاح وإبعادهم عن الفساد من خلال إصلاح الواقع السّياسيّ وتغييره[1].

وختامًا: أتوجه بالشُّـكر الجَزيل والعرفان بالجميل إلى رفيق دربي الأسـتاذ الفاضل أيمن حسّـونه اللّدّيّ المقدسيّ الذي شـاركني عملية المقابلة، والإخوة بدار الرَّياحين على إتقانهم وإبداعهم في إخراج الكتاب بأبهى صورة وأجمل حُلَّة، جزاهم الله جميعًا كلَّ خير.

وأقول: هذا أثرٌ مقدسيّ فريد يرى النّور بعد أكثر من ٥٥٠ عامًا على كتابته، فيه الهدى والرَّشـاد والصَّلاح والسَّداد، فإن وفِّقتُ في خِدمته، فالحمد لله وحده، وإن كان غير ذلك فأسـتغفر الله وأتوب إليه، وأسـأله سبحانه أن يتقبَّلَ عملي، وأن يجعلَني رِدْءً للعلم وأهله، وأرجو من الله عزَّ وجلَّ أن تشـملني ومن يقرأ دَعوَةُ مُصنِّفه إذ قال في مقدمته: «**وأسـألُ اللهَ النَّفعَ به لكاتبه وقارئه، وناظِره وشارِيه، وهو حسبنا ونعم الوكيل**».

وصلَّى الله على سَيِّدنا ونبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

كتبه

يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَرْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَوْزْبَكِيّ المَقْدِسِيّ

المسجد الأقصى المبارك ـ القُدس الشَّريف

٢٨ من ذي القعدة/١٤٤٢هـ ـ ٨/٧/٢٠٢١م

البريد الإلكتروني:

abumrwan77@windowslive.com

الهاتف النقال

+972 52-240-4889

---

(١) المصدر السابق (ص٨١، ٨٢).



ترجمة مختصرة للمُصنِّف[1]

هو يوسف بن حسن[2] بن أحمد[3] بن حسن[4] بن أحمد[5] بن عبد الهادي[6] بن عبد الحميد[7] بن عبد الهادي[8] بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن فتح بن محمد بن حدثة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن حسن بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[9].

---

(١) مصادر ترجمته:

١ ـ النَّعت الأكمل للغزي (ص٦٧ ـ ٧٢).

٢ ـ السُّحب الوابلة لابن حميد النَّجدي (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٩).

وقد ألّف تلميذه الشَّيخ شمس الدِّين بن طولون في ترجمته مؤلفًا ضخمًا سمّاه: (الهادي إلى ترجمة يوسف ابن عبد الهادي)، وهو في عداد المفقود.

(٢) (ت ٨٩٩هـ).

(٣) (٧٦٧هـ ـ ٨٥٦هـ).

(٤) أخو الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) صاحب (المحرر).

(٥) (٦٧١هـ ـ ٧٥٢هـ).

(٦) لم أقف على ترجمته أو تاريخ وفاته، وهو من رجال النّصف الثّاني من القرن السّابع الهجري تقديرًا.

(٧) (ت ٦٥٨هـ).

(٨) (ت ٦٠٦هـ) وهو ابن عم الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) صاحب (المغني).

(٩) النَّسب من نصر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من كتاب المدرسة العمرية بدمشق =

الشَّـيخ الإمام العلَّامة المحدّث، سليل العائلة المباركة آل قدامة المقادسة، صاحب التّصانيف الكثيرة، جمال الدّين، الشّهير بـ(ابن المبرد)[1] ـ وهو لقب جَدّه أحمد ـ الصَّالحي، الحنبليّ، المقدسيّ الأصل.

ولِدَ فاتح سـنة ٨٤١هـ بدمشق، وبها نشـأ، وقرأ القرآن على الشَّيخ أحمد الصَّفديّ الحنبليّ وجماعة، ثمّ على الشَّـيخ محمّد والشَّـيخ عمر العسـكريين، والشَّيخ زين الحبَّال.

وقرأ (المُقْنِع) للموفّق ابن قُدَامة المقدسيّ، على الشَّيخ تقيّ الدّين الجرَّاعيّ، والشَّيخ تقيّ الدّين بن قندس، والقاضي علاء الدّين المرداويّ.

وحضر دروس خلائق منهم: القاضي برهان الدّين بن مُفْلح، والشَّيخ برهان الدّين الزّرعيّ.

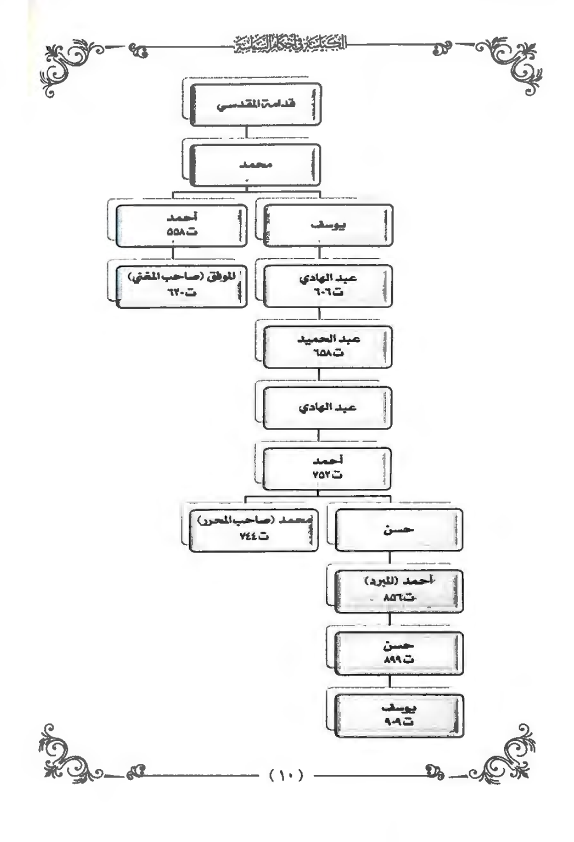
وأخذ الحديث عن خلائق من أصحاب ابن حجر، وابن العراقي، وابن البالسيّ، والجمال بن الحرستانيّ، والصّلاح بن أبي عمر، وابن ناصر الدّين وغيرهم.

وكان الغالب عليه علم الحديث والفقه، وشـارك في النَّحو والتَّصريف والتَّصوف والتَّفسير والطِّبّ وغيرها من العلوم.

وكانت وفاته يوم الاثنين سـادس عشر المحرم سـنة تسع وتسعمائة، ودفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة رحمه الله تعالى.

= وفضائل مؤسّسها (ص٩٤ ـ ٩٥)، للدكتور محمد مطيع الحافظ. ط١: ١٤٢١هـ دار الفكر، دمشق.

(١) قيل: لقوته، وقيل: لخشونة يده.


قدامة المقدسي
محمد
أحمد
ت ٥٥٨
يوسف
الموفق (صاحب المغني)
ت ٦٢٠
عبد الهادي
ت ٦٠٦
عبد الحميد
ت ٦٥٨
عبد الهادي
أحمد
ت ٧٥٢
محمد (صاحب المحرر)
ت ٧٤٤
حسن
أحمد (المبرد)
ت ٨٥٦
حسن
ت ٨٩٩
يوسف
ت ٩٠٩



مُصنَّفاته

له مُصَنَّفاتٌ كثيرة زادت على السّبعمائة، بلغت أسماؤها مجلدًا بخطّه، وهناك العديد من الدّراسات حول سيرته ومُصنّفاته، منها:

١ ـ فهرس الكتب، ط١: ١٩٩٦م، تحقيق: محمد خالد محمد الخرسة.

٢ ـ معجم الكتب، تحقيق: يسري البشري.

٣ ـ معجم مؤلفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي المخطوطة بمكتبات العالم، ط١: ١٩٩٩م، إعداد: ناصر السلامة.

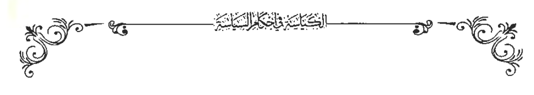
٤ ـ معجم مصنفات الحنابلة (ج٥/ ٤١ ـ ١٢٨)، ط١: ٢٠٠١م، لعبد الله الطريقيّ.

٥ ـ الإمام يوسف بن عبد الهادي وآثاره الفقهيّة، وبيان أثر حنابلة فلسطين في دمشق، ط١: ٢٠٠٧م، إعداد: صفوت عادل عبد الهادي.

٦ ـ الفهرس الوصفي للنسخ الخطية لمؤلفات ابن المبرد، المحفوظة بدار الكتب المصرية، ط١: ٢٠١٢م، إعداد: صالح بن محمد بن عبد الفتاح.

٧ ـ Amonument to medieval syrian book culture. The library of ibn "abd al-hadi"، ط١: ٢٠٢٠م، إعداد: كونراد هيرشلر.

٨ ـ مؤلفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي ومساهمته في حفظ التّراث الفكري، ط١: ٢٠٢١م، تأليف: سعيد الجوماني وكونراد هيرشلر.



موضوعات كتاب (الكَياسة)

قسم المُصنِّف كتابه على عشرين بابٍ على النّحو الآتي:

❁ الباب الأول: في الاجتهاد لهُ أن يُخرج نفسَهُ من الظَّلَمةِ، وأن يكونَ من الأئمّةِ العادلين.

❁ الباب الثَّاني: في عُقُوبَةِ الظَّالِم وعواقبِ الظُّلم، وما في ذلك من الوعيد.

❁ الباب الثَّالث: في العدل وما فيه، وما أعدَّ الله للعادلين.

❁ الباب الرَّابع: في التَّواضُع والسَّـلام على النَّاس، وما في ذلك، وذمِّ التَّكبُّرِ والتَّجبُّر، وما في ذلك من الوعيد.

❁ الباب الخامس: في تحريم قتل النَّفس بغير حقٍّ والمُشـاركةِ في ذلك بقولٍ أو غيره.

❁ الباب السَّادس: في تحريم عقاب النَّاس وظُلمهم في أنفُسِهم بنفسِهِ وأمره.

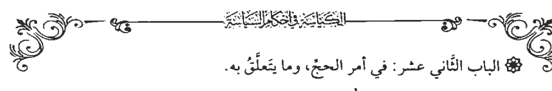
❁ الباب السَّابع: في تحريم أخذِ أموالِ النَّاس بغير حَقٍ، وإثمهِ وعقابه.

❁ الباب الثَّامن: في تحريم أعراضِ النَّاسِ، والكلامِ في أعراضهم، وسَبِّهم، وغير ذلك.

❁ الباب التَّاسِع: في المحافظةِ على الصَّلاة، ومعرفةِ أمورها، وحَثِّ رَعيَّتِهِ عليها.

❁ الباب العَاشِر: في تَعلُّم الزَّكاة، وإثمِ منعِها.

❁ الباب الحادي عشر: في تَعلُّم الصَّومِ، ومحافظته عليه، وإلزام رَعيَّته به.



❁ الباب الثَّاني عشر: في أمر الحجِّ، وما يتَعلَّقُ به.

❁ الباب الثَّالث عشر: في تعلُّم الشَّجاعة، وأمور الغزو من الرَّمي، والرُّمح والسَّيف، ونحو ذلك.

❁ الباب الرَّابع عشر: في معاملته، والأخذِ والعطاء.

❁ الباب الخامس عشر: في أحكام السَّفر ومعرفتها.

❁ الباب السَّادس عشر: في إثم شرب الخمر، وتعاطي المسكرات والملاهي.

❁ الباب السَّابع عشر: في التَّحذير من الزِّنا واللِّواطِ، وما يتعلَّق بذلك.

❁ الباب الثَّامن عشر: في منع رعيَّتِهِ من الفساد والعُتُوّ والبغيّ.

❁ الباب التَّاسع عشر: في طرح زينة الدُنيا، والأمور المُحرَّمَة من الذَّهب والفضَّة ونحو ذلك.

❁ الباب العشرون: في الأحكام، وما يتعلَّقُ بها. ويحتوي على عشرين فصلا:

- الفصل الأول: فيما يتعلَّقُ من الأحكام بالصَّلاة.
- الفصل الثَّاني: فيما يتعلَّقُ من الأحكام بالزَّكاة.
- الفصل الثَّالث: فيما يتعلَّقُ بالصَّوم.
- الفصل الرَّابع: فيما يتعلَّقُ بالحجِّ.
- الفصل الخامس: فيما يتعلَّقُ بالمعاملات.
- الفصل السَّادس: فيما يتعلَّقُ بالجهاد.
- الفصل السَّابع: فيما يتعلَّقُ بالذِّمَّة والكفَّار.

- الفصل الثَّامن: فيما يتعلَّقُ بالوقوف والمساجد والمدارس.

- الفصل التَّاسع:.....

- الفصل العاشر:.....

- الفصل الحادي عشر: فيما يتعلَّقُ بالفقراء والصُّوفية.

- الفصل الثَّاني عشر: فيما يتعلَّق بالعُربان وقُطَّاع الطَّريق.

- الفصل الثَّالث عشر: فيما يتعلَّقُ بالحدود والعقوبات.

- الفصل الرَّابع عشر: فيما يتعلَّقُ بالإقرار والشَّهادات.

- الفصل الخامس عشر: فيما يتعلَّقُ بالأراضي والدُّور والبساتين.

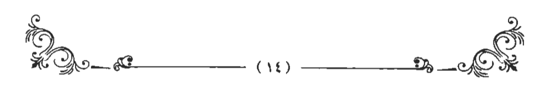
- الفصل السَّادس عشر: فيما يتعلَّقُ بالمياه.

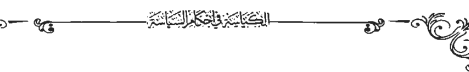
- الفصل السَّابع عشر: فيما يتعلَّقُ بالدَّوابِ والبهائم.

- الفصل الثَّامن عشر: فيما يتعلَّقُ بالصَّنائع ونحوها.

- الفصل التَّاسع عشر: في الحِذق والاجتهاد والعمل بالقرائن.

- الفصل العشرون: في نبذةٍ يسيرةٍ طيِّبَة.





إثبات نسبة الكتاب إلى مصنّفه

الكتاب ثابت النِّسبة لمُصنّفه ابن عبد الهادي، ويدلّ على ذلك أمور، منها:

١ ـ أنّه ذكره في وقفيّة كتبه التي بخطه (روقة ٦/ ب)، وكذلك في كتاب (تسمية كتبه) التي بخطه أيضًا[١].

٢ ـ أنّ النُّسخة الخطيّة الفريدة بخط تلميذه قاضي حلب يوسف بن محمد الصّيداويّ[٢]، وهو مشهور بملازمة شيخه والكتابة عنه.

٣ ـ عزوه في الكتاب إلى كتابين من كتبه، فقال: «وقد أطَلنا الكلام على الشَّجاعة في كتابنا: **(جمع الجوامع)**»[٣]. وقال: «وهذه النبذة كافية في هذا الباب، وقد أطلنا الكلام على ذلك في كتابنا **(جامع العلوم** [وصاحب المنطوق والمفهوم].)»[٤] وهما من مُصنّفاته المشهورة.

٤ ـ ذكر في كتابه شيخه برهان الدِّين الباعونيّ (ت ٨٧٠هـ)، واصفًا إياه: بـ «**شيخنا**».

٥ ـ أسلوبه المشهور في الكتابة، وطريقته المعهودة في أغلب مُصنّفاته، حيث يبدأ كتبه بمقدمة يذكر فيها خُطَّته في عرض الكتاب وتقسيم الأبواب.

والله أعلم.

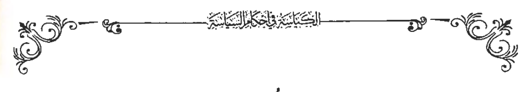
---

(١) مؤلفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي ومساهمته في حفظ التراث الفكري، ط١: ٢٠٢١م، تأليف: سعيد الجوماني وكونراد هيرشلر (ص٣٠٢).

(٢) تأتي ترجمته.

(٣) ق ٢٢/أ.

(٤) ق ٦٣/ب.



وصف النُّسخة الخطيّة

النُّسخة الفريدة من كنوز المكتبة الخالديّة بالقدس الشّريف[1].

كاتبها: يوسف بن محمد بن أحمد الصّيداويّ الحنبليّ، وهو من أصحاب المُصنّف، وخطّه جميل جدًّا، يكتب عناوين الأبواب بالمداد الأحمر، وقد تكون كتابته سماعًا من إملاء المُصنِّف، أو نسخًا عن خطِّه.

تاريخ الكتابة: ٣ جمادى الآخرة سنة ٨٨٤هـ بصالحيّة دمشق.

عدد الأوراق: ٧١، عدد السطور: ١٦.

قياس الورق: (١٤×٩سم)، قياس النَّص: (١٧,٥ × ١٣سم).

وممّا يؤسف له أنّ بالنُّسخة سقط لعدّة أوراق من وسطها، وقد تكون ما زالت بدشت المكتبة، والله أعلم. وكذلك خللٌ في ترتيب عددٍ من الأوراق.

وبسبب خلو النُّسخة من اسم المؤلّف فقد نسب المُفهرِس تأليفه إلى مجهول!

وفي المقابل فقد أبدع الدكتور نصر محمد عارف[2] فرجّح من خلال القرائن نسبته لمُصنّفه بالرّغم من أنّه لم يطّلع عليه، فأجاد وأفاد.

---

(١) فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية (ص٨٣٩)، (١٩٣٣ سياسة ١١٨٤).

(٢) في مصادر التراث السّياسيّ الإسلاميّ (ص١٩٤).



ترجمة كاتب النُّسخة[1]

هو يوسف بن محمد بن أحمد بن الصَّيْدَاوِيّ[2]، البَعْلَبَكِيّ، الحَنبليّ، قاضي حَلَب، (ت ٨٩٦هـ).

قال ابن عبد الهادي: صاحبُنا وأخونا، صلاح الدّين أبو محمد يوسف، الفقيه المحصّل، صاحب دين وورعٍ.

أخذ عن أصحاب بن الرعبوب والنّظام بن زيد وابن الشَّـريفة وغيرهم، **وله الخطُّ الحَسَنُ**، وممَّا كتب به إليّ في رابع عشر جمادى الأولى سنة خمس وستين وثمانمائة:

ولـو أنّ أقلَامِي تَـنُـوبُ عن الّلقَا ... وما أشْتَكِي من عُظْمِ شَوْقي إلَيْكُمُ

لســارَت ركِابُ الظَّاعِنِيْنَ بأسرِهَا ... مُحَمَّلَـةً منِّـي السَّـلَامَ عَلَيْكُـمُ

---

(١) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (ص١٨٣)، رقم (٢١٠). التمتع بالأقران (ص٢٠٩ ـ ٢١٠). متعة الأذهان (ص٨٤٩)، رقم (٩٨٤). من جميل أخلاق المُصنِّف ابن عبد الهادي رحمه الله أنّه ترجم لتلميذه الصّيداوي في ثلاثة من كتبه ورفع من شأنه بقوله: «صاحبُنا وأخونا»، وعدَّه من أقرانه، ولولا ترجمته له لم يصلنا من أخباره شيء»، فرحمهم الله جميعًا وتقبّل منهم.

(٢) نسـبة إلى قرية (صَيْدَا) من الدِّيار النَّابلسـية، تقع في الشَّمال الشَّرقي من مدينة (طولكرم) على بعد (٢٠ كيلومتر) وهي من قرى الحنابلة.



منهج التَّحقيق

١ ـ نسـختُ المخطوط وأدخلتُه إلى الحاسـوب على وَفق الرَّسم الإملائي الحديث، وقابلته، وضبطتُ نصَّه.

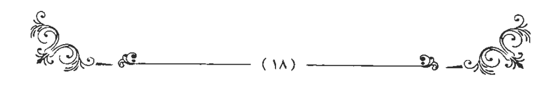
٢ ـ بعض الكلمات والجمل ذهبت بشـكل كامل بسبب عوامل الزَّمن، فما لم أتبيَّنْه وضعت مكانه: [.....].

٣ ـ عزوتُ الآيات إلى موضعها من المصحف الشَّريف.

٤ ـ خرَّجتُ الأحاديث والآثار باختصار شديد، وما كان في الصَّحيحين اكتفيت بعزوه، وما كان في غيرهما ذكرت حكم أهل العلم عليه.

٥ ـ صنعتُ فهرسًا للآيات، والأحاديث والآثار.

٦ ـ قدَّمتُ بمقدمة عن (النُّسـخة الخطيَّة) فيها: ترجمة مختصرة للمصنِّف، ووصف النُّسخة الخطيَّة.



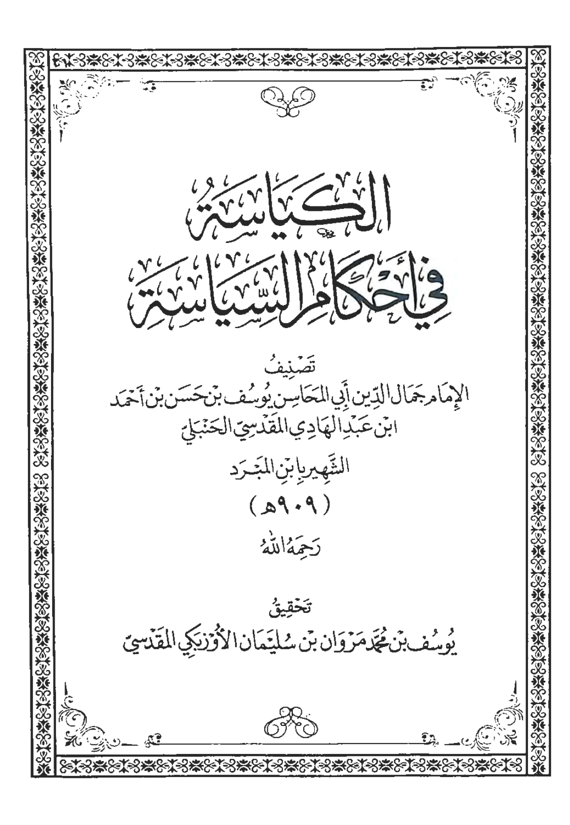
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من تمام فضله وخيره ٥ حرم الظلم على
نفسه وغيره • الجابر برزقه على الآدمي وطيره •
القائل لخلقه • على لسان من نطق الجماد بصدقه •
تنبيهاً لكم لتراحموا • يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا • أحمده حمد العالمين •
وأوحده توحيد السالمين • وأشكره شكر المخلصين
وأتبرأ من فعال المجرمين • الذين أخزاهم في كتابه المبين
بقوله ألا لعنة الله على الظالمين • وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة تخلص قائلها من ورطات الظلم •
وتنقذه من خبطات الهم • وتجعله من ذوي اليقين والعلم •
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله • وحبيبه وخليله • وأمينه
ودليله • صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه • وأزواجه
وأنسابه • وأتباعه وأحبابه • وسلم تسليماً أما
بعد فقد سألني بعض الأصحاب ممن يعتني على جواب

بداية المخطوط

باردة يابسة ورطبها رطب وقيل كلها تتغير بحسب الفصول الاربعة
ينفع شدة الاحشا والعرق وفيها قبض صالح يقوي المعدة والكبد
الحارة بالموافقة والباردة بالخاصة حرف الواو ورد
قيل حار وقيل بارد منفتح يسكن حرارة الصفرا ويقوي الاعضا
حرف اللام لاذن حار يابس ينفع الاوجاع مطلقا مدهن
لازورد يسهل السودا وكل خلط غليظ حرف اليا يبنوت
بارد يابس يمنع الحلمة جيد للبرقان ياسمين حار يابس ملطف
ينفع المشايخ وكمل تصنيفه آخره
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وكان الفراغ منه على يد الفقير الى الله تعالى يوسف بن محمد بن احمد بن
الصيداوي الحنبلي بصالحية دمشق المحروسة وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وذلك بتاريخ ثالث شهر جمادي الاخر من شهور سنة اربع وثمانين وثمان
من الهجرة النبوية احسن الله تعالى
تقضيها بخير والحمد لله وحده
امين

خاتمة المخطوط



الكياسة في أحكام السياسة

تصنيف

الإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد
ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

الشهير بابن المبرد

(٩٠٩هـ)

رحمه الله

تحقيق

يوسف بن محمد مروان بن سليمان الأوزبكي المقدسي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من تمام فضله وخيره حَرَّم الظُّلم على نفسه وغيره، الجائدِ برزقه على الآدميِّ وطَيره، القائلِ لخلقهِ على لسان من نطق الجماد بصدقِهِ تنبيهًا لكم لتراحموا: (يا عبادي؛ إنِّي حرَّمْتُ الظُّلم على نفسي، وَجَعَلته بينكم مُحرَّمًا فلا تظالموا)[1].

أَحمَدُهُ حَمد العَالِمين، وأُوحِّدُهُ تَوحِيدَ السَّالمين، وأشكُرُه شُكرَ المخلِصِين، وأتَبرَّأُ من فِعَال المُجرمين، الذين أخزاهُم في كتابه المبين بقوله: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

وأشهَدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادَةً تُخلِّصُ قائلها من ورَطَاتِ الظُّلم، وتنقِذُهُ من خَبطاتِ الهَمّ، وتَجعَلَهُ من ذوي اليقين والعِلم.

وأشـهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُـولهُ، وحَبيبُهُ وخليلُهُ، وأمينهُ ودَليلهُ، صَلَّى الله علَيه وعلى آله وأصحَابِهِ، وأزواجه وأنسابه، وأتباعه وأحبابه، وسلَّم تسليمًا.

أمَّا بَعدُ:

فقد سـألني بعض الأصحاب ممَّن يتَعَيَّنُ عَلَيَّ جواب/[3] سـؤاله، وتحقيق

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤) من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) سورة هود: ١٨.

(٣) نهاية ١/ب.

آماله أن أذكرَ له الأحكام السِّياسيَّة، وأشرَحها، وأبيِّنَها وأوضِّحَها؛ فأجبتُه إلى سُؤَاله راجيًا من الله عزَّ وجلَّ جزيل الثَّواب، وهو حسبي وإليه المآب، وأسألُ الله النَّفعَ به لكاتبه وقارئه، وناظِره وشارِبه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وسمَّيتُه: (الكَياسة في أحكام السَّياسَة)، وجعلتُه عشرين بابًا:

ـ الباب الأول: في الاجتهاد لهُ أن يُخرج نفسَهُ من الظَّلَمةِ، وأن يكونَ من الأئمَّةِ العادلين.

ـ الباب الثَّاني: في عُقُوبَةِ الظَّالِم وعواقبِ الظُّلم، وما في ذلك من الوعيد.

ـ الباب الثَّالث: في العدل وما فيه، وما أعدَّ الله للعادلين.

ـ الباب الرَّابع: في التَّواضُع والسَّلام على النَّاس، وما في ذلك، وذمِّ التَّكبُّرِ والتَّجبُّر، وما في ذلك من الوعيد.

ـ الباب الخامس: في تحريم قتل النَّفس بغير حقٍّ/[1] والمُشاركةِ في ذلك بقولٍ أو غيره.

ـ الباب السَّادس: في تحريم عقاب النَّاس وظُلمهم في أنفُسِهم بنفسِهِ وأمره.

ـ الباب السَّابع: في تحريم أخذِ أموالِ النَّاس بغير حَقٍ، وإثمِهِ وعقابه.

ـ الباب الثَّامن: في تحريم أعراضِ النَّاسِ، والكلامِ في أعراضهم، وسَبِّهم، وغير ذلك.

ـ الباب التَّاسِع: في المحافظةِ على الصَّلاة، ومعرفةِ أمورها، وحَثِّ رَعيَّتِهِ عليها.

ـ الباب العَاشِر: في تَعلُّم الزَّكاة، وإثمِ منعِها.

---

(١) نهاية ٢/أ.

ـ الباب الحادي عشر: في تَعلُّم الصَّومِ، ومحافظته عليه، وإلزام رَعيّته به.

ـ الباب الثَّاني عشر: في أمر الحجّ، وما يتَعلَّقُ به.

ـ الباب الثَّالث عشر: في تعلُّم الشَّجاعة، وأمور الغزو من الرَّمي، والرُّمح والسَّيف، ونحو ذلك.

ـ الباب الرَّابع عشر: في معاملته، والأخذِ والعطاء.

ـ الباب الخامس عشر: في أحكام السَّفر ومعرفتها.

ـ الباب السَّادس عشر: في إثم شرب الخمر، وتعاطي المسكرات/ [1] والملاهي.

ـ الباب السَّابع عشر: في التَّحذير من الزِّنا واللّواطِ، وما يتعلَّق بذلك.

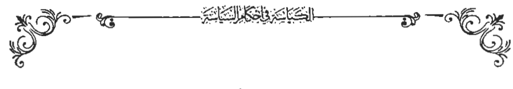
ـ الباب الثَّامن عشر: في منع رعيَّتِهِ من الفساد والعُتُوّ والبغيّ.

ـ الباب التَّاسع عشـر: في طرح زينة الدُّنيا، والأمور المُحرَّمَة من الذَّهب والفضَّة ونحو ذلك.

ـ الباب العشرون: في الأحكام، وما يتعلَّقُ بها.

---

(١) نهاية ٢/ب.



الباب الأول
في الاجتهاد لهُ أن يُخْرِجَ نفسَهُ من الظَّلَمَةِ وأفعالهم

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

وقال عزَّ وجلَّ عن آسية أنَّها قالت: ﴿وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[2]، فطلبت النَّجاة منهم، والمراد بذلك الخَلاصُ من فرعون وقومه.

وقال عزَّ وجلَّ عن موسى أنَّه قال كذلك: ﴿رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ / [6] لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[7].

---

(١) سورة الحجرات: ١١.

(٢) سورة التحريم: ١١.

(٣) سورة القصص: ٢١.

(٤) سورة المؤمنون: ٢٨.

(٥) سورة الأنعام: ٦٨.

(٦) نهاية ٣/أ.

(٧) سورة البقرة: ٢٧٩.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ)[1].

ولمَّا مَرَّ على ديار ثمود لم يشرب من مائهم، وأمر من استقى من مائهم أو عجن به أن يُريقَ الماء، ولا يأكلوا العجين الذي عُجنَ به[2].

وفي بعض الإسرائيليات: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى موسى، قُلْ لبني إسرائيل: لا تدخلوا مداخل أعدائي، ولا تركبوا مراكب أعدائي، ولا تلبسوا ملابس أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»[3].

وفي حديث النَّبيِّ ﷺ ما يشهدُ لذلك، وهو قوله: (من تشبَّه بقومٍ فهو منهم)[4].

ونهى أن تتشبَّه المرأةُ بالرَّجُل أو الرَّجُل بالمرأة[5].

---

(١) متفق عليه من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، صحيح البخاري (٤/ ١٤٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٦).

(٢) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ». متفق عليه، صحيح البخاري (٤/ ١٤٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٦).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٣٧١)، عن مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ...»، إحياء علوم الدين (٤/ ٢٣٤)، الأمر بالمعروف لعبد الغني المقدسي (ص: ٥٩)، ونسبه ابن القيم في الجواب الكافي (١/ ١٤٢) إلى رواية عبد الله بن أحمد في كتاب (الزهد) لأبيه عن مالك بن دينار.

(٤) مسند أحمد (٩/ ١٢٣)، سنن أبي داود في (٤/ ٤٤)، وغيرهما من حديث ابْنِ عُمَرَ، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) ونصه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ». ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦١٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

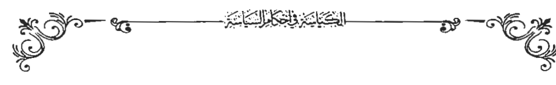
وروي: «أنَّ الإمام أحمد رحمه الله نهى رجلًا عن الظَّلَمَةِ.

فقال: يا إمام، أنا فقير ولي عيال.

فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يزعم أنَّه إذا عصى الله يرزقه، وإذا أطاعه لا يرزقه».

وحاصل الأمر على أنَّه يجب على الإنسان أن يجتهد في إخراج نفسه من اسم الظَّلَمَة بكل ممكن.





الباب الثَّاني
في عُقُوبَةِ الظَّالِم وعواقبِ الظُّلم، وما في ذلك من الوعيد

قد ذمَّ الله الظُّلمَ، وتَوعَّدَ عليه، ومقت أهله/ (١) في أكثر من مئة موضع من كتابه.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٢)، فمن ظلم لم يدخل في عهد الله.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾(٣)، قُرِئَت هذه الآية بوجهين: ﴿وَلَوْ يَرَى﴾ بالياء، أي لو يُشاهدون أنفسهم. والثَّاني: ﴿وَلَوْ تَرَى﴾ بالتَّاء، أي لو تشاهدهم حين يرون عذاب الآخرة، فعند ذلك تزول منهم القوَّة التي كانوا يصولون بها على الخلق، ويتحققون أنَّ القوَّة لله جميعًا، ليس ثَمَّ لغيره قوَّة، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ منتقمٌ من الظَّلَمَة. وانظر كيف أتى في الآية بالتَّوعُّد بثلاثة أمورٍ من جنس أفعالهم، وهي القُوَّة والشِّدَّة والعذاب. فتأمَّل ذلك وتحققه.

وقال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٥)، انظر حين حصل منهم بُغضُ الحقِّ أوجب ذلك بُغضَ الله لهم.

---

(١) نهاية ٣/ب.

(٢) سورة البقرة: ١٢٤.

(٣) سورة البقرة: ١٦٥.

(٤) سورة البقرة: ١٩٣.

(٥) سورة آل عمران: ٥٧، ١٤٠.

وقال: ﴿وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2]، فانظر كيف جعلَهُ كالنَّار في بطونهم وذلك في الدُّنيا؛ لأنَّه يحرق أبدانهم في الدُّنيا قبل الآخرة، ثمَّ في الآخرة/ [3] يصلون به النَّار. وفي الغالب نرى من يأكل الحرام يُسلِّطُ الله على جسَدِه الاحتراق حتى يوقعه ذلك في العلل المحرقة كالجُذَام والبرَص ونحو ذلك.

وقال تعالى: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[5]، فتأمَّل كيف قطعُهم يوجبُ الحمد، لا سيَّما وقد حمد الرَّب نفسه عند انقطاعهم.

وقال تعالى: ﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾[6]، فأوجب الهلاك لهم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ في عدَّة مواضع[7].

وقال تعالى: ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾[8].

وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[9].

---

(١) سورة آل عمران: ١٥١.

(٢) سورة النساء: ١٠.

(٣) نهاية ٤/أ.

(٤) سورة المائدة: ٢٩.

(٥) سورة الأنعام: ٤٥.

(٦) سورة الأنعام: ٤٧.

(٧) سور الأنعام: ٢١، ١٣٥، يوسف: ٢٣، القصص: ٣٧.

(٨) سورة الأعراف: ٤١.

(٩) سورة هود: ٤٤.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[1]، تأمَّل هذه الآية كيف لمَّا كان ظُلْمُهُم بالأخذ عبَّر عن هلاكهم بالأخذ، وأخبر في ذلك بالألم والشِّدَّة من باب المقابلة لمَّا كان فعلُهُم مُؤلمًا لقلوب الضُّعفاء بشدِّه عليهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[2]، انظر إلى هذه الآية وتأمَّلها وأعطها حقَّ/[3] التَّفكُّر؛ الرُّكون: طمأنينة النَّفس به ثِقَةً واتّكالا، فإذا صار الإنسان إليهم كذلك مسَّتْهُم النَّار المجازيَّة في الدُّنيا، والحقيقية في الآخرة، ولم يجد لهم وليًّا ولا نصيرًا منهم؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ عاقبهُ من حيث وثِق، وهم بالنِّسبة إلى القوَّة الإلهية كلا شيء.

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾[4]، انظر كيف وصَفَهُم باتّباعهم ما هم فيه من اتّباع دينه الدُّنيا الدَّنيَّة والإجرام، فقلَّ أن ترى ظالمًا إلا وعليه الإجرام.

وقال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ (١٣) وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[5]، قال بعضهم من هذه الآية: أنَّ مدَّة الظَّالم قليلة وملكُه سريع الزَّوال.

---

(١) سورة هود: ١٠٢.

(٢) سورة هود: ١١٣.

(٣) نهاية ٤/ب.

(٤) سورة هود: ١١٦.

(٥) سورة إبراهيم: ١٣، ١٤.

وقال تعالى: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾[2]، تأمَّل هذه الآية وأعطها حقَّها من أنَّ إمهالهم في الدُّنيا ليس هو لغفلة الله عنهم، ولا لعدم علمه بهم، إنَّما هو من باب الاستدراج/[3] والمُهلة والرِّفق وإقامة الحُجَّة، وعَبَّرَ عن قيامهم في الموقف بيوم شخوص الأبصار من باب المقابلة حين تعلُّوا عن المظلومين في الدُّنيا وشخصت أبصَارُ المظلومين إليهم في الدُّنيا ينتظرون الفرج منهم في الدُّنيا فلم يفعلوا، كذلك يكونون في الآخرة، ولمَّا أرادوا من النَّاس مهطعينَ مديمي النَّظر، مقنعي رؤوسهم كما كان النَّاس معهم في الدُّنيا وهم يظلمون لا يرتدُّ إليهم طرفهم وأفئدتهم هواءٌ جُوَفًا لا عُقُولَ لهم لمَّا أذهَبُوا عقول النَّاس بظلمهم في الدُّنيا وبقهرهم كانوا كذلك في الآخرة، ولمَّا أرادوا من النَّاس المظالم في الدُّنيا فغالب النَّاس يطلبُ منهم الإطلاق والإنظار ليحصل ما يظلم به فلا يُنظرونه، فهم في الآخرة يطلبون من الله التَّأخير لعمل صالحٍ فلا يؤخِّرُهُم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[5].

---

(١) سورة إبراهيم: ٢٧.

(٢) سورة إبراهيم: ٤٢ ـ ٤٤.

(٣) نهاية ٥/أ.

(٤) سورة الإسراء: ٨٢.

(٥) سورة الأنبياء: ٢٩.

وقال تعالى عنهم أنّهم يقولون يوم القيامة: ﴿يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾[2]، من هذا أخذ النّاس قولهم: ديار الظّالمين خراب ولو بعد حين.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾/ [3].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾[6]، يأكل يديه ندمًا يوم القيامة، كما كان في الدُّنيا يأكل أموال النّاس بيديه وفمه أكل يديه بفمه يوم القيامة.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[7].

وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[8].

وقال تعالى: ﴿أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟﴾[9].

---

(١) سورة الأنبياء: ١٤، ٤٦.

(٢) سورة الحج: ٤٥.

(٣) نهاية ٥/ب. والآية من سورة الحج: ٥٣.

(٤) سورة هود: ٣٧، وسورة المؤمنون: ٢٧.

(٥) سورة المؤمنون: ٤١.

(٦) سورة الفرقان: ٢٧.

(٧) سورة الفرقان: ١٩.

(٨) سورة الفرقان: ٣٧.

(٩) سورة النمل: ٥١، ٥٢.

وقال تعالى: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(1)، أمر بالاعتبار فإنَّ أمور الظَّالم تتلاشى بخلاف الصَّالح فإنَّه يبارك فيها، انظر إلى أموال الزُّبير، وأموال ابن النَّابلسي؛ كيف بارك الله في تلك ومحق هذه في ساعة؟

وقال تعالى: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾(2)، الظَّالم يفعل أموره بهوى نفســه ولا يتأمَّل بالعلم، وقابلهم الله من جنس فعلهم حين لم يجد الضَّعيف من ينصره منهم في الدُّنيا فهم في الآخرة ليس لهم من ينصرهم من الله.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ﴾(3)، لمَّا لم ينتفع النَّاسُ معهم في الدُّنيا بالمعاذير/(4) لم تنفعهم يوم القيامة معذرتهم.

وقال تعالى: ﴿بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾(5).

وقال تعالى: ﴿فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾(6).

وقال تعالى: ﴿بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ۝ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾(7)، انظر إلى المناسبة في هذه الكلمات: أنَّ كُلَّ ما الظُّلمَة فيه من الغرور، وأنَّ السَّماوات

---

(1) سورة يونس: ٣٩، وسورة القصص: ٤٠.

(2) سورة الروم: ٢٩.

(3) سورة غافر: ٥٢.

(4) نهاية ٦/أ.

(5) سورة لقمان: ١١.

(6) سورة فاطر: ٣٧.

(7) سورة فاطر: ٤٠، ٤١.

والأرض لولا إمساك الله لها لزالتا عن محالّ الظُّلم، ثم وصف نفسه بالحلم والغفران، ولولا ذلك لعاجل الظَّالم بالعُقوبة، وأنَّهُ لا يقدر على الصَّبر على الظَّالم وعدم المُعاقبة له إلا الله عزَّ وجلَّ.

وقال تعالى: ﴿ ۞ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾[1]، لمَّا كان الظَّلَمَة ينصر بعضهم بعضًا في الدُّنيا زال عنهم ذلك يوم القيامة، ولمَّا أوقفوا النَّاس مواقف الذُّل أوقفهم الله مواقف الذُّل يوم القيامة، ولمَّا سألوا النَّاس بالعزِّ والقهر في الدُّنيا أُخِذوا بمثل ذلك في القيامة، ولمَّا ساقوا النَّاس بالذُّل سقوا بمثله، فقيل: ﴿ٱحْشُرُواْ / [2]ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، ولمَّا حبسوا النَّاس في محلّ العذاب حبسهم الله في النَّار.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْ هَٰٓؤُلَآءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُواْ وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْأَزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[4]، لمَّا لم يقبلوا الشَّفاعة في ترك الظُّلم لم يقبل الله فيهم شفاعة يوم القيامة، ولمَّا لم ترقَّ قلوبهم على الضُّعفاء في الدُّنيا لم يُرحَموا يوم القيامة؛ ولهذا قال عليه السَّلام: (لا يرحم الله من لا يرحم النَّاس)[5].

---

(١) سورة الصافات: ٢٢ ـ ٢٥.

(٢) نهاية ٦/ب.

(٣) سورة الزمر: ٥١.

(٤) سورة غافر: ١٨.

(٥) صحيح البخاري (٩/ ١١٥)، من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعۡذِرَتُهُمۡۖ وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾(2)، لمَّا لم يقبلوا معاذير النَّاس لم يقبل الله معذرتهم، ولعنهُم [و]مقتهم كما مقتوا النَّاس، ولمَّا حبسوا النَّاس في أسواء دارٍ حبسهم الله في أسواء الدُّور وهي جهنَّم؛ فليس أسوأُ منها، وكفى بلعنة الله لهم.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾(3).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(4).

وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ يَقُولُونَ هَلۡ إِلَىٰ مَرَدّٖ مِّن سَبِيلٖ ﴿٤٤﴾ وَتَرَىٰهُمۡ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖ﴾(5)، لمَّا خَفيت أعين النَّاس ونظرهم إليهم/(6) في الدُّنيا أعقبهم ذلك في القيامة، ولمَّا حصل للنَّاس عند تجبّرهم في الدُّنيا الذُّل حصل لهم ذلك في القيامة، ولمَّا خشع النَّاس عند العرض على عذابهم وحبسهم خشعوا عند العرض على النَّار والعذاب. وعذاب الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(7).

---

(1) سورة غافر: ٣١.

(2) سورة غافر: ٥٢.

(3) سورة النساء: ٥٢.

(4) سورة الشورى: ٢١.

(5) سورة الشورى: ٤٤، ٤٥.

(6) نهاية ٧/أ.

(7) سورة الشورى: ٤٢.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِى عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴿٤٥﴾ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنْ أَوْلِيَآءَ يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1]، لمَّا عاملوا النَّاس بالخسارة في الدُّنيا خسروا ما هو أعزُّ منها يوم القيامة، ولمَّا عذَّبوا النَّاس بعذاب منقطعٍ عذَّبهم الله بعذاب مقيم. ولمَّا لم يكن للضُّعفاء منهم ناصرٌ لم يجدوا لهم عند الله ناصرًا.

وقال تعالى: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾[2]، لمَّا اشتركوا في الظُّلم في الدُّنيا اشتركوا في العذاب يوم القيامة، وحُكمُ الرِّدءِ حُكمُ المُباشر.

وقال في غير ما موضع: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3].

قال بعضهم: من أصرَّ على الظُّلم لا يوفقُ لخير.

فتأمَّل هذه الآيات الواردة في الظُّلم/[4].

ومن تأمَّلَ كتاب الله عزَّ وجلَّ وجد غالبه في التَّحذير من الظُّلم، وما يتعلَّق به والتَّحذير منه.

وأمَّا الأحاديث فكثيرةٌ جدًّا لا يمكن حَصرُها:

قال النَّبيُّ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[5].

---

(١) سورة الشورى: ٤٥، ٤٦.

(٢) سورة الزخرف: ٣٩.

(٣) سور: المائدة: ٥١، الأنعام: ١٤٤، القصص: ٥٠، الأحقاف: ١٠.

(٤) نهاية ٧/ب.

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما. صحيح البخاري (٣/ ١٢٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦).

وقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الله ليُملي للظَّالم حتى إذا أخذه لم يفلته». وقال ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١]، قيل: معناه كُلِّف حملهُ يعني: جُعِلَت له طاقة وكُلِّفَ حمله. وقيل: جُعِلَ له طاقًا وهوى فيه إلى سبع أرضين، بدليل ما في بعض الرّوايات: «خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»[٢].

وقيل: جُعِلَ في رقبته كالطَّوق إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ[٣]، وليسألنَّ الحجر لم نكتَ الحجر، وليسألنَّ العود لما خدش العود».

وفي الصَّحيح: يقول الله عزَّ وجلَّ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا ...»[٤].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تظالموا ولاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَقَاطعوا، وَلاَ تَدَابَرُوا»[٥].

وقال النَّبيُّ ﷺ وهو بعرفة: «... إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ/ [٦]، وَأَمْوَالَكُمْ،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٠) من حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وهي في صحيح البخاري (٣/ ١٣٠) بلفظ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

(٣) إلى هنا أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤) من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٥) في الصَّحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». صحيح البخاري (٨/ ٢١)، وصحيح مسلم (٤/ ١٩٨٣).

(٦) نهاية ٨/ أ.

وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ...»[1].

وقال الحسن: «مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

وعن سفيان قال: قال المسيح عليه السَّلام: «أوّل ما في الإنجيل: ويلٌ للظَّالم».

وقال أبو الدرداء: «إيَّاكم ودمعة اليتيم، ودعوة المظلوم، فإنَّها تسري باللَّيل والنَّاس نيام»[3].

وعن مالك بن دينار قال: «قرأت في الزَّبور: أنتقم من المنافق بالمنافق، ثمَّ أنتقم من المنافقين جميعًا. قال: ونظيره في كتاب الله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[4]»[5].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا يكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ ويظلمون؛ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، ولن يرد عليَّ الحوض، وَمَنْ لَمْ يدخل عليهم، ولَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَأولئك مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم، وأولئك يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ»[6].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَشَى

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) شعب الإيمان (١٢/ ٤٢).

(٣) صفة الصفوة (١/ ٢٤٢)، بحر الدموع (ص: ١٤١).

(٤) سورة الأنعام: ١٢٩.

(٥) صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص: ٨٨) رقم (٤٥)، صفة النفاق ونعت المنافقين لأبي نعيم (ص: ١٥٢) رقم (١٣٤)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٣٧٦).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ١٦٧)، رقم (٣٠٢٠) منْ حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَعَ ظَالِمٍ فَقَدْ أَجْرَمَ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾[1]»[2].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْحَى اللهُ تعالى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ/ [3]، أَنْ قُلْ لِلظَّلَمَةِ: لاَ يَذْكُرُونِي، فَإِنِّي أَذْكُرُ مَنْ يذكُرنِي، وَإِنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ»[4].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ: (الغرباء في الدُّنيا أربعة: قرآن في جوف ظالم، ومسـجد في نادي قوم لا يصلى فيـه، ومصحف في بيت لا يقرأ فيه، ورجل صالح مع قوم سوء)[5].

وَعن مَالِكِ بن دينار قال: «قرأتُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ: يَا مَعْشَرَ الظَّلَمَةِ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الذِّكر حَتَّى تَنْزِعُوا عَنِ الظُّلْمِ؛ فَإِنِّي قدَرتُ عَلَى نَفْسِـي أَنْ أَذْكُرَ مَنْ ذَكَرنِي فَإِذَا ذَكَرُونِي ذَكَرْتُهُمْ بِرَحْمَتِي وَإِذَا ذَكَرْتُمُونِي ذَكَرْتُكُمْ بِلَعْنَتِي»[6].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا يمكن استقصاؤها. والله الموفِّق.

---

(١) سورة السجدة: ٢٢.

(٢) مسند الشهاب القضاعي (١/ ٢٤٣)، رقم (٣٨٩).

(٣) نهاية ٨/ ب.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٤)، رقم (٣١٨٩٥). (٧/ ١٩٢)، رقم (٣٥٢٤٦) موقوفًا على ابن عباس. وقال الألباني: ضعيف. سلسـلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧/ ٣٥٠)، رقم (٣٣٣٦). وقال: «أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٢٠/ ١)، والديلمي (١/ ٢/ ٣٢٨)». ولم يذكر مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) قال الألباني: «موضوع. أخرجه الديلمي (٢/ ٣٢٣)». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/ ٤٣٥)، رقم (٣٩٦٥).

(٦) صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص: ٨٨). وهو تكملة لأثره السابق.

ولولد شيخنا الشَّيخ برهان الدِّين ابن الباعونيّ رحمه الله تعالى:

إذا رأيـت ذوي ظُلـمٍ فقـل لهـم ... سَـتندَمون وحـاذر أن تُسـاكنهم
فمثلهـم في الورى كانـوا جبابرة ... فأصبحـوا لا ترى إلا مسـاكنهم

* * *

فصلٌ

إذا عَلِمتَ ذلك؛ فلا بُدَّ أن تَعلَمَ الظَّالم من هو؟

فليس كُلُّ تركيٍّ ظالمًا، وليس كُلُّ حاكم ظالمًا، بل الظَّالم من وقع مِنهُ الظُّلم سواء كان تركيًا أو غير تركيٍ، سواء كان حاكمًا أو غير حاكمٍ/ [1] فقد يكون السُّوقيُّ من الظَّلَمة، وقد يكون مُعَلِّم الكُتَّاب من الظَّلمة، وقد يكون القاضي من الظَّلمة، وقد لا يكون التُّركيُّ من الظَّلَمة، هذا نور الدِّين الشَّهيد من الأتراك، وصلاح الدِّين يوسف، وهذا النَّابلسيّ من جنس القضاة.

يحقق كونه من الظَّلمة الفِعل، ويحقق كونه من العادلين الفِعل.

قال مُجَاهِدٌ: «يُؤْتَى بِمُعَلِّمِ الْكُتَّـابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ كَانَ عَدَلَ بَيْنَ الْغِلْمَانِ، وَإِلَّا أُقِيمَ مَعَ الظَّلَمَةِ»[2].

فليس كُلُّ جنديٍّ ظالمًا، ولا كُلُّ فقيهٍ عادلًا.

ولكن إنَّما قال النَّاس للأتراك ظَلَمَة وللحكَّام ظَلَمَة من باب التَّغليب؛ لأنَّ الغالب عليهم الظُّلم.

---

(١) نهاية ٩/أ.

(٢) المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٢٤)، رقم (٦١٩).

فصلٌ

وأمَّا أعوان الظَّلمة: فهو كُلُّ من أعَانَهم على الظُّلم كما في الحديث السَّابق: (من دخل عليهم وأعانهم على ظلمهم ...).

وفي حديث آخر: (يقال يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الظَّلَمَةُ، وَأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ، أَيْنَ مَنْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا، أَوْ لاقَ لَهُمْ دَوَاةً ...)[1]، ويُقَالُ في هذا أيضًا إذا كان ذلك لكتابة الظُّلم.

وسأل خيَّاطٌ لهم الإمامَ أحمد فقال: «تُرى أنّي أعوان الظَّلمة؟»

قال: «لا بل أنت من أنفسهم، إنَّما أعوانهم من يفتل لهم الخيط ويبيعك الإبرة».

وفي الحديث: (من أعان ظالمًا/ [2] سلَّطَهُ الله عليه)[3].

وقال بعض السَّلف: «لا تأكُلوا حلواهم فتميلوا مَعَ هواهُم».

* * *

فصلٌ

وأمَّا صُحبةُ الملُوك والحكَّام، فقد اختلف النَّاس فيها: فذهب جماعةٌ من السَّلف والخَلف إلى المنع منها. وذهب آخرون إلى إباحتها والحثِّ عليها، وأنْ لا ينزعَ يده من السُّلطان.

---

(١) أمالي ابن بشران ـ الجزء الثاني (ص: ١٣٢)، رقم (١٢٠٥)، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الظَّلَمَةُ، وَأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ، وَأَشْبَاهُ الظَّلَمَةِ، حَتَّى مَنْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا، أَوْ لاقَ لَهُمْ دَوَاةً فَيَجْمَعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ، ثُمَّ يُرْمَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ).

(٢) نهاية ٩/ب.

(٣) حديث موضوع، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٤١٢)، رقم (١٩٣٧).

والتَّفصيل في المسـألة أولى وأحسن، وهو أنْ يقال: أمّا أهل العدل والخير منهم فصُحبتهم مندوبٌ إليها.

وأمَّا الظَّلَمة ونحوهم فإنْ صَحبَهم لخِدمتهم وإعانتهم على ظُلمهم، فهو أمر مذمومٌ، وصُحبَةٌ منهيٌ عنها. وإنْ صَحِبَهُم ليقي نفسَـهُ أو غيره من ظُلمهم فهو أمرٌ لا بأس به، وهو أمرٌ مندوبٌ إليه لمن قدرَ عليه. وفي الحديث: (ما من والٍ إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتَحضُّهُ عليه، وبطانة تأمره بالشَّر وتحضُّهُ عليه)[1].

وأمَّا قوله عَزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[2]، قيل: المراد لا تَميلُوا إلى الكُفَّار، وقيل: الرُّكون السُّكون والطمأنينَة إليهم، والتَّوكُّلُ والاعتماد عليهم في أموره، وهو أمرٌ مذمومٌ.

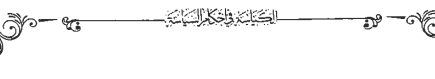
ولمَّا قَدِمَ أبو جعفر المنصور مَكَّةَ وحضرَ عنده أبو حازم، قال له: ألا تصحبنا فتصيب منَّا ونصيب منكَ؟/[3] قال: إنِّي أخاف أن أركنَ إليكم شيئًا قليلاً، فَيُذيقني الله ضِعفَ الحياة وضِعفَ الممات، ثمَّ لا أجد لي منه وليًا ولا نصيرًا.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٨٣)، المجتبى من السنن (٧/ ١٥٨)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سورة هود: ١١٣.

(٣) نهاية ١٠/ آ.



الباب الثَّالث
في العدل وما فيه، وما أُعَدَّ الله للعادلين

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾(١).

عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا»(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مَجْلِسًا مِنْهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»(٣). رواه الترمذيُّ، ورواه الإمام أحمدُ، ولفظه: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُم عَذَابًا: إِمَامٌ جَائِرٌ»(٤).

وروى الإمام أحمد من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُقْسِطُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ يَدَيِ الرَّحمن، بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا»(٥)، وفي رواية: «عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ»./(٦)

---

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٠٩)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) مسند أحمد (١٧/ ٢٦٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٥) مسند أحمد (١١/ ٤٩٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) نهاية ١٠/ ب.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ «قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». قَالَ: الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ حُكْمَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ»[1].

وفي الصَّحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، فذكر منهم: «الإِمَامُ العَادِلُ»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ»[3].

وعدل الإمام يكون من قِبَلِ أربعة أشياء:

أحدها: العدل في القسمة، بأن يُعطيَ كلَّ ذي حَقٍ حقَّهُ الذي أوجبه الله له، ويمنعُ من منعَهُ الله عزَّ وجلَّ.

الثَّاني: العدل بين الخصوم، وهو أن يعدلَ بينهم في مجلسه والدُّخول عليه، ولا يميلُ على أحدهما للآخر ولو أنَّهُ ولَدُهُ أو والده.

الثَّالث: العدل من جهة الرَّعايا، وهو أن لا يظلم أحدًا منهم، ولا يأخذ منه شيئًا من ماله، ولا ينال من نفسه ولا عرضِه بغير حقٍّ.

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٤٦٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وقد تفرد به، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٥).

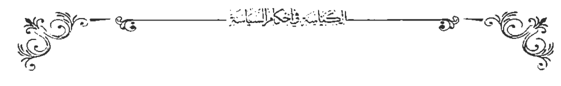
(٣) مسند أحمد (١٥/ ٤٥١)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

الرَّابع: العدل بين الرَّعايا، وهو أن لا يترك أمرَ الرَّعيَّة مُهمَلًا يتَعدَّى بعضُهمُ على بعضٍ، أو يظلم بعضهم بعضًا.

فإذا وجدت فيه هذه الأمور فقد/ [1] حصَّلَ فضلَ العادلين، وكان منهم.

---

(١) نهاية ١١/أ.



الباب الرَّابع

في التَّواضع والسَّلام على النَّاس، وذمِّ التَّكَبُّرِ والتَّجبُّرِ، وما في ذلك من الوعيد

اعلموا رحمكم الله أنَّ التَّواضع مُوجبٌ للرِّفعَةِ والعلُوِّ الحقيقيِّ، والتَّكبُّر موجبٌ لمقتِ الله وعبادِه والصَّغار.

عن أحمد بن أبي طيبة قال: سمعتُ أبي يقول: «أبناء السَّفَل إذا تكثَّروا تَجبَّروا، وأبناء الكِرَام إذا تكثَّروا تواضعوا».

ومن كلام سيِّدنا الشَّيخ عبد القادر ووصيَّته: «اصحب الفقراء بالتَّذللِ، والأغنياء بالتَّعزُّزِ، وأمِتْ نفسك حتَّى تحيا».

وعن ابن المبارك قال: «التَّواضع التَّجبُّر على الجبَّارين».

وقال يوسف بنُ الحسين: «الخيرُ كلُّهُ في بيتٍ ومفتاحُهُ التَّواضع، والشَّرُّ كلُّهُ في بيتٍ ومفتاحُهُ التَّكبُّر».

وممَّا يدُلُّك على ذلك: أنَّ آدم تواضع في دينه فنال العفو والكرامة، وأنَّ إبليس تكبَّر فلم ينفعه معه شيء.

وقال رجل لابن المبارك: أوصني. فقال: «اعرف قدرك».

وقيل له: ما التَّواضعُ؟ قال: «التَّكبُّر على الأغنياء».

عن عُبيدة قال: لمَّا كلَّم الله موسى يوم الطُّور كان على موسى جُبَّةٌ من صوف

مخللة بالعيدان مجزوم وسطه بقطعة من ليف، وهو قائم على جبل قد أسند ظهره إلى/ [(١)] صخرة من الجبل. فقال الله عزَّ وجلَّ: يا موسى، إني قد أقَمْتُك مقامًا لم يقمهُ أحدٌ قبلك، ولم يقمه أحدٌ بعدك، وقرّبتُكَ منّي نجيًا. قال موسى: إلهي لِمَ أقمتني هذا المقام؟ قال: لتواضُعِك يا موسى.

وفي بعض الرّوايات: أنَّ موسى في بعض أيام رعيه الغنم جاء عند نهرٍ صغيرٍ فلم تقدر الغنم على قطعه، فتعرَّض عليه كالجسر حتى مرّت الغنمُ على ظهره. فمن ذلك الوقت حصل له القرب من الله عزَّ وجلَّ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَ اللهُ حِكْمَتَهُ وَقَالَ: انْتَعِشْ رَفَعَكَ اللهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ حقيرٌ وَفِي أَعينِ النَّاسِ كَبِيرٌ، وَإِذَا تَكَبَّر وَعَدَا طَوْرَهُ وَهَصَهُ اللهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: اخْسَأْ خَسَأَكَ اللهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ وعند النَّاسِ حقير، حَتَّى إِنَّه أَخَفُّ فِي أَعيُنهم مِنْ الخِنْزِيرِ» [(٢)].

عن مالك بن دينار قال: «قرأتُ في الزَّبور: بكبرياء المُنافق يحترق المسكين».

وكان عمر رضي الله عنه ـ وهو أمير المدينة والحاكم على سائر الدنيا ـ في قميصه اثني عشر رقعةً بعضها من الجلود.

ويحقِق التَّواضعَ خمسةُ أمور:

أحدها: الظُّهُورُ في قالب الجبلّة وعدم التَّحاشي من النَّقائص.

والثَّاني: عدم الاستحياء بالحقِّ من/ [(٣)] الخلق من وسَخِ ثوب، أو لبس رديء،

---

(١) نهاية ١١/ب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٩٦).

(٣) نهاية ١٢/أ.

أو حمل ما ينبغي حمله بأن تقضي حوائجك بنفسك، وتحمل حاجتك بنفسك كما كان أصحاب النَّبيّ ﷺ وهم أفضل الخلق.

والثَّالث: أن يمشيَ مع النَّاس مشي الجنس مع جنسه ويتحقق أنَّه آدمي مثلهم، فيمشي مع الضَّعيف مشيَه مع الكبير.

والرَّابع: أن يقرَبَ منهم فيما ينبغي القرب فيه، ويبعد عنهم فيما ينبغي البعد منه، فيكون معهم في محلّ الصَّلاة والأكل والمشي والجلوس، ويبعد عنهم في محلّ النَّقائص والمحرمات.

والخامس: اطراحُ نفسه مع الفقراء والضُّعفاء، والتَّرفُّع والتَّعزُّز مع الأغنياء.

* * *

فصلٌ

وأمَّا السَّلام فيبذلهُ لكلّ أحدٍ كما قال النَّبيّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى ما إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[1]، فينبغي للكبير أن يسلِّمَ على كلّ أحدٍ من صغير وكبير حتَّى على الصِّبيان كما كان النَّبيّ ﷺ يفعل، فإنَّ ذلك يوجب المحبَّة من سائر الخلق.

ويحسن مجالسة النَّاس بالبشر والتَّرحيب والإطراح.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٧٤).

فصلٌ

وأمَّا التَّكبُّر فإنَّه موجب للمقت من الله عزَّ وجلَّ ومن الخلق، وموجبٌ للذُّل والصَّغار والهوان يوم/ [1] القيامة؛ ولهذا قال النَّبيّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[2].

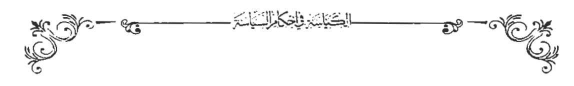
وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صُوَرِ النَّاسِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، يساقون إلى سِجْنٍ فِي النَّار يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ»[3].

---

(١) نهاية ١٢/ب.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٩٣).

(٣) مسند أحمد (١١/ ٢٦٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.



الباب الخامس

في تحريم قتل النَّفس بغير حقّ، والمشاركة في ذلك بقول أو غيره

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾(٢).

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَزَالَ المرءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(٣).

وقال: «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(٤).

وقال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، أي المُهلكات فَذَكَرَ منها: «قَتْل النَّفْسِ»(٥).

وقال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي/(٦) شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(٧).

---

(١) سورة النساء: ٩٣.
(٢) سورة الإسراء: ٣٣.
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٢).
(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦).
(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٠)، صحيح مسلم (١/ ٩٢).
(٦) نهاية ١٣/أ.
(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧).

ولمَّا نهى عن الإشارة إلى أخيه المسلم بحديدةٌ قال: «لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أن يَنْزِعَ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ حُفَرِ النَّارِ»[1].

ولا شـكَّ أنَّ القاتل هو من أزهق نفس غيره سـواءٌ اختصَّ بذلك، أو شارك في ذلك بقوله أو فعله.

والحاكمُ إذا أمر بالقتل فهو القاتل، فيتعيَّن عليه تحرير ذلك، ويجتهد كلّ الاجتهاد أن لا يقتل أحدًا بغير حقٍّ.



(١) صحيح البخاري (٩/ ٤٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٠).

الباب السَّادسُ

في تحريم عقاب النَّاس وظلمهم في أنفسهم بنفسه أو أمره

اعلم أنَّ ضرب النَّاس وأذاهم في أنفسهم مُحرَّم سواءٌ كان ذلك بنفسه، أو أمره بغير حقٍّ محرَّمٌ، وفاعله ظالمٌ خاسر كما في الحديث الإلهيِّ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»[١].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ»[٢].

وقال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ»[٣].

وقال: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ[٤]. وليسألنَّ الحجر لم نكتَ الحجر، وليسألنَّ العود لما خدش العود».

وقال: «صنفان من أمَّتي لم أرهم بعدُ: قومٌ معهم مثل أذناب البقر يضربون بها النَّاس»[٥]، وفي رواية/ [٦]: «من أشراط السَّاعة: قومٌ معهم مثل أذناب البقر يضربون بها النَّاس» في أنفسهم بغير حقٍّ، سواءٌ كان الفاعل حاكمًا أو غير حاكمٍ،

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦).

(٤) إلى هنا أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠).

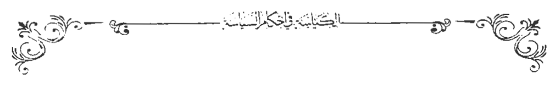
(٦) نهاية ١٣/ب.

إلا أنَّه إذا فعله حاكم فقد خرج به عن العدل، وصار بذلك من الظَّلَمة، وسواءٌ كان ذلك في حقِّ مسـلمٍ أو ذمِّيّ، ذكرٍ أو أنثى، ولذلك يَحرُمُ التَّعدِّي على البهائم، وما يفعله غالبُ أتراك عصرنا من ضرب الخيل والتجبّر عليها والزِّيادة في روضها أمرٌ محرمٌ، فلينتبه له.

* * *

فصلٌ

ومن الظُّلم والبغي: ما يُفعَلُ في زمننا من قهر الفلاحين، وحبسهم بغير حقٍّ، وردِّ أحدهم إلى بلده إذا خرج منها، ولا يُتركُ يذهب كيف شاء، يعامل معاملة العبيد، وهذا أمرٌ مُحرَّمٌ لا محالة، فإنَّ الحُرَّ لا يُملَكُ ولا يُقهَرُ على نفسه، بل تكون أموره باختياره إن أحبَّ أن يجلس فلاحًا في البلد تُرِك، وإن أحبَّ الجلاء عزبًا تُرِك، ومن قهره على نفسـه أو ظلمه أو حبسـه بسبب ذلك فقد فعل محرَّمًا وعصى ربَّهُ، وحصل له الإثم الكبير.



الباب السَّابع

في تحريم أخذ أموال النَّاس بغير حقٍّ، وإثمه وعقابه

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[1].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ / [2] فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[6].

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ...»[7].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) نهاية ١٤/أ.

(٣) سورة النساء: ١٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٦) سورة النساء: ٢٩، ٣٠.

(٧) صحيح البخاري (١/ ٣٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٦).

وقَالَ: «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1].

وقَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...»[2].

وقَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا على قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ يَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ...»[3].

وقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

قَالَ: «الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بحسناتٍ أمثالَ الجِبَال، وقَدْ شَتَمَ هَذَا وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، وثَلَبَ عِرضَ هَذَا، فَيؤخَذ لهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَلِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، حتَّى لا يبقى له حسنة، فَيؤخَذ من سيئاتهم فيلقى عليه»[4].

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

وقد/[5] أجمع العلماء على تحريم أخذ أموال النَّاس بغير حقٍّ، وسواءٌ كان ذلك بتأويل أو بغير تأويل، وسواءٌ كان حاكمًا أو غير حاكم، إلا أنَّه إذا كان حاكمًا خرج بذلك عن العدل، وصار به من الظَّلَمة، سواءٌ كان من حكَّام الشَّريعة وهم القضاة، أو من حكَّام السِّياسة.

* * *

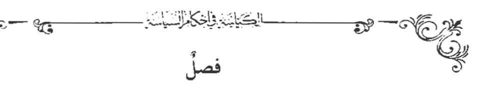
(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦). وقد سبق ذكره.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٧). وقد سبق ذكره.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨). منْ حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) مسند أحمد (١٤/ ١٣٨)، سنن الترمذي (٤/ ٦١٣)، منْ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال الألباني: صحيح.

(٥) نهاية ١٤/ ب.



فصلٌ

وتحرم الرِّشى على الحُكَّام، وهو ما يأخذونه بسبب الحكم.

وأمَّا الهدايا، فاختلف العلماء فيها: فأباحها بعضهم، وحرَّمها بعضهم، وقال بعضهم: إن كانت ممَّن ليست له عادة هدية معه حَرُمت، وإلا جازت.

وقال بعضهم: إن كان ليس له حكومة جازت، وإن كانت له حكومة حَرُمت.

* * *

فصلٌ

ولا فرق بين أن يكون ذلك من مسلمٍ أو ذميٍّ، ولا فرق بين أن يكون من مالٍ يؤكل أو لا يؤكل.

ولا يحلُّ له أكله مطلقًا ولو غيَّرهُ عن حاله عند جمهور العلماء.

وإن كان حيوانًا حرُمَ ركُوبُهُ، وإن كان بيتًا حَرُمَ سكنُه، وإن كان ثوبًا حرم لُبْسُهُ.

وكلُّ ما تولَّد من الحرام فهو حرامٌ.

* * *

فصلٌ

وأمَّا الأكل من أموال الظَّلمة: فقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: إباحة الأكل مُطلقًا.

الثَّاني: إباحة الأكل إذا تحقَّق في مالهم الحلال/ [1].

---

(١) نهاية ١٥/أ.

الثَّالث: إباحةُ الأكل إذا غلب على مالهم الحلال.

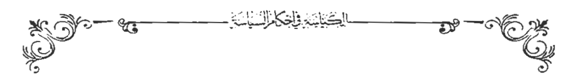
الرَّابع: كراهةُ الأكل.

الخامس: تحريمُ الأكل.

السَّادس: تحريمهُ إذا تحقَّق أنَّ في مالهم الحرام.

والسَّابع: تحريمهُ إذا غلب عليهم الحرام.

وكَرِهَ أحمدُ الأكلَ من مال السُّلطان.



الباب الثَّامن

في تحريم أعراض النَّاس، والكلام في أعراضهم، وسبِّهم، وغير ذلك

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾(٣)، لمَّا حصل اللَّعن والإبعاد بكلامهم في الدُّنيا بغير حقٍّ لعنهم الله وأبعدهم في الآخرة، ولمَّا كان كلامُهم يحصل منه عذابٌ لقلوبهم، وربَّما حصل على أبدانهم أعقبهم به العذاب العظيم، ولمَّا كان ذلك واقعًا بالألسنة شهدت عليهم/(٤) يوم القيامة ليحصل لهم منها الإنكال كما حصل لأولئك الإنكال بها في الدُّنيا، ومجال الظُّلم في الغالب هذه الثَّلاثة أعضاء: اللِّسان بالكلام، واليد بالمسك والضَّرب والرِّجل بالسَّعي.

---

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) سورة النور: ١٩.

(٣) سورة النور: ٢٣، ٢٤.

(٤) نهاية ١٥/ب.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1].

وقال: «... إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بينكم حرام كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ...»[2].

وقال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3].

وقال: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[4].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[5].

وحاصل الكلام على أنَّ الكلام في أعراض النَّاس، وسبِّهم، ولعنهم، وشتمهم، وذكرهم بما يكرهون حرامٌ، وفاعلهُ عاصٍ آثم، سواءٌ كان مواجهةً وهو السُّباب، أو في غيبته وهو الغيبةُ المُحَرَّمة.

ولا يجوز ذلك مطلقًا وإن فعله حاكمٌ ظُلمًا بغير حقٍّ صار بذلك من الظَّلَمة، وخرج عن العدل، فأمَّا إن فعل ذلك تعزيرًا، أو لمصلحةٍ اقتضت ذلك، أو لأجل الإصلاح فلا بأس به.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦). وقد سبق ذكره.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وقد سبق ذكره.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٩)، صحيح مسلم (١/ ٨١)، منْ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) موطأ مالك (٢/ ٩٨٤)، مسند أحمد (١٠/ ١٤٧)، من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٥) سورة الحجرات: ١١.

الباب التَّاسع
في المحافظة على الصَّلاة، ومعرفة أمورها، وحَثِّ رعيَّته عليها

قال الله تعالى/ [1]: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[3].

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[4].

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العَبدِ في اليوم واللّيلة، فمَنْ حافظَ عليهنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يحافظ عليهنَّ لم يكن لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[5].

وقَالَ: «بين المسلم وبين الكفر ترك الصَّلاة، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[6].

---

(١) نهاية ١٦/أ.

(٢) ورد هذا الأمر الإلهي في ثمانية مواضع من كتاب الله، منها: سورة المزمل: ٢٠.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٥) مسند أحمد (٣٧/ ٣٦٦) بنحوه، من حديث عُبَادَة بْن الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٦) الذي في مسند أحمد (٣٨/ ٢٠) وغيره من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخشى أن يكون المصنِّف قد أدخل حديثين في واحد. والله أعلم.

وقَالَ: «بُنِيَ الإِسْـلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ...»[1].

وقَالَ لمُعاذٍ بعد الشَّـهادة: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ...»[2].

إلى غير ذلك من الأحاديث.

والصَّلاة لها سِتَّةُ شروط:

الأوَّل: الطَّهارة من الحَدَثِ، وهو الوضوء والغُسلُ.

وموجبات الوضـوء ثمانية: الخارجُ من السَّـبيلين، والنَّجـس الفاحشُ من غيرهما، والنَّوم الكثيرُ، واليسيرُ من المضطجع، ومسُّ الذَّكر، ومسُّ النِّساء بشهوة، وغسلُ الميِّت، وأكلُ لحم الإبل، والرِّدة.

وموجبات الغُسـلِ سِـتَّة: خُروجُ المنيّ بشـهوةٍ، والتقاءُ الختانَين، وهو تغييبُ/[3] الحَشَـفَةِ في الفَرج أي فرج كان ولو دُبُرًا، وإسـلام الكافر، والطُّهرُ من الحيضِ والنِّفاس.

وشروطُ الوضوء: الماءُ، والاسـتنجاء، والنِّيَّة، وعدم الاقتران بمانعٍ شرعيّ أو حسيّ.

وفُروضُه: غَسلُ الأعضاء الأربعة إلا الرأس فإنَّه يُمسَحُ مع الأذنين، والتَّرتيب والموالاة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١)، صحيح مسلم (١/ ٤٥)، من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١).

(٣) نهاية ١٦/ ب.

وسُــننُهُ عشرةٌ: السُّواك، والتَّسـمية، وغسـلُ اليدين في أوَّله ثلاثًا، والبُداءَةُ بالمضمضة والاستنشـاق قبل غسـل الوجه، والمبالغةُ فيهما، وتخليلُ الأصابع، وتخليلُ اللِّحية، والتَّيامنُ، وأخذُ ماء جديد للأذنين، والغسلةُ الثَّانية والثَّالثة.

وشُروط الغُسل شُروط الوضوء.

وفُروضُهُ: تعميم البدن بالماء، والمضمضة والاستنشاق.

وسُـننه عشرة: التَّسميةُ، وغسـلُ يديه ثلاثًا، وغسل ما به من أذى، والوضوء الكامل، وأن يحثي على رأسه ثلاثًا، ويُفيض الماء على سائر جسده ثلاثًا، والتَّيامُن، ودَلكُ البدن باليدين، والانتقال من موضعِ الغُسلِ لغسل القدمين إن لم يكن مُبَلِّطًا.

والثَّاني: الطَّهارة من النَّجاسة في ثيابه، ومكان صلاته.

والثَّالث: أن يَسـتُرَ عورتَهُ.

والرَّابع: أن يستقبل القِبلَة.

والخامس/ [(١)]: أن يَدخُلَ الصَّلاة.

والسَّادس: النِّية.

وفيها[(٢)] اثني عشر رُكنًا، وهي: القِيامُ في الفرض، وتكبيرةُ الإحرام، وقراءة الفاتحة، والرُّكوع، والرَّفع منه، والسُّـجود، والجلوس بعده، والتَّشهُّد الأخير، والجلوس له، والتَّسليمَةُ الأولى، والطُّمأنينةُ في جميع الأركان، وترتيب الصَّلاة.

وتسـعُ واجبات، وهي: التَّكبير غير تكبيرة الإحرام، والتَّسـميعُ، والتَّحميدُ،

---

(١) نهاية ١٧/أ.

(٢) أي الصَّلاة.

والتَّسبيحة الواحدة في الرُّكوع والسُّجود، وسؤال المغفرة بين السَّجدتين، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّد الأخير والتَّشهُّد الأول والجلوس له، والتَّسليمةُ الثَّانية.

وما عدا ذلك في الصَّلاة سُنَّة.

وتَجِبُ الجماعةُ لكُلِ صلاةٍ من الصَّلوات الخمس.

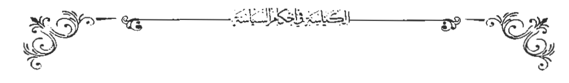
وعلى الإنسان أن يأمر أهله بالصَّلاة، ويضرب من لم يُصَلِّ.

قال بعض العلماء: عدَمُ الصَّلاة يمحق الرِّزق، وفعلها موجب للازدياد من الرِّزق. قالوا: وإذا كان في البيت واحدٌ لا يصلي انمحقَ رِزقُ ذلك البيت، وقد نصَّ الله على ذلك في كتابه فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1]، فعلى الكبير أن ينظُرَ إلى جميع أهله ورعيته حتَّى/[2] إلى غلامه وعبده في أمر الصَّلاة، ومتى تركها واحدٌ عِندَهُ كان عليه إثمٌ من إثمه إذا لم يأمره بها.



(١) سورة طه: ١٣٢.

(٢) نهاية ١٧/ب.



الباب العاشر
في تعلُّم الزَّكاة وإثم منعها

قد قَرَنَ الله عزَّ وجلَّ الصَّلاةَ بالزَّكاةِ، فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

ولمَّا كانت الزَّكاة بذلُ مالٍ في مقابلة طلب الرِّبح من الله في الآخرة أتى بعدها بعبارة القرض.

وانظر لمَّا كانت الزَّكاة في الحقيقة تزيدُ في المال وتثمِّرهُ أخبر الله عزَّ وجلَّ في زيادتها بالمُضاعفة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾[2]، لمَّا أخذ أموالهم في الظَّاهر بهذا الوجه المحرَّم خسـرت تجارتهُ عند الله، ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾، يعني: أنَّ دفع الزَّكاة عن المال توجب كثرته وزيادته أضعاف ما هو.

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[3]، فعبَّر عن فاعلها بالفلاح.

وقال تعالى: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾[4].

وكذلك النَّبيُّ ﷺ قرنها بالصَّلاة، فقال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ:... إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ...»[5].

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

(٣) سورة الأعلى: ١٤.

(٤) سورة فاطر: ١٨.

(٥) سبق ذكره.

وقال لمعاذ بعد الصَّلاة: «... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ/[1] قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ...»[2].

وقال خالد بن الوليد لمالك بن نويرة: «لِمَ منعتَ الزَّكاة وقد علمت أنَّها قرينةُ الصَّلاة في كتاب الله؟!».

وحاصل الأمر: على أنَّ الزَّكاة واجبةٌ على أرباب الأموال بإجماع أهل العلم.

قالوا: وهي تُوجِبُ البَرَكَةَ في المال وزيادته، ومنعها يمحقُ المال.

والزَّكاة زكاتان: زكاة نفس وهي صدقة الفِطر عند الفِطر من رمضان، رِطلٌ وأوقيتان من القمح، أو التَّمر، أو الزَّبيب، أو الشَّعير، ولا يجوزُ إخراج القيمة.

وصدقة المال في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان: الذَّهب والفضة، وعروض التِّجارة، بأربعة شروط:

الإســلام، والحريَّة، ومِلكُ نصابٍ مِلكًا تامًّا، والحول إلا في الخارج من الأرض، وهو أن يمُرَّ عليه سنةٌ.

وتدفَعُ الزَّكاةُ إلى الفقراء، والمســاكين، والعاملين عليها، والمؤلفةِ قلوبهم، وفي الرِّقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السَّبيل.

ولا تدفعُ إلى كافرٍ، ولا عبدٍ، ولا زوجةٍ، ولا قرابةٍ تلزمهُ نفقَتُهُ، ولا هاشميٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) نهاية ١٨/أ.

(٢) سبق ذكره.



فصلٌ

وأمَّا إثم مَانِعها فإنَّها تَمحقُ المال، ومن منعها فقد ارتكب مُحرَّمًا مثل ترك الصَّلاة، ومن أصَرَّ على تركها يُقاتَلُ عليها/ (١) ويُستتاب، فإن تاب وأخرج وإلا أُخذت وشطر ماله.

* * *

فصلٌ

وأمَّا ما يفعَلهُ سلطانُ السِّياسَة من العِدَادِ على أهل الغنم، فإن فَعَلَ معهُم الأمر الواجب بالشَّرع، وهو أن يأخذ من الأربعين: شاة، ومن المائة وعشرين: شاتين، ومن المائتين وواحدة: ثلاثة، ثمَّ من كل مائة شاة: شاة.

ومن البقر، من ثلاثين: تبيع، ومن الأربعين: مُسنَّةٌ.

ومن الإبل من الخَمس: شاة، ومن العشر: شاتين، ومن خمسةَ عشر: ثلاث شياهٍ، ومن العشرين: أربعة شياه، ومن خمسٍ وعشرين: بنت مخاض، ومن ستٍ وثلاثين: بنتُ لبون، ونحو ذلك، على منوال الشرع، ودفع ذلك إلى الفقراء فهو أمرٌ حسنٌ. وإن أخذ أكثر من ذلك، أو أخذ ذلك لنفسه، أو دفعه إلى مماليكه، أو الأغنياء من جنده فهو أمرٌ محرَّمٌ يلحَقُهُ به إثمُ الظُّلم والعدوان، ولا يجوز له ذلك بوجه من الوجوه.

* * *

---

(١) نهاية ١٨/ ب.

فصلٌ

وأمَّا الأعشارُ الموضوعة على البلاد فهي عبارةٌ عن زكاةِ الخارج من الأرض، فإن أخذَ الإمام ذلك من غير ظُلمٍ ولا عُدوان وفرَّقَهُ على الفقراء، أو قررَهُ لفقيرٍ فقد فعل فعلا حسنًا. وإن ظلم أهلَهُ وأخذ فوق الحقِّ، أو/ [1] أقطعَهُ غنيًّا أو غير مستَحقٍّ للزَّكاة، أو أخذه لنفسه فقد فعل فعلًا مُحَرَّمًا، وخرج به عن العدل، ولا يجوز له ولا لغنيٍّ أكله، ولا الأكل منه، ولا يجوز بيعُ ذلك ولا شراؤه. وكُلُّ ما يفعله النَّاسُ اليوم في هذه الأعشار أمرٌ محرَّمٌ ليس من دين الإسلام في شيء.

* * *

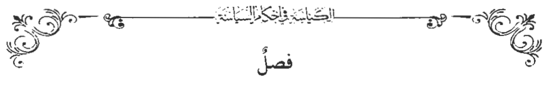
فصلٌ

وأمَّا الإقطاع فكُلُّ البلاد السُّلطانية التي تُقطَعُ من وقف عُمر على مصالح المسلمين تعمر منها البلاد والثُّغور والطُّرق والخانات والأنهار والجوامع ونحو ذلك من المصالح العامَّة، والفاضل بعد ذلك يُصرفُ في مصالح عساكر المسلمين على قدرِ الحاجة، والفاضل يُفَرَّقُ على المسلمين.

وإن أقطع السُّلطانُ من ذلك لأحدٍ لمصلحة عامَّةٍ جاز، وأمَّا مع تعطيل المصالح وضياع أمرِ المسلمين لا يجوز له التَّصرُّف فيه، ولا إقطاعه، ولا يجوز لمن أقطعه الأخذُ منه، ولا الأكل منه. وغالبُ هذه الإقطاعات اليوم على غير الوجه الشَّرعيّ، فينبغي للحاكم أن يتأمل ذلك ويُخلِّصُ نفسه منه بكل ممكن.

* * *

(١) نهاية ١٩/أ.



فصلٌ

وما يفعله السَّــلاطين اليوم من تعشير أموال تجار المسلمين لا يجوز، وإنَّما ذلك في تُجَّار أهل الحرب، وأمَّا إن أخذ/ (١) من تُجَّار المســلمين الزَّكاة وفرَّقها على الفقراء فهو حَسَــنٌ، وإن أخذ قدرًا زائدًا، أو أخذه لنفســه، أو أعطاه الأغنياء فهو مُحرَّمٌ.

* * *

فصلٌ

وأمَّا ما يُؤخذ على الفرائض على المياه من البســاتين والحمَّاميين فهو ظُلمٌ وافتراءٌ وعدوانٌ لا يجوز ذلك.

وأمَّا الخراجُ للمقطعين على الكروم والبســاتين ونحو ذلك فهو أمرٌ جائزٌ، وهو عبارة عن أجرة الأرض، لكن الغراس والبناء الذي يكون في الأرض المخرَّجة يكون للفلّاح، وله بيعه والتَّصرُّف فيه كيف شاء.

(١) نهاية ١٩/ ب.

الباب الحادي عشر

في تَعَلُّم الصَّوم ومحافظته عليه، وإلزام رعيته به

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[1].

وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[2].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ:...» فذكر منها: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ ...»[3].

وقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4].

فصوم شــهر رمضان واجبٌ برؤية الهلال، أو شهادة عدلٍ برؤيته، أو وجود غيمٍ أو قَتَرٍ في منظره ليلة الثَّلاثين.

ولا يَسـقط عنه صومُه إلا لعذرٍ من مرضٍ/[5] أو سـفرٍ، أو عدم القدرة على الصَّوم.

ويفطِرُ بكل ما دخل جوفه، وبالجماع ودواعيه.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سبق ذكره.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) نهاية ٢٠/ أ.

وعليه أن يأمُرَ أهلَهُ ورعيَّتَهُ بالصَّوم كالصَّلاة.

ومتى حصل فطر لعذرٍ أو غيره وجب قضاءُ ذلك.

وإن حصل الفطر بالجماع وجب مع القضاء كفَّارةٌ.

والصَّوم منه فرضٌ وهو رمضان.

ومنه ما هو واجبٌ وهو المنذور.

ومنه مستَحبٌ، وهو عشـرُ ذي الحجَّةِ، وعشـرُ المحرَّمِ، وصومُ سِـتٍّ من شوالٍ، وصومُ ثلاثة أيامٍ من كُلِّ شهرٍ، وصومُ الاثنين والخميس.

ويكره إفرادُ يوم الجمعة بالصَّوم، ويوم السَّبت، ويوم الشَّكِّ.

ويحرم صوم يومي العيدين، وأيام التَّشريق.




الباب الثّاني عشر
في أمر الحَجّ وما يتعلّق به

من كان قادرًا على الحجِّ بالآلة التي لا بُدَّ له منها وَجَبَ عليه الحجُّ على الفور، ولا يجوز له تأخيره. وهو من جملة أركان الإسلام.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾(١).

وقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾(٢).

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْـلامُ عَلَى خَمْسٍ:...» فذكر منها: «حجّ البيت ...»(٣).

وقال: «مَنْ قَدَرَ/ (٤) عَلَى الحَجِّ ولَمْ يَحُجّ، فَلْيَمُتْ إن شـاء يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا»(٥).

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) سبق ذكره.

(٤) نهاية ٢٠/ب.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٨٠) موقوفًا على عُمَر بْن الْخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه مرفوعًا: الترمذي في سننه (٢/ ١٦٨)، والدارمي في سننه (٢/ ١١٢٢)، وقال الألباني: ضعيف.

وقال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

وقال: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[2].

وعلى من أراد الحجَّ أن يجتهد في مال حلالٍ يحجُّ به.

ويكون في طريق الحجّ على أتمّ أنواع الخير.

وأمّا الحاكم والأمير على الحاجّ فعليه أن يجتهد كلَّ الاجتهاد في أن لا يظلم أحدًا منهم بقولٍ ولا فعلٍ، فإنّ الحُجَّاجَ وفد الله، وليس على الله أكرم منهم، وليس إثمٌ أكبر إثمًا ممّن ظلمهم، سواءٌ كان بقولٍ، أو فعلٍ، أو أخذِ مالٍ، فالحذر كل الحذر من ذلك، وأن يجتهد لهم غاية الجُهد في النُّصح، وسلوكِ الطُّرُقِ الجيِّدة، والذَّبِّ عنهم، وحفظهم، وعَمِل مصالحهم كيف ما قدر، ورفق بالضُّعفاء، وليس ثمَّ فِعل خيرٍ وبرٍّ أعظمُ منه عليهم من إطعام الجائع، وسقي العطشان، وركوب المقصِّر ... وغير ذلك من أنواع الخير.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الباب الثَّالث عشر
في تعلُّم الشَّجاعة، وأمور الغزو من الرَّمي، والرُّمح والسَّيف، ونحو ذلك

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾[2].

وقال[3]: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[4].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾[5].

وقال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٩.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٦.

(٣) نهاية ٢١/أ.

(٤) سورة الأنفال: ٦٠.

(٥) سورة الأنفال: ٦٥، ٦٦.

(٦) سورة التوبة: ٤١.

﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1]، يعني في الإقامة عن الغزو.

كلُّ هذه الآيات يحضُّهم الله فيها على الشَّجاعة.

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بالغزو، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»[2].

وقالت عائشة للنَّبيِّ ﷺ: «نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ ...»[3].

وقال أَنَسٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، ...»[4]، وكَانَ «يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ ...»[5].

والشَّجاعة: حالةٌ يُحِبُّها/ [6] الله ورسولُهُ، والجُبنُ مكروهٌ.

قالوا: والشَّجاعةُ ملازمةٌ للسَّخاء غالبًا، والجُبنُ ملازمٌ للبُخل غالبًا.

وقال أبو بكرٍ لخالد: «احْرِصْ عَلَى الْمَوْتِ تُوهَبْ لَكَ الْحَيَاةُ»[7].

---

(١) سورة التوبة: ٤٤.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ.

(٣) وتتمته: «أَفَلَا نُجَاهِدُ؟» قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». صحيح البخاري (٢/ ١٣٣).

(٤) وتتمته: «... وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ»، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». صحيح البخاري (٤/ ٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧).

(٥) وتتمته: «... وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥١) من حديث أنس، وبمعناه في الصحيحين وغيرهما.

(٦) نهاية ٢١/ ب.

(٧) المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٦١)، وقال محققه مشهور حسن سلمان: إسناده ضعيف.

ولا زال النَّاسُ يفتخرون بالشَّجاعة.

قال الشَّاعر[1]:

وإنَّا لقومٌ لا نرى القتلَ سُبَّةً إذا ما رأتهُ عامرٌ وسلولُ
يقرِّبُ حُبُّ الموتِ آجالنا لنا وتكرهُهُ آجالهمْ فتطُولُ
تسيلُ على حدِّ الظُّباة نفوسنا وليسَ على غيرِ الظُّباةِ تسيلُ
إذا قَصُرتْ أسيافُنا عن عدُوِّنا جعلنا خطانا وصلها فتطولُ

وقال آخر[2]:

إنَّا لَنُرْخِصُ يَوْمَ الرَّوْعِ أَنْفُسَنَا وَلَو نُسَامُ بِهَا فِي الأَمْرِ أَغْلَيْنَا
إنَّا لَمِنْ مَعْشَرٍ أَفْنَى أَوَائِلَهُمْ قِيلُ الكُمَاةِ أَلَا أَيْنَ المُحَامُونَا

وقال آخر[3]:

فصبرًا فِي مجَال المَوْت صبرًا فَمَا نيل الخلود بمستطاع

وقد أطَلنا الكلام على الشَّجاعة في كتابنا: (جمع الجوامع).

ويُحقِّقُ الشَّجاعة فعلهُ في أعداء الله الكُفَّار.

وأمَّا قتال المسلمين في بعضهم، فهو أمرٌ مُحَرَّم، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا التَقَى

---

(١) أبيات متفرقة من قصيدة السموءل بن عاديا. نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ٢٠١)، جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب (٢/ ٢٦٠).

(٢) هو أَبُو مَخْزُوم النَّهْشَلِيّ، ويُقَالُ إِنَّهَا لِبَشَامَةَ بن جَزْءٍ مِنْ بَنِي نَهْشَلِ بنِ دَارِمٍ. الدر الفريد وبيت القصيد (٢/ ٣١٤ - ٣١٥).

(٣) منسوب لقطري بن الفجاء. شرح ديوان الحماسة للتبريزي (١/ ٢٤).

الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ/ [1] وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قيل: يَا رَسُولَ الله، هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[2].

وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ»[3].

ومِمَّا يتعلَّق بأمر الشَّجاعة: الكفُّ عن المسلمين، ويتعلَّقُ به بثلاثة أمورٍ:

أحدها: أن يَرُدَّ عنهم العَدُوَّ من الكفَّار، وهو الجهاد الأعظم الذي كلُّ ساعةٍ منه خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ويلزم الثُّغور، ويسارعُ إلى كلِّ جهادٍ للعدوِّ.

والثَّاني: أن يحميَ الطُّرقات من قُطَّاع الطَّريق، ويبادر إلى كلِّ طريقٍ وقف فيه لصوصٌ لقطعِه بدفعهم عنهُ بكلِّ ممكنٍ، فإنَّه من جنس جهاد الكُفَّار، وفيه من الأجر ما في جهاد الكُفَّار، سواءٌ كانت قُطَّاعهُ من المسلمين أو الكُفَّار، حتَّى ولو آل به الأمر إلى قتلهم فلا إثم عليه في ذلك، لا سيَّما إذا كان قد وجد منهم القتل، وإن ظَفِرَ عليهم فعقوبتهم تأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والثَّالث: أن يحميَ المسلمين من اللُّصوص الذين يسرقونهم في اللَّيل والنَّهار، وهو من جنس الجهاد أيضًا، وعليه حماية رعيَّته منهم، وإن آل الأمرُ به

---

(١) نهاية ٢٢/أ.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٣)، من حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) مسند الشهاب القضاعي (٢/ ١٥٢)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ١٩٩). عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَرْخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَرَفِ عِمَامَتِي مِنْ وَرَائِي ثُمَّ قَالَ: «يَا عِمْرَانُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْإِنْفَاقَ وَيُبْغِضُ الْإِقْتَارَ، فَكُلْ وَأَطْعِمْ، وَلَا تَصِرَّ صَرًّا فَيَعْسُرَ عَلَيْكَ الطَّلَبُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّهَوَاتِ، يَعْنِي وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشَّهَوَاتِ، وَيُحِبُّ السَّمَاحَةَ وَلَوْ عَلَى تَمَرَاتٍ وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ».

إلى قتلهم جاز، لا سيَّما إذا وجد منهم القتل ولم يندفعوا بدونه، وعليه أن يعُسَّ بلد ولايته باللَّيل كما فعل ذلك الخلفاء عمرُ وغيره، وإن ظَفِرَ بهم، فعقوبتهم تأتي/[1] إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

فصلٌ

وممَّا يتعلَّق بذلك إذا وقَعَ الخلفُ والحرب بين طائفتين من المسلمين، فعليه أن يَرْدَعْهم، ويكفَّ كلَّ طائفةٍ عن الأخرى بكلِّ ممكن.

❊ ❊ ❊

فصلٌ

وأمَّا اتِّخاذ آلات الحرب للأمير، فهو أمرٌ مرغوبٌ فيه، أمَّا الخيل: فقال الله عزَّ وجل: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2].

وقال عليه السَّلام: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[3].

وقال: «الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ...»[4].

---

(١) نهاية ٢٢/ب.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٢٨)، من حديث عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٢)، من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٢٩)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد اتَّخذها النَّبيُّ ﷺ.

وصنَّفَ الحافظُ الدِّمياطيُّ فيها كتابًا.

وأمَّا السَّيف: فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[1]، قال بعضهم: هو السَّيف.

وكان للنَّبيِّ ﷺ عدَّة أسيافٍ، وهو أصل السِّلاح، واتِّخاذه مستحبٌّ.

وأمَّا الرُّمح: فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2]، قال بعضهم: السَّيف والرُّمح والقوس.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، ...»[3]، فاتِّخاذهُ أمرٌ مستحبٌّ.

وأمَّا القوس: فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[4].

وقال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[5].

وقال النَّبيُّ/[6] ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْـمَاعِيلَ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»[7]، فهو أمرٌ مستحبٌّ أيضًا.

---

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٤٠)، مِنْ حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٤) سورة الأنفال: ٦٠.

(٥) سورة الأنفال: ١٧.

(٦) نهاية ٢٣/ أ.

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٣٨)، من حديث سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمَّا التُّرس، ففي الحديث: «أنَّ عليًا كان يأتي بالماء في ترسه لغسل جُرحِ النَّبيِّ ﷺ»[1]، فاتّخاذه مستحبٌ أيضًا.

وأمَّا الدِّرع، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ ﴾[2]، وكان للنَّبيِّ ﷺ ولجماعةٍ من الصَّحابة دروعٌ، فهو أمرٌ مستحبٌ أيضًا.

وأمَّا بقيةُ أمورِ السِّلاح، فمن ذلك: الخوذة، وهي البيضةُ فقد وردت السُّنَّةُ بها.

وأمَّا الخنجر فقد ورد أيضًا في السُّنَّةِ ذِكره.

وأمَّا الجعبة، وهي وعاء النُّشَّاب، فقد ورد ذِكرها في السُّنة.

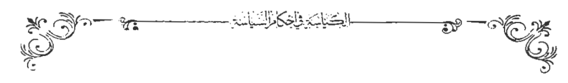
وكذلك الحربة وهي عصا فيها زجٌّ.

وأمَّا الطَّبلُ والزَّمر ونحوهما فلم يتَّخِذ ذلك النَّبيُّ ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٨)، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ».

(٢) سورة سبأ: ١١.



الباب الرَّابعُ عَشر
في معاملته والأخذ والعطاء

يُبَاح له مباشرةُ البيع والشّراء بنفسه، ولكن لغيره أفضل وأحسن.

ويَرفقُ بمعامليه، ولا يظلمهم، ولا يماكسُــهم في البيع والشّراء فيأخذ منهم الشّيء بدون ثمنه ويغصبهم على البيع والشّراء، ويدفعُ الثّمن كاملًا.

ويجوز له أن يحمل ما اشــتراه من السّــوق، وأن يحمّلَهُ لغيره من عبدٍ وغيره برضاه/ [1] ولا يكرهُهُ على الحمل، سواءٌ كان مسلمًا أو كافرًا.

وقد اعتاد أمراء عصرنا الاســتجرار من السَّــوقة، فعلى الأمير أن يتفقَّدَ ذلك كلَّ وقتٍ بل كلَّ يومٍ، ويرســل لهم أثمان ما أخذ منهم. ولكن قد اطَّلعنا كثيرًا على ما لم يطَّلِعوا عليه هم من حال ذلك، فإنَّ أعوانهم يتَّفقون مع السَّــوقَةِ ويبرطلون منهم على هذه الأمور، فيعطي السُّوقي دون الحقّ ويزيد في أثمان البضائع ويحسب أكثر من حقِّه، وعادة كثير من الأمراء عند الوزن يهضِم ذلك، وهذا أمرٌ مذمومٌ من الطَّائفتين، ولكنَّ الحقَّ أن يتفقَّد نفســه في كل يومٍ، ويضبُطُ حالَهُ، ويزنُ على السُّوقيِّ في بعض الحالات، فإن وجده يزن الحقَّ ولا يزيد عليه في الثَّمن لم ينقص منه الحبَّة الواحدة.

ولَهُ أحوالٌ عديدةٌ في معاملاته وما عليه:

الأوَّل منها: مع أولاده وأزواجه وأهله، فلا يطعمهم إلا الحلال، ويطعمهم

(1) نهاية ٢٣/ ب.

ويكسوهم أسوة أمثالهم، ويأمرهم بفعل ما يجبُ فعله ويستحبُّ، وينهاهم عن الأمور المُردية والمحرَّمة والدَّنية.

الثَّاني: مع عبيده ومماليكه وجواريه، فعليه أن يطعمهم ويكسوهم، ويزوِّج من احتاج إلى الزَّواج، ويفعل بهم كلَّ ما احتاجوا إليه، ويستخدمهم خدمة/[1] أمثالهم، ويأمرهم بالصَّلاة والواجبات والطَّاعات، وينهاهم عن المعاصي والمحرمات، ويضربهم على ذلك. ويحرُم عليهم مخالفته في شيء من ذلك، ويحرُم عليه إهمال أمرهم بأن يفعلوا المُحرَّمات من شرب الخمر، والزِّنا، واللِّواط، وترك الصَّلاة، ونحو ذلك.

وأمَّا الوطء: فيباح له وطء الإماء مطلقًا على الكره والرِّضا.

وأمَّا الذُّكور من العبيد والمماليك فلا يجوز له التَّلوُّطُ بأحدٍ منهم. ولا فرقَ في ذلك بين مماليكه وعبيده وأولاد النَّاس وغيرهم، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأمَّا غلمانه والخُدَّام عنده فيتفقَّد أحوالهم، وإن كان استأجرهم بأجرة فيعطيهم ذلك كما وقع الاتفاق عليه، ولا يكره أحدًا منهم على خدمته، بل يدَعُهُم على اختياره، إلا أنَّه إذا استأجرهُ مدَّةً كشهرٍ أو سنة ونحو ذلك، فطلب الغلام ونحوه الذَّهاب قبل انقضاء المدَّة فلا أجرة له، وإن كان هو الذي أراد صرفَهُ فعليه جميع أجرته.

وأمَّا من يعاملُه من السُّوقة فقد قدَّمنا أمرَهُ.

وعليه أن ينظر في أمر الطَّباخين والشَّربدارية ونحوهم، ويتفقَّدُ حالهم

---

(١) نهاية ٢٤/أ.

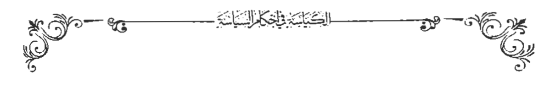
ونظافتهم والأواني والأوعية، ويصلح منها ما يحتاج إلى إصلاح، ويضبط/ [1] جميع ذلك بضوابط.

ويتفقَّدُ حال الدَّواوين وجميع أعوانه، وهل يتبرطلون عليه أم لا؟ وهل يُقدِّمون مصالح أنفسهم على نفسه أم لا؟

وأمَّا رعيَّته وهم المُولَّى عليهم، ومن له الحكم فيهم: فعليه أن يكشف أحوالهم بأعوانه وبنفسه سِرًّا وجهرًا، ويتفَقَّدُ أمورهم على ما نذكره إن شاء الله تعالى.



(١) نهاية ٢٤/ب.



الباب الخامس عشر
في أحكام السَّفرِ ومعرفتها

عليه أن ينظُرَ في سَفَرِه قبل وقوعه، وينظر في مصالحه، وما يحتاجه فيه من دوابَ، ومتاعٍ، وأكلٍ، وشربٍ، وآلاتٍ.

وإن كان يطولُ به ويخاف من العزوبة فيه ومواقعة المحظور صَحِبَ معه امرأةً أو أمةً.

ويسيرُ سيرًا على قدر حال من معه بحيثُ لا يضرُّ أحدًا ولا يشقُّ على أحد.

ويتفقَّدُ من مَعَهُ بحيثُ لا يضرُّ أحدًا، ولا يشقُّ على أحدٍ من العبيد والغلمان والدَّوابِّ في كلِّ يومٍ وكلِّ ليلةٍ في الأكل والشُّرب، وإصلاح ما يحتاجُ إلى إصلاحه.

وأفضلُ ما وقَعَ يوم الخميس أو الاثنين، وبُكرة النَّهار أفضلُ وأحمدُ.

ويقول في كل صباحٍ ومساءٍ ما ورد، وعند دخول بلدٍ ما ورد عند دخولها، ويقرأ آية الحرز في كل صباحٍ ومساء/ [1] إن قدر.

ثمَّ إن كان السَّفر في حَجٍّ فعل فيه ما يليقُ بالحَجِّ من الأعمال الصَّالحة، وحفظِ رفقَتِه من العُربان واللُّصوص.

وإن كان في جهاد تخيَّر الأماكن وتتبَّعها وكشفها من العدُوِّ، وأقعد لهم الحرَّاس والعيون، ومَنَعَ أحدًا من جيشه أن يخرُجَ عنهم لحاجةٍ وغيرها.

---

(١) نهاية ٢٥/أ.

وفي حال السَّير يتعاهد روح النَّاس بأن لا تؤذَى ولا دوابهم.

ويرفق القويُّ بالضَّعيف في السَّير، ويفسح له في الطَّريق، وفي النّزول.

ويباح لمن سافر يومين فأكثر أن يقصُرَ الصَّلاة، وأن يجمع بين الظُّهر والعصر، وكذلك المغرب والعِشاء، ويفعلُ الأرفق به من تقديم الثَّانية إلى وقت الأولى، وتأخير الأولى إلى وقت الثَّانية.

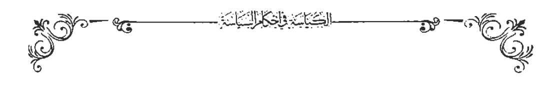
ويمسحُ على الخُفَّين ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، وأمَّا المقيم فإنَّه يمسح يومًا وليلة فقط بشرط أن يلبس الخفَّ بعد طهارة كاملة.

وكذلك يجوز المسح على العمامة المحنَّكة.

ويجوز التَّطوُّعُ على ظهر الدَّابة. وأمَّا الفرض فلا يُصلَّى إلَّا على الأرض.

وإذا فرغ من سفره عجَّلَ إلى بلده.



الباب السَّادس عشر

في إثم شرب الخمر وتعاطي المُسكرات والملاهي

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ/ [1] وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»[4].

وقال: «منْ شربها ولم يتبْ منها كان حقًّا على الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[5].

وقَالَ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ»[6].

---

(١) نهاية ٢٥/ب.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٠٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧)، منْ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

(٦) المعجم الأوسط (٤/ ٨١)، منْ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وحسَّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٦٩)، رقم (١٨٥٤).

وقَالَ: «مَنْ شَـرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَـرِبَها فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَـرِبَها فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَها فِي الرَّابِعَةِ[1] فَاقْتُلُوهُ»[2].

وقد أجمع العلماء على تحريم الخمر وكلِّ مسكرٍ، وكذلك الحشيش، وسائر ما يحصل به الإسكار.

ومن شرب الخمر حصل له الإثم الزَّائد، والعقاب في الدُّنيا والآخرة، وزال عنه وقاره وحرمته، مع ما يحصل له من الجنون.

قيل: إنَّ مجنونًا دخل على بعض الخلفاء وهو يشرب الخمر، فقال له: هَلُمَّ فاشرب. فقال له: أنت تشربُها حتى تصير مثلي، فأنا إذا شربتها مثل من أصير؟!

وقيل: إنَّ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يشربها في الجاهلية، فقيل له عن سبب ذلك، فقال: أصون عرضي.

وقيل: إنَّه في أيام الجاهلية رأى سكرانًا عند خربة يأخذ منها بإصبعه، ويرفَعُه إلى فيه، فيشَـمُّ الرَّائحة فيكفُ عن لعقِه، فعل ذلك مرارًا، وهو ينظرُ إليه، فحلف أن/ [3] لا يشربها بعد.

وأمَّا الملاهي، فهي نوعان:

ملاهي مطربةٌ، كالدُّفِّ، والشَّبابة، والعود، والطَّبل، والغناء، والطُّنبور، ونحو ذلك، فهذا لا يُشَكُّ في تحريمه وإثم فاعله وسامعه إلا الدُّفّ للنِّساء في العُرس.

---

(١) في المخطوط: «الثالثة».

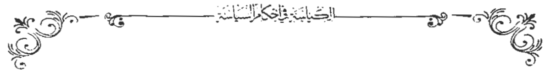
(٢) مسند أحمد (١٣/ ١٨٣)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) نهاية ٢٦/أ.

الثَّاني: ملاهي مُشـغلةٌ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، كلعبِ النَّرد، والشَّـطرنج، والطَّاب، وغير ذلك، فهو محرَّمٌ سـواءٌ صلَّى مع فعله أو لا، وسـواءٌ كان بقمارٍ أو برهانٍ أو لا.

وقد ورد في الحديث: «لاعبُ الشَّـطرنج كعابدِ وثنٍ، وشـاهدِهُ كغامس يده في لحم خنزير» ذكره ابن الأثير في كتاب (معرفة الصحابة)[1].

(١) أسد الغابة (١/ ٤٤٠)، ولفظه فيه: (ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير).



الباب السَّابع عشر
في التَّحذير من الزِّنا واللِّواط وما يتعلَّق بذلك

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[2].

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[4].

والزِّنا أمرٌ مُحرَّمٌ، وليس في الحدود أشدُّ من حدِّه، فدلَّ على أنَّ إثمه أكبر الآثام. وقد قرنَهُ النَّبيُّ ﷺ بالشِّركِ وقتل النَّفس، وهو من الكبائر العظام.

وحدُّه منَ المحصَن الرَّجم حتى يموت/[5]، وإثمه يزيد ويختلف باختلاف فاعِله ومفعُوله، فهو من المحصَن أشدُّ منه من غير المُحصَن، وهو في حليلة الجار أشدُّ إثمًا، وفي ذوي الأرحام أشدُّ أيضًا.

وأمَّا اللِّواط: وهو إتيان في الأدبار، فهو أشدُّ وأعظمُ.

قال بعضُ العلماء: هو الدَّاء العُضال، والسُّمُّ القتَّال.

---

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) سورة الفرقان: ٦٨.

(٣) سورة النور: ٣.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٧٦)، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) نهاية ٢٦/ب.

ومن فعله وأصرَّ عليه خُشِيَ عليه أن يموت على غير الإسلام، وأن يُحشرَ مع قومِ لوطِ الكفرة اللِّئام ـ نسألُ الله العفوَ والعافية ـ.

ولا فرق في ذلك بين أن يقع منه في مملوكه وعبده، أو غيره، الكلُّ سواء.

ومن اعتقد حِلَّهُ في مملوكه أو عبده فقد كفر وخرج عن الإسلام.

وكذلك إتيان النِّساء في أدبارهنَّ هو من اللِّواط، إلّا أنَّ فعلَهُ في الزَّوجة لا يَجبُ به الحدَّ بل التَّعزير، ويفرَّقُ بينهما.

وأمَّا سِحاق النِّساء فهو مُحَرَّم أيضًا.

وأمّا النَّظرُ إلى محالِّ الشَّهوات، فإن كانت زوجته أو أمته جاز له أن ينظرَ إليها، ويفعلُ بها ما يشاء من تقبيلٍ وغيره، وأمَّا إن كانت أجنبيةً فلا يجوز.

وأمَّا الغلامُ الأمرد فقال أكثرُ أهلِ العلم: إن كان بشهوةٍ حَرُمَ، وإن كان بغير شهوةٍ جاز. وقال النووي في المنهاج: لا يجوز بشهوة ولا بغيرها.

وورد في الحديث أنَّه عليه السَّلام: نهى عن مجالسة/ [1] أبناء الملوك، وقال: «إن لَهُم شَهْوَة كشهوة العذارى»[2].

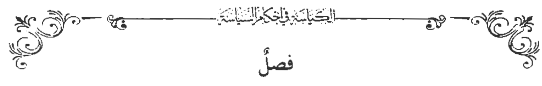
وسواءٌ كان هذا الأمرد مملوكه وعبده أو لا، ولا يجوز لهُ أن يخلو به في بيت، ولا يدَعهُ يكبِسُهُ ولا يمسُّهُ، فإنَّ ذلك سبب الفتنة والوقوع في المعصية.

* * *

---

(١) نهاية ٢٧/أ.

(٢) قَالَ أبو حفص عمر بن بدر الموصلي (ت ٦٢٢هـ): «لاَ يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ». المغني عن الحفظ والكتاب (٢/ ٤٣٣).



فصلٌ

ومن الأمور الرَّدية: وضعُ الملوكْ الطَّواشيَّةَ عند النّساء، فإن هذا أمرٌ لا يجوز ولا يَحِلّ، وأن زال زِنَاهُ بذَكَرِهِ لم تَزُل الشّهوة من قلبه، فلا يُؤتَمنُ على النّساء، ولا يؤتَمنُ النّساء معه، وإن سَلِمَ من الزّنا الحقيقي لم يسلم من الزّنا المجازي بنظره وقلبِهِ هذا إذا سَلِمَتْ من سِحاقِهِ، فالله الله في ذلك، فقد سمعنا عن جماعةٍ منهم حكاياتٍ كثيرة.

* * *

فصلٌ

من الأمور المُحرَّمةِ كشف عورات النّساء في الحمّامات، بل يجبُ عليهنَّ التَّستُّر.

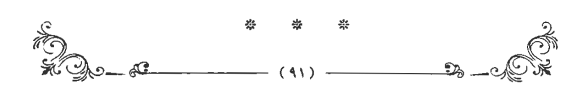
ومن الأمور المحرَّمة: دخولُ نساءِ الكفّار على المسلمات فإنّه أمرٌ محرَّمٌ.

قال العلماء: والكافرة مع المسلمة كالرَّجل.

وأمّا رجالُ الكفَّار فلا يجوز ظُهُورُ مُسلمةٍ عليهم مطلقًا إلا لضرورةٍ لا بدَّ منها نحو أن يكون طبيبًا ولم يوجد طبيبٌ مسلم.

والرَّجلُ الكافر نظرهُ أشدُّ من الرَّجل المسلم، وقد عكس النَّاسُ اليومَ ذلك بنظرهم الفاسد.

* * *



فصلٌ

إذا احتاج مملوكه إلى الزَّواج فعليه أن/[1] يزوِّجه، ولا يتركهُ يزني، فإنَّ إثمَهُ عليه. وكذلك ولَدُه وأمتُه.

وغالِبُ الملوك سَـهُل عليه أن يزنيَ مملوكهُ، وشديدٌ عليه أن يُزوِّجَهُ، وهذا من فسـاد العقل ووسوسة الشَّـيطان ـ نعوذ بالله من ذلك ـ، فعليه أن يسمح له في الزَّواج أو التَّسرِّي.

وأمَّا أمته: فعليه أن يطأها، أو يزوِّجَها.

* * *

فصلٌ

وممَّا يُفسِـدُ النِّسـاءَ سـماعُ الآلات والأصوات الحسـنة بالأغاني، لا سيَّما وحضور الملاهي والسُّكر، ونحو ذلك، فإنَّ ذلك مفسدٌ لهنَّ غاية الإفساد، وكذلك نظرهنَّ إلى الصُّور الجميلة من الرِّجال، وأشدُّ ذلك النَّظَرُ إلى المُردان الصِباحِ من المماليكِ وغيرهم.

وقال بعض العلماء: الحذر كلَّ الحذر أن تدعَ مميِّزًا يدخل بيتك من صبيٍّ أو عبدٍ، أو مملوكٍ، أو غير ذلك، فإنَّه شبكة الشَّيطان للرِّجال والنِّساء.

قال لي بعضُ شـيوخي: شـراءُ العبيد مصيبة، فإنَّ فسـادَهُ أن يفسِـدَ المرأة، وشراء الجارية أحسن، فإنَّ فسادها أن تفسدَ الرَّجل.

---

(١) نهاية ٢٧/ب.



فصلٌ

وتقبيلُ امرأته وأمته جائزٌ، ويحرمُ ذلك من امرأةٍ أجنبية، سواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً، وكذلك إن كان في غلام أمرد، سواءٌ كان مملوكه أو غيره.

فأمّا الصَّبيّ الصَّغير جدًا فقد رأينا بعض/ [1] النّاس تُقَبّلهُ من عُلماء وغيرهم.

وكان شيخُنا أبو الفَرج يكرهُ تقبيل صورهم[2]، وهو مذهبي واختياري، وأنَّه لا يجوز تقبيلُ صورة، وكذلك لمسهم لشهوة.

---

(١) نهاية ٢٨/أ.

(٢) أي وجوههم.

الباب الثّامن عشر

في منع رعيته من الفساد والعتوِ والبغي

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾(١).

وقال الله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾(٢).

وقال: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٣).

وقال: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(٤).

وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾(٥).

فعلى الأمير والحاكم أن يمنع جيشه من البغي والفساد، وكذلك يَنظرُ في حال رعيَّته، فإنَّ ذلك موجب الاستقامة.

ويكون ذلك من قبيل عشرة أشياء:

الأول: أن يلزمهم بطاعة الله عزَّ وجلَّ، وأداء الواجبات.

الثَّاني: أن يمنَعهُم من ارتكاب المحرَّمات من الزِّنا، واللّواط، وشرب الخمر، وغير ذلك، فإنَّ ذلك في الحقيقة هو الفساد، وموجبُ كلّ فساد.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٣) سورة البقرة: ٦٠.

(٤) سورة القصص: ٧٧.

(٥) سورة النمل: ٣٤.

الثَّالث: أن يمنعهم أن يتعدَّى بعضهم على بعضٍ بقتلٍ، أو ضربٍ، أو سبٍّ، ونحو ذلك، ومن فعل شيئًا منه عاقبه عليه.

الرَّابع: أن يرفع أهل الخير ويخفض أهل الشَّر، فإنَّ ذلك موجبٌ للصَّلاح/ (١) والاستقامة.

الخامس: أن يمنع الأمور الرَّدية في المعاملات من بخس الكيل والميزان، وبخس أثمان بضائع السَّوقة، فَيُصلِحُ الجماعتين، وينظر في أحوال هؤلاء.

السَّادس: أن يمنع الأذى في الزَّرع وأماكن النَّاس بالدَّوابِّ وغيرها.

السَّابع: تمكين كل ذي حقٍّ حقَّه، ومنع غيره من أخذِ حقِّه، أو التَّعدِّي عليه فيه.

الثَّامن: السَّطوةُ على أهل الفساد من قُطَّاع الطَّريق واللُّصوص، وجلَّابة المُحرَّمات، ونحو ذلك.

التَّاسع: النَّظرُ في المصالح العامة من الطُّرقات، والجوامع، والمياه، والأوقاف، والأرزاق، والنَّظر في أحوال جميع المسلمين.

العاشر: النَّظَرُ في أحوال أهل الذِّمَّة، وحمايتهم من الظُّلم، والنَّظر في نواقض العهد، وغير ذلك.

فهذه ضوابط الدِّين، وبالله التَّوفيق.

---

(١) نهاية ٢٨/ب.

الباب التَّاسع عشر
في طرح زينة الدُّنيا، والأمور المُحرَّمة من الذَّهب والفِضَّة، ونحو ذلك

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[2].

وقال: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَآتَيْنَاهُ / [3] مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ وقال: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۖ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾[4].

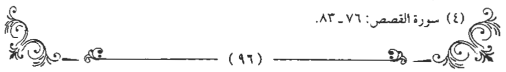
---

(١) سورة التغابن: ١٥.

(٢) سورة الكهف: ٤٦.

(٣) نهاية ٢٩/أ.

(٤) سورة القصص: ٧٦ ـ ٨٣.



إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، فالعاقل يترك زينة الدُّنيا الفانية لزينة الحياة الباقية.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا. فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ تارةً، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ»[1].

وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا/ [2] وَأَمِتْنِي [3] ....

....

يسكتُ صاحبه خوفًا وفرقًا، فقال الهرمزان[4]: وأين هو؟ قالوا: هذا النَّائم.

قال: فأين حَشَمُهُ وخَدَمُهُ وحُجَّابُه؟ قالوا له: ليس له أحدٌ. فعجب من ذلك غاية العجب.

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٥٢٨)، سنن الترمذي (٤/ ٥٧٥)، الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (٢/ ٥٤)، منْ حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الألباني وشعيب الأرنؤوط: ضعيف جدًّا.

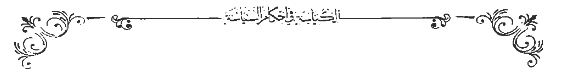
(٢) نهاية ٢٩/ ب. ومن هنا يبدأ سقط بمقدار ورقة على الأقل.

(٣) وتمام الحديث: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سنن الترمذي (٤/ ٥٧٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٨١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) قصة الهرمزان لما جاء يسأل عن عمر بن الخطاب، ذكرها المصنِّف في كتابه: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٤٧).

لمَّا ذلَّ وخَضَعَ للواحد القهّار، وتعبَّد للعزيز الجبَّار، ألبَسَهُ من هيبته أعظم شـعار، فهابته الجبابرة، وذلَّت له الأكاسرة، فبرز فيهم بالحسام، فقادهم بأدنى زمام، وأخذ أموالهم، وشتَّت حالهم، وقتل رجالهم، ونادى لسان الحال: هذا بقدرة ذي الجلال.





الباب العشرون
في الأحكام وما يتعلَّقُ بها

ويحتوي على عشرين فصلا:

الفصل الأول: فيما يتعلَّقُ من الأحكام بالصَّلاة.

الفصل الثَّاني: فيما يتعلَّقُ من الأحكام بالزَّكاة.

الفصل الثَّالث: فيما يتعلَّقُ بالصَّوم.

الفصل الرَّابع: فيما يتعلَّقُ بالحجِّ.

الفصل الخامس: فيما يتعلَّقُ بالمعاملات.

الفصل السَّادس: فيما يتعلَّقُ بالجهاد.

الفصل السَّابع: فيما يتعلَّقُ بالذِّمَّة والكفَّار.

الفصل الثَّامن: فيما يتعلَّقُ بالوقوف والمساجد والمدارس.

الفصل التَّاسع: .....

الفصل العاشر: .....

الفصل الحادي عشر: فيما يتعلَّقُ بالفقراء/ [1] والصُّوفية.

الفصل الثَّاني عشر: فيما يتعلَّق بالعُربان وقُطَّاع الطَّريق.

الفصل الثَّالث عشر: فيما يتعلَّقُ بالحدود والعقوبات.

---

(١) نهاية ٣١/أ.



الفصل الأول
فيما يتعلَّقُ من الأحكام بالصَّلاة

على الحاكم أن يأمرَ النَّاسَ بالصَّلاةِ.

وإذا رُفِعَ إليه من لا يصلي استتابه، وعاقبه، وحبسه حتى يتوبَ ويصلّي، فإن صلّى وإلا قُتِلَ.

وعليه تفقُّدِ أحوال النَّاس في مساجدهم وإصلاحها، وإقامة شَعَائرها.

ويأمُر بالأذان، ويقاتل عليه.

ويأمُر بالجمعة والجماعة من كان في قرية يجتمع فيها أربعون من أهل وجوب الجمعة.

ويقيمُ الجمعة والعيدين بنفسه أو من ينوب عنه.

.... مؤذنًا وإمامًا، ويصلي بالنَّاس متبرّعًا ..../ [1].

من بيت مال المسلمين. والله الموفّق.

❁ ❁ ❁

الفصل الثَّاني
فيما يتعلَّقُ من الأحكام بالزَّكاة

عليه أن يأمر بالزَّكاة.

ويقبلُ قول الرَّجلِ: أنَّه لا مال معه، وأنَّه دفع زكاتَهُ.

وإن أخذ الزَّكاة وفرَّقها على الفقراء كان حسنًا.

ومن امتنع من الزَّكاة ضيّق عليه، وضربه، وحبسه، حتى يخرج ويقاتله على ذلك، فإن أصرَّ وأمكن أخذُها أخذها وشطر ماله.

❁ ❁ ❁

الفصل الثَّالث
فيما يتعلَّقُ بالصَّوم

يثبُتُ صوم رمضان برؤية الهلال رؤيةَ عامَّةَ، وبشهادةِ عَدلٍ برؤيته.

ومن أفطر في رمضان من غير عُذرٍ فإنه يُضربُ ويهانُ ويُردَع.

---

(1) نهاية ٣١/ ب.

ومن أفطر لعُذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ فلا شيء عليه.

وعليه أن يأمرَ النَّاس بالتَّراويح، ولا يترك هذه السُّنَّة، ويتفقَّدُ المساجد والجوامع في رمضان.

ويصون رمضان من الفساد، وكذلك في العيد يتفقَّدُ النَّاس ويحرص على ترك المعاصي والفجور في الأعياد، واختلاط الرِّجال بالنِّساء، ونحو ذلك.

❁ ❁ ❁

الفصل الرَّابع
فيما يتعلَّقُ بالحجِّ

على الحاكم أن يتفقَّد .... الحجَّ، فيأمره به، ويولِّي على النَّاس .... الحجّ يحفظهم ....، وقاضيًا يحكم بينهم، فالأمير .... يحكم بينهم.

❁ ❁ ❁

الفصل/[1] الخامس
فيما يتعلَّقُ بالمعاملات

عليه تفقُّدَ أحوال المعاملات من البيع والشِّراء، فيمنع من الحرام، ويأمر بالواجب والمباح، ويتفقَّدُ البخس في الكيل والميزان، ونحو ذلك، ومن فعل

(١) نهاية ٣٢/أ.

محرَّمًا ضربه وعاقبه بما يرتَدعُ به، ويرتدعُ به أمثالهُ، ولا يدعُ النَّاس يتعاملون بالأمور الفاسدة والمحرَّمة، كالرِّبا وبيع الثِّمار قبل بدُوّ صلاحها، ونحو ذلك.

ويمنعُ السُّوقَةَ من الخيانة والفجور، ويأمرهُم بتنظيف الأواني، وتغطيتها، وحفظها من المضَرَّاتِ والقاذورات، ومنعهم في البيع ونحو ذلك.

❁ ❁ ❁

الفصل السَّادس
فيما يتعلَّقُ بالجهاد

لا بدَّ للجهاد من أميرٍ يرجعُ النَّاس إلى رأيه وقوله في المسير وغيره.

وعليه أن يحرس جيشـهم، ويحوطهم، وينصَحَهم. وإن غنموا غنيمةً من الكفَّار قَسَمَ ذلك بينهم بعد أن يخمسهُ كما ورد في القرآن.

ومن قَتَلَ قتيلًا من الكُفَّار كان له سلبُه.

ومن سَرَقَ من الغنيمة حرق رحله كلَّهُ إلا السِّلاح والمصحف.

❁ ❁ ❁

الفصل السَّابع
فيما يتعلَّقُ بالذِّمَّة والكفَّار

الذِّمَّة من عقَدَ لهم الإمام ذمَّةً في كلِّ من .... ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب .... بين .... ومتوسطٍ، فيجعل على

الغني ..../[1]..

....

من الأمور الرَّحمانية من الصَّلاة، والذِّكر، والقراءة، وغير ذلك.

۞ ۞ ۞

الفصل الثَّاني عشر
فيما يتعلَّق بالعُربان وقُطَّاع الطَّريق

أمَّا العُربان، فغالِبُ هؤلاء العُربان جملةً كفرة لا دين لهم، لا يَصُومون ولا يُصَلُّون، بل حربٌ على الإسلام والمسلمين، يرعون زروعَ النَّاس، ويسرقون مواشيهم وأموالهم، ويقطعون الطريق، ويُخيفون السَّبيل، كفرةٌ فجرةٌ، لا دين لهم ولا أمانة، بل فسقٌ وضلال وخيانة، طبعُهم الأذى والفساد، والمؤذي طبعًا يُقتل شرعًا، لا يكفُّون عن أذى الخلق والفساد إلا بردع زائد، محاربون لله ورسوله، عقابهم قد نصَّ الله عليه في كتابه، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

قال العلماء: هذا في حقِّ قطَّاع الطريق، وهم الذين يعرضون للنَّاس بالسَّلاح في الصَّحراء، فيغصبُونهم المال مجاهرةً. قالوا: فإن قَتَلوا قُتِلوا وصُلِبوا، وإن أخذوا

(١) نهاية ٣٢/ب. ومن هنا يبدأ سقط بمقدار ورقة ذهبت بالفصول من الثَّامن إلى الحادي عشر.

(٢) سورة المائدة: ٣٣.

المال ولم يقتلوا قُطِعَت أيديهم وأرجلهم من خلاف بأن تقطع له ....، وإن لم يأخذوا المال نفوا وشُـرِّدوا/ (١)، فلا يتركون يأوون بلدًا، فعلى الإمام الاجتهاد في ردعهم وقتالهم ودفع أذاهم بكلِّ ممكنٍ وبكلِّ وجه.

ولا فرق في قُطَّاع الطَّريق بين أن يكونوا من الأعراب، أو الفلَّاحين، أو العبيد، أو المماليك، من أيِّ صنفٍ كانوا، فلهم هذا الحكم، لكنَّ الفساد في هذا قد غلب على الأعراب الفجرة.

❁ ❁ ❁

الفصل الثَّالث عشر
فيما يتعلَّقُ بالحدود والعقوبات

أمَّا العقوباتُ والحدود فهي مختلفة باختلاف أسبابها، وأشدُّها: القتل، فمتى قتل عمدًا مكُافئًا، وطالب الأولياءُ ولم يعفوا ولا واحدٌ منهم قُتِلَ به، وإن عفوا أو أحدُهم سـقط القَتلُ، فإن عفوا على أخذِ الدِّية كان لهم أخذها، وهي أثنى عشر ألف درهمٍ بالوزن، أو ألف مثقال من الذَّهب، أو مائة من الإبل.

وإذا كان القتلُ خطأً لم يجب به غير الدِّية.

الثَّاني من العقوبات: القصاصُ فيما دون النَّفس إن كان عمدًا، فإذا قطع يدًا قُطِعَتْ يده، وإذا قَلَعَ عينًا قُلِعَتْ عينهُ، ونحو ذلك.

وإن كان خطأً وجبت دِيَتُه.

---

(١) نهاية ٣٣/ أ.

ولا بدَّ من ثبوت ذلك ببيِّنة أو إقرار.

الثَّالثُ: حدُّ الزِّنا: إذا ثَبتَ ببيِّنَةٍ أو إقرار، وكان مطاوعةٍ منها وجب الحدُّ على .... كان/ [1]..

....

الاجتهاد بنفســه في العقوبة إن رأى تعزير أحدٍ بضــرب أو تخويفٍ بحيث يرتدعُ عن معصيته فله ذلك، وله الحبس والتَّهديدُ والسَّـبُ والشَّتم في محلٍّ قابلٍ لذلك، ويجتهد جُهدَهُ، إلا أنَّه لا يعاقب مُبادرةً من غير تحقيقٍ ولا بيِّنة، فإنَّه ربَّما أخطأ فوقع في النَّدم بعد الفوت قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[2]، وقُرئ في بعض الرِّوايات: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَثَبَّتُوا).

* * *

فصلٌ

على الحاكم أن يعدل بين الخصمين في الدُّخول عليه وكلامه، ومجلسـه، والوقوف بين يديه، ولا يميل مع أحدهما بكلامٍ، ولا تعظيمٍ بوجهٍ من الوجوه، ولو كان قرابتَهُ، وروي عن إياس بن معاوية[3]: إنَّه قدم خصمًا له إلى قاضي دمشـق، وكان هو بعد في حال الصِّغَرِ، وكان خصمه شـيخًا، فبدأ فتكلَّم، فقال له اسـكت،

---

(١) نهاية ٣٣/ب. من هنا سقط.

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) (ت ١٢٢هـ). والخبر في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٨ ـ ٩)، رقم (٢٤٧٤).

فقال: إذا سكتُّ من يقوم بحجَّتي؟ فقال: هو أكبر منك. فقال: والحقُّ أكبر منه. فقال له القاضي: ما ظننتُكَ تقول اليوم حقًّا. فقال: لا إله إلا الله. فقام القاضي ودخل على عبد الملك، وقال: اقضِ حاجة هذا ... وأخرجه عنِّي من دمشق، لا يفسد النَّاسَ عليَّ.

* * *

فصلٌ/(١)

ويجتنبُ الحكم بين النَّاس في عدَّة أحوال: حالة الغضب، وحالة التَّعب، وحالة الجوع، وحالة الشِّبع، وحالة الحرِّ الشَّديد، وحالة البرد الشَّديد، وحالة الهمِّ، وحالة الحزن، وحالة العطش، وحالة الوجع، وحالة النُّعاس، وجميع الأحوال المُشغِلةِ عن النَّظَرِ والتَّأمّل في الأمور، ويكون على أعدل أحواله وأحسنها.

* * *

فصلٌ

وعليه أن يوصي أعوانه وحاشيته بالرِّفقِ بالنَّاس، والرَّحمة لهم، وقِلَّة الطَّمع، وقِلَّة الأخذ، ويتفقَّدُ ذلك بنفسه.

ويجتهد أن يكون أعوانه من أهل الدِّيانة والعفَّة.

وأمَّا عسكره الذين رهب بهم الأعداء، فيكون عندهم القوَّة والشَّهامة والشَّجاعة.

---

(١) نهاية ٣٤/أ.

الفصل الرَّابع عشر
فيما يتعلَّقُ بالإقرار والشَّهادات

أمَّا الإقرار: فإنَّ الآدمي مؤاخذ بما أقَرَّ به، لكن بشرط أن يكون طائعًا مختارًا غير مُكرَهٍ. ومتى أُكره على ذلك، أو أُلجئ بربطٍ، أو ضربٍ، أو حبس لم يُعتدَّ به.

ثمَّ الإقرار يختلف: فإن كان بمال، أو قتل، أو حقّ آدمي كفى في ذلك الإقرار مرَّةً واحدةً.

وإن كان في الزّنا فلا بدَّ من إقراره أربع مرَّات؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرجُم ماعزًا حتى شهد على نفسه أربع [مرَّات]، وبعد كل مرَّةٍ يُعرض عنه؛ لعلهُ ينصرفُ ويتوب فيما بينه وبين الله/ (١)..

....

ذكر الفقهاء العقاب بالحبس في ثلاثة مواضع:

الأوَّل: منها في الفلس، قالوا: يُحبَس.

الثَّاني: فيمن عُرف بأذى النَّاس، قالوا: يُحبَسُ حتى يموت.

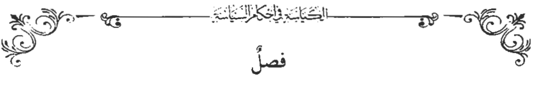
الثَّالث: قالوا فيما إذا أمسك شخص وقتل آخر، يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت.

وأوَّل من حبس عمر رضي الله عنه على الهجاء(٢).

* * *

(١) نهاية ٣٤/ب. من هنا سقط.

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥٢٦).



فصلٌ

العقاب بالضَّرب في عدَّة مواضع:

في زنا غير المحصن، وفي حدِّ الخمر، وفي حدِّ القذف، وفي التَّعازير.

وهو السَّوط، والعصا، وأمَّا ضربُ المقارع فإنَّه مُحدَث.

* * *

فصلٌ

العقابُ بالقتل في عدَّةِ مواضِعَ:

في القتل، وزنا المحصن، والسَّاحر، ومن انتقض عهده من أهل الذِّمَّة، والزِّنديق، والمُرتدِّ، ومن قذف أمَّ النَّبيِّ ﷺ، والمحارب إذا قتل.

* * *

فصلٌ

العِقابُ بقطع الأطرافِ في عدَّةٍ في مواضِعَ في القصاص، والسَّرقة، وفي حدِّ المحاربين.

* * *

فصلٌ

المُكرَه لا عقاب عليه مطلقًا إذا أُكره بالضَّرب والإلجاء.

وإن أُكره بالتَّهديد، ففيه خلاف.



فصلٌ

المخطئُ والنَّاسي لا عقاب عليه، وكذلك الصَّبيّ الصَّغير.

وأمَّا ... فاختلف العلماءُ فيه.

ولا عقاب على مجنون.

* * *

فصلٌ

... وجب القتل في الشَّرع، فهو بالسَّيف بضربِ العنق.

وأمَّا الشَّـنقُ/ [1]، والتَّوسيطُ، والسَّـلخُ، وغير ذلك، فهو أمرٌ محدثٌ لم ترد السُّنَّة ولا الشَّريعة به.

ولكن اختلف العلماء فيما إذا فَعَل هو ذلك، هل يُقتَلُ به كما قَتَل، أو يُقتل بالسَّيف؟ على قولين.

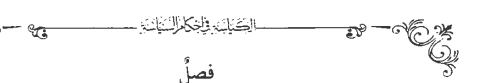
* * *

فصلٌ

التَّعذيبُ في حال الحياة كإلباس خوذةٍ محمَّية، والعصر، وسـلخ الوجه، وغير ذلك، وقطع الأطراف كالأنف، والأذن، والأسنان، ونحو ذلك، فهو أمرٌ منهيٌّ عنه، لم يرد الشَّرعُ به.

---

(١) نهاية ٣٥/ أ.



فصلٌ

وأمَّا المعاقبة بأخذ المال فلا يجوز، وهو أمرٌ محرَّمٌ، ولا يحلُّ المالُ بذلك، وهو كغصبه منه.

وإن أخذه لترك عقابه الشَّـرعي لم يحل، وفي الحديث أنَّ رجلين أتيا النَّبيَّ ﷺ، فقال: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ أحدهما: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِـيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأخبروني: أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمْ، ثُمَّ أخبروني: إِنَّمَا عَلَى ابْنِي الجَلْدُ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، وأنَّ على امرأته الرَّجم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الغَنَمُ والوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، واغدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فإن اعترفت فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا فاعترفت فَرَجَمَهَا[1].

❊ ❊ ❊

فصلٌ

والإمام/[2] ....

....

وورد عن أبي بكر أنَّه أتي برجل فادَّعى عليه بالسَّرقة، فقال له: سرقت؟

فقال: لا. فقال: انصرف.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٥)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) نهاية ٣٥/ ب. ومن هنا يبدأ سقط بمقدار ورقة.

وأمَّا الشَّــهادة، فإنَّها تختلف باختلاف المشهود به، وأعظمها: الشَّهادة على الزِّنا، ولا بدَّ فيه من أربعةٍ. وكذلك كُلُّ ما أوجب حدًّا.

الثَّاني: القِصَاصُ وسائر الحدود، فلا يُقبل فيها إلا رجلان.

الثَّالث: ما ليس بمالٍ، ولا يُقصد به المال، ويطَّلعُ عليه الرِّجال كالطَّلاق، والنَّسب، والوكالة، والوصيَّة، والنِّكاح، ولا يقبل فيه إلا رجلان.

الرَّابع: المال، وما يُقصدُ به المال، يقبل بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدَّعي.

الخامس: ما لا يطَّلعُ عليه الرِّجال، كعيوب النِّســاء، والبكارة، والثُّيوبَة، والحيض، والولادة، وتقبل فيه امرأةٌ واحدة، وقيل: لا يُقبَل أقلُّ من امرأتين.

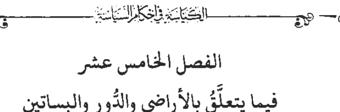
* * *

فصلٌ

[إذا ادَّعى شــخصٌ] على آخر بأمرٍ، وطلب يمينَهُ حلف له، ويغلَّظ عليه اليمين إن .... وإن نكل عن اليمين ولم يحلف حكم عليه بذلك .... ما يوجب حدًّا، أو عقوبة وتاب .... حقّ آدمي سقط عنه الحدّ .... عنه، فإن حقوق الآدميين/ [1] لا تسقط بالتَّوبة، وإن كانت التَّوبةُ بعد الرَّفع إلى الحاكم لم تسقط عنه العقوبة.

❁ ❁ ❁

(١) نهاية ٤٢/أ.



الفصل الخامس عشر
فيما يتعلَّقُ بالأراضي والدُّور والبساتين

أمَّا الأرض المملوكة: فهي لأربابها، لهم التَّصرفُ فيها كيف شاءوا، ولا يجوز أن يؤخَذَ منهم شيء عليها.

وأمَّا الوقف: فهي لمن وُقِفَتْ عليه.

وأمَّا الاقطاع: فهي إلى الإمام، له أن يقطعها مجَّانًا وبِجُعْلٍ، وهي لمن أُقطِعَتْ له، يتصرَّفُ فيها كيف شاء. وللإمام أخذُها منه متى شاء، ودفعُها إلى غيره، إلا أن يكونَ بِجُعْلٍ إلى مدَّةٍ، فتكون في حُكْمِ الإجارة، ليس له أخذُها حتى تنقضي المدَّة.

وأمَّا أرض الخراج: فيكون لمن هي في يده ولورثته بعده، والخَراجُ عليها دائمًا، وهو كالأجرة. وكذلك الحِكر، ومتى تفرَّغت الأرض المُحَكَّرَة فلأصحابها أخذها. ومتى كان في الأرض المُحَكَّرَة غِرَاسٌ أو بناء لم يجز إجارتها لغير ربِّ الغراس والبناء في أصحِّ القولين.

وأمَّا الدُّور: فمن ملك الأرض والبناء جاز له أن يتصرَّف فيها كيف يشاء، ولا يجوز أن يؤخَذُ عليه شيءٌ في داره، وإن كانت .... يتصرَّف فيها أيضًا بما شاء إلا .... لربها، ولا يجوز لربها ..../ [1] فإن كانت الأرض والغرس له جاز أن يتصرَّف فيها كيف شاء، إلا أنَّه لا يبيع الأرض، ولا يجوز لربِّ الأرض إجارتها لغيره.

---

(١) نهاية ٤٢/ب.

ولا يؤخَذُ من الإنسـان شـيء في بسـتانه إلا أن تكون غلَّته من زرع، أو ثمرٍ يبلغ ثلاثة قناطر ونصف، فتجب عليه الزَّكاة في ذلك، وهو الذي تسـمِّيه النَّاس: العُشر، لكن بشرط أن يُسقى بغير كلفةٍ، فإن سُقيَ بكلفةٍ فنصف العُشر، وإن كانت أرضه خراجيَّة فعليه الخراج.

ويجتمع العُشر والخراج[1].

والعُشر على المستأجر دون المالك، والخراج على المالك.

ويجوز لأهل الذِّمَّة شـراء الأرض العُشريَّة، ولا عُشر عليهم، وقيل: يلزمُهم عُشران، فإن أسلموا سقط أحدهما.



الفصل السَّادس عشر
فيما يتعلَّق بالمياه

المياهُ الجارية لا تملك على الصَّحيح من قول العلماء.

وينتفع بها كل واحدٍ على قدر حاجته. وهي للأعلى .... ينتفع به الأعلى، ثمَّ من دونه، ثمَّ من دونه، فإن استوى اثنان، أو جماعة، .... عليه بالمهاياة. ولا يجوز أن يمنع منه ابن السبيل .... وغيرها.

وأمَّا الماء المَحرز في وعاءٍ فإنَّه .... به فلا يجوز أخذ مالٍ على الانتفاع .... فإن كانت خاصَّة فهو .... من بيت المال ومن أموال/[2] المصالح العامَّة.

---

(١) حاشية: مطلب: اجتماع العشر والخراج.

(٢) نهاية ٣٦/أ.

الفصل السَّابع عشر
فيما يتعلَّقُ بالدَّوابِّ والبهائم

على أرباب البهائم حفظها باللَّيل، وعلى أرباب الزَّرع حفظه بالنَّهار، فلا يضمنُ ربُّها ما أفسدت نهارًا، ويضمنُ ما أفسدت ليلًا.

وإن أتلفتَ غير الزَّروع الثِّمار بدوسٍ، أو رفسٍ، أو عضٍّ، كلُّ متلفاتها لا ضمان فيه على صاحبها إلا أن يكون في يد إنســانٍ كالرَّاكب، والسَّــائق، والقائد، فيضمن ما جنت يدها، أو فمها، دون ما جنت رجلُها.

وههنا عدَّةُ أمورٍ تتعلَّق بالضَّمانات:

الأوَّل: من أتلف مالًا لغيره، أو حيوانًا بضربه، أو ذبحه ضَمِنَهُ، ولو رعى زرعه.

الثَّاني: لو أجَّجَ نارًا، أو أطلق ماءً فآل إلى فساد مِلكَ غيره، فإنْ فرَّطَ، أو أسرف ضَمِنَهُ، وإلا فلا.

الثَّالث: لو فتح قَفَصًا عن طائره، أو بابًا مغلقًا على صيده، أو قيد عبيده، أو رباط فرسه، فطار وهرب وشرد ضَمِنَهُ.

الرَّابع: لو حلَّ وكاء ظرفٍ فيه مائعٌ، أو جامدٌ، فأذابته الشمسُ، أو ألقته الرِّيح ضَمِنَهُ، وقيل: لا يضمن ما ألقته الرِّيح.

الخامس: لو ربط دابَّته في طريق فأتلفت ضمن.

السَّادس: لو .... أو ديبًا، أو سَبُعًا، فعقر، أو خرَّق ثوبًا، أو قتل معصومًا ....

السَّـابع: إذا حفر في فنائه بئرًا .... للمسـلمين، ففي ضمانه قولان.

الثَّامن: ..../ [(١)] أو نام فَعَثَرَ به إنسانٌ، أو غيره لم يضمن في أصحّ القولين.

التَّاسع: إذا أخرج جناحًا، أو ميزابًا إلى طريقٍ فسقط على شيء فأتلفهُ ضَمِن.

العاشر: إذا مال حائطُهُ فلم يهدمُهُ حتى أتلف شيئًا لم يضمنه، وقيل: إن تَقَدَّمَ إليه بنقضه وأشهد عليه، ولم يفعل ضَمِنَ.

الحادي عشر: إذا صَالَ عليه آدميٌ، أو غيره فقتله دفاعًا عن نفسه فلا ضمان.

الثَّاني عشر: إذا دخل عليه شخصٌ يُريد نفسَهُ، أو مالَهُ، أو حُرمتَه، فلَهُ دفعُه عنهُ بما يندفعُ به، وإن قتَلَهُ فلا ضمان، فلو وجدَ عِندَهُ قتيلٌ في بيته، وادَّعى أنَّه دخل إليه لذلك، أو أنَّه لصٌّ، فإن دلَّ الحالُ على ذلك وتحقق، نحو الصَّوت باللَّيل، وعلم الجيران بذلك، أو سماعهم لِقتالهم إيَّاهُ ومحاوَرَتِه، قُبِلَ قولهُ، وإن دلَّ الحالُ على كذِبه، وأنَّه ادَّعى ذلك لدفع الشَّرِّ عن نفسه كعشيرٍ لهُ يجتمعُ معه على الفساد، ونحو ذلك لم يقبل.

الثَّالث عشر: .... امرأتِهِ رجلًا فقتلهُ، أو قتلَهُما معًا، وتحقق ذلك، وكان ....، وفي الحديث: إنَّ سـعدًا قال للنَّبيِّ ﷺ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ» فأعجب ..../ [(٢)].

(١) نهاية ٣٦/ ب.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٥)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٦).

الرَّابع عشر: من أتلفَ منكرًا، أو آلة لهوٍ، أو صليبًا .... لم يضمن، وكذلك الشَّطرنجُ/[1] وغيره من آلة القمار.

الخامس عشر: لو اطَّلَع عليه من خصص بابه، ونحه ففقأ عينَهُ فلا ضمان عليه.

السَّادس عشر: اختلفت الرِّواية عن الإمام أحمد في إحراق بيت الخمر، فقال: في روايةٍ عنه: يُحْرَق.

* * *

فصلٌ

من أقبح الظُّلمِ وأشنعِهِ: ما صار في عصرنا هذا من خمسة أمورٍ:

الأوَّل منها: أنَّ من وقع له ولدٌ، أو قرابةٌ من سـطحٍ، أو في بئرٍ، ونحو ذلك فمات، يُمسَكُ ويغرَّمُ، وهذا أمرٌ لا يجوز ولا يحل في دين الإسلام، ومن في قلبه أدنى رحمةٍ يمنع ذلك.

الثَّاني: إذا قتل الحرامي في حارة، أو محلَّة يغرَّمُ أهلها، وهذا لا يجوز ولا يحلُّ.

الثَّالث: إذا قُتِل قتيل في محلَّةٍ أو حارةٍ رُبطوا وغرَّموا الأموال، وهذا لا يحل.

الرَّابع: إذا قتل إنسـانٌ نفسـه من صبيٍّ، أو امرأةٍ، أو غيرهما، يربَطُ أهله، ويغرَّمون الأموال، وهذا لا يحل.

---

(١) نهاية ٣٧/أ.

الخامس: إذا فعل شـخصٌ فعلًا ثمَّ هرب، أخـذ قرابته بجرمه، أو إحضاره، وهذا أمرٌ لا يجوز، ولا يحل، وقد منع النَّبيُّ ﷺ من ذلك فقال: لَا يَجْنِي عبدٌ إِلَّا عَلَى [نَفْسِهِ](١)........................ يجني على غيره، ولا يجوز مطالبةُ أحدٍ بجرمه سواء كان .... أو غير ذلك.

۞ ۞ ۞

الفصل الثَّامن عشر
فيما يتعلَّقُ بالصَّنائع ونحوها

على الحاكم أن ينظر في أرباب الصنائع ..../ (٢)

كبيرًا ينظر في أمرهم لأجلِ الجُودة والرداءة والغِشِ، ولا يجوز أن يُوَلَّى بمالٍ، وأن لا يُولَّى عليهم من يَظلمهم.

ولا يأخذُ من أجرتهم بغير حقٍّ. ولا يجوز ظُلمهم، ولا استعمالهم بغير أجرةٍ.

وفي الحديث يقول اللهُ عزَّ وجلَّ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ عَاهَدَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»(٣).

۞ ۞ ۞

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ١٢٧).

(٢) نهاية ٣٧/ ب.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٣)، مِنْ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الفصل التَّاسع عشر

في الحِذق والاجتهاد والعمل بالقرائن

على الحاكم أن يجتهد في إظهار الحقوق بكل وجهٍ وبكل طريق، وأوَّلُ من استعمل ذلك: سليمان بن داود عليه السَّلام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾(١)، وقال عن داود: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾(٢)، قالوا: معناه الإصابة في الحكم.

وورد في الحديث: «أنَّ امْرَأتين كانتا في بني إسرائيل، فجاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السَّلام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فلمَّا .... خَرَجَتَا عليه فَتَحَاكَمَتَا إليه، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ [بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ] تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»(٣).

.... وعلم أنَّ شفقة الأمّ وحنوها يمنع ....

.... أن رجلًا جاء إلى سليمان عليه السَّلام/ (٤) فقال: «يَا نَبِيَّ الله، إنَّ لِي جِيرَانًا يَسْرِقُونَ أَوَزِّي. فَنَادَى سليمان عليه السَّلام: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فلمَّا اجتمع النَّاس خَطَبَهُمْ وقَالَ فِي آخر خُطْبَتِهِ: وَأَحَدُكُمْ يَسْرِقُ أَوَزَّ جَارِهِ ثُمَّ يأتي الخطبة وَالرِّيشُ عَلَى رَأْسِهِ. فَمَسَحَ الذي سرق بيده على رَأْسَه، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: خُذُوهُ؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُكُمْ»(٥).

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٢) سورة ص: ٢٠.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٦٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٤)، مِنْ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) نهاية ٣٨/ أ.

(٥) بنحوه في المجالسة وجواهر العلم (٧/ ٢٠٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

وذهب الإمام مالك إلى التَّوصُّلِ إلى الإقرار بما يراه الحاكم من الحيل، والحكم بالقرائن التي تَدُلُ على الحقّ، وتصحُّ بقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[1].

وقد قال العلماء في مسائل عديدةٍ بنوعٍ من ذلك، فمن ذلك:

إذا اختلف الزَّوجان في متاع البيت، فما يصلحُ للرِّجال حكم به للرَّجل، وما يصلحُ للنِّساء حكم به للمرأة، وما يصلحُ لهما فهو بينهما.

وإذا تنازع نجَّار وخيَّاط في متاع الدُّكان، فما كان يصلحُ للنَّجار من قَدومٍ ومنشار .... له، وما كان يصلح للخيَّاط من إبرةٍ، ومقصٍ، وخيوط، فهو .... الطَّباخُ، والخبَّاز، والسَّمان، والعلّاف.

والاعتماد .... والقرائن الدالة، فإذا لم يكن .... ودلائل الأحوال والقرائن ....[2]/

كثيرةٌ وفسدت الأمورُ. قال بعض العلماء: السِّياسة نوعان: سياسةٌ ظالمة، والشَّرعُ قد دلَّ على تحريمها. وسياسةٌ عادلةٌ تُخرِجُ الحقَّ من الظَّالم والفاجر، وهي أمرٌ من الشَّريعة، عَلِمَهَا من عَلِمَهَا، وجَهِلَهَا من جَهِلَهَا.

وإذا كان رجلٌ من أهل الحرب، أو الكفرة قد أخفى أمرًا جاز أن يُقَرَّرَ عليه بالتَّوعُّد بالعقوبة على ذاته أو محله، كما أمر النَّبيُّ ﷺ أن يُقَرِّرَ عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيَّبهُ.

---

(١) سورة يوسف: ٢٦، ٢٧.

(٢) نهاية ٣٨/ب.

ولمَّا بعثَ النَّبيُّ ﷺ عليًا ورَفيقَهُ إلى المرأة التي أرسل معها حاطبُ الكتاب، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٌ، فقالا: «لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ»[1].

قالوا: ويجوز للحاكم أن يتوعَّدَ بما لا يفعله. وأخذ من ذلك بعض أهل العلم: أنَّ الحاكم إذا قَدَّمَ إليه خصمًا له أخذ له فأنكر، فقال ربُّ المال: مالي معه فتّشه لي، له أن يفتّشَهُ .... بين جماعةٍ في بيتٍ له أن يفتّشهم.

قالوا: ولو .... وفي يده عمامة، وهو هاربٌ، وخلفه رجل .... أنّه يحكم بها له، مع أنّ الفقهاء .... الحال بكذب صاحب اليد/ [2] لم يحكم له.

وقد حكم بعضُ الفقهاء بالكتابة على أبواب الأماكن بالوقف، ونصَّ عليه العلّامة في (الطُّرق الحكميَّة).

وحكم النَّبيُّ ﷺ بالقَافَة، وحكم بالقرائن لمَّا ادَّعى كلُّ واحدٍ من بني عفراء قتل أبي جهلٍ، قال: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِيهِما، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلَهُ، وقضى لَهُ بِسَلَبِهُ»[3].

قال ابن عقيل في الفنون: «جرى في جواز العمل في السَّلطنة بالسّياسة الشَّرعية أنّهُ هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع»[4].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٧٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٤١).

(٢) نهاية ٣٩/أ.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٢)، مِنْ حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وفيه: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

(٤) الطُّرق الحُكْميَّة في السّياسة الشّرعيّة (ص٢٩).

وذكر العلَّامة[1]: أنّ النَّاس اختلفوا في أمر السّياسَــة، فطائفة منعت كُلَّ أحكامها، وهو قولٌ فاسد.

وطائفةٌ سَوَّغت كل ذلك حتى ما ينافي حكم الله ورسوله، وهو قول فاسدٌ.

والصَّواب: القولُ بجواز ما جرى على منهاج الشَّريعة من النَّظر في المصالح، وقد زاد الصَّحابة وغيرهم في العذاب: «فحرَّقَ أبو بكر اللُّوطية [وأذاقهم حر النَّار في الدُّنيا قبل الآخرة.

وكذلك قــال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللّوطي فله ذلك، فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصّديق رضي الله عنه: أنه وجد في بعض نواحي العرب] رجُلًا يُنكَح كما تنكَحُ المرأة. فاستشار [الصِّديق أصحاب رسول الله صَلَّى/[2] اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشـدهم قولا، فقال: إنَّ هذا الذنب لم تعصِ به أمَّةٌ من الأمم إلا واحدة، فصنَعَ الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يُحَرَّقوا بالنَّار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يُحَرَّقوا بالنَّار. فكتب أبو بكر إلى خالد: (أن يُحَرَّقوا) فحَرَّقَهم.

ثمَّ حرَّقَهُم عبد الله بن الزَّبير في خلافته.

ثم حرَّقَهُم هشام بن عبد الملك.

وحَرَّقَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمَّار. وحَرَّقَ قريةً يُبَاعُ فيها الخمر»[3].

---

(١) الطرق الحكمية (ص٣١).

(٢) نهاية ٣٩/ ب.

(٣) الطرق الحكمية (ص١٦ ـ ١٧).

وورِدَ الشَّرعُ بالنَّفي في حقِّ الزَّاني غير المُحصن، ونفى عمرُ نصرَ بن حجاجٍ لمَّا شبَّبَ النِّساء به. ولمَّا أخذ عُمَّال عمر بجاه العُمالة صادرهم وأخذ شطر أموالهم.[1]

وزاد في حدِّ الخمر أربعين[2] لمَّا عتى النَّاس.

وأمضى على النَّاس الطَّلاق الثَّلاث بكلمةٍ واحدةٍ لمَّا تساهلوا في الطَّلاق[3].

وحرَّق عليٌّ رضي الله عنه الزَّنادقة والرافضة.

وذكر العلَّامة[4]: أنَّ من العمل بالقرائن جواز .... نساء إن لم يشهد عنده عدلان أنَّها امرأته.

.... في البيت جاز له وطؤها.

واعتماد النَّاس .... المرسل معهم الهدايا، وأكل المأكول، ولبس .... ولم يرد في أوَّل الأمَّة ولا في آخرها/[5] أنَّ أحدًا طَلَبَ إقامة بيّنةٍ على ذلك، بل اكتفوا في ذلك بمُجرَّد القرائن الظَّاهرة. ومتى ظهرت أمارات الحقِّ ووضح لم يجز للحاكم، ولا الوالي، ولا لأحدٍ من النَّاس رَدَّهُ بأي وجهٍ وضح، وإنَّما سُمِّيت البيّنة؛ لأنَّها تبيِّن الحقَّ، فإذا تبيَّنَ بنفسه فهو المقصود، ومن ذلك الشَّهادة بالاستفاضة في الأنساب، والأملاك، قال العلَّامة[6]: «لم يزل حُذَّاقَ

(١) الطرق الحكمية (ص١٧).

(٢) الطرق الحكمية (ص٣٦).

(٣) الطرق الحكمية (ص٤٢).

(٤) الطرق الحكمية (ص٢٠).

(٥) نهاية ٤٠/ب.

(٦) الطرق الحكمية (ص٢٤).

الحُكّام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادةً تخالفها.

وقد صرح الفقهاء بأن الحاكم إذا ارتاب بالشُّهود فرَّقَهُم وسألهم: كيف تحملوا الشَّهادة؟ وأين تحملوها؟ وهو واجب عليه، متى عدل عنه أثم. وكذلك إذا ارتاب بالدَّعوى سأل المدَّعي عن سبب الحق؟ وأين كان؟ ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك أم لا؟».

وكذلك إذا ارتاب المدَّعى عليه، وجب عليه أن يفصح عن الحال، وينظر القرائن.

قال العلَّامة: «وقل حاكمٌ أو والٍ اعتنى بذلك، [وصار له فيه ملكة إلا وعرف] المُحقَّ من المُبطِل، وأوصل الحقوق إلى أهلها.

[فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة فشكرت زوجها] عنده وقالت: هو من خير أهل الدُّنيا، يقوم [الليل حتى الصَّباح]، ويصوم النَّهار حتى يمسي، ثم أدركها الحياء، فقال: جزاك الله خيرًا فقد أحسنت الثناء. فلما ولَّت قال كعب بن/[1] سور: يا أمير المؤمنين، لقد بالغت في الشَّكوى عليه، فقال: وما شكت؟ قال: زوجها. قال: عليَّ بها. وقال لكعب: اقض بينهما، قال: أقضي وأنت شاهد؟ قال: إنَّك قد فطنتَ إلى ما لم أفطن له. قال: إن الله تعالى يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2]، صُمْ ثلاثةَ أيام، وأفطر عندها يومًا، وقُم ثلاثَ ليالٍ، وبت عندها ليلةً، فقال عمر: هذا أعجبُ إليَّ من الأوَّل. ثمَّ بعثَهُ قاضيًا لأهل البصرة، فكان يَقعُ له من الحكومات من الفراسة أمور عجيبةٌ».

---

(١) نهاية ٤٠/أ.

(٢) سورة النساء: ٣.

انظر كيف فهم من شُكرها من الشَّكوى ما يفهمه غيره، فإنَّ زوجها إذا صام النَّهار، وقام اللّيل كُلَّه لم يحصل له وطء بالكليَّة، فعلم من ذلك أنَّها تشكو لعله بسبب الوطء، فأمره بأن ينام معها بعد كُلّ ثلاثٍ.

.... «قال الشَّعبيّ: شهدتُ شريحًا ـ وجاءته امرأة تخاصم رجلا ـ [فأرسلت عينيها] وبكت. فقلتُ: يا أبا أميَّة، ما أظنُّ هذه البائسة [إلا مظلومة؟ فقال]: يا شعبي، إنَّ إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون.

[وتقدَّم إلى إياس بن معاوية] أربع نسوة، فقال إياس: أمَّا إحداهنَّ [فحامل، والأخرى مرضع،] والأخرى ثيب، والأخرى بكر. فنظر/ (١) فإذا الأمر كما قال. فقيل: وكيف عرفت ذلك؟ فقال: أمَّا الحامل: فكانت [تكلمني وترفع ثوبها عن بطنها. فعرفت أنَّها حامل، وأمَّا المرضع: فكانت] تضع يدها على بدنها. فعرفت أنَّها مُرضع، والأخرى: كانت تكلِّمُني وعينها في عيني، فعلمتُ أنَّها ثيب، والأخرى: كانت تكلِّمُني وعينها في الأرض، فعلمتُ أنَّها بكر.

وأَدَعَ رجلٌ عند آخر مالًا، فلمَّا طلبه جَحَدَهُ، فأتى إياسًا فأخبره. فقال له: انصرف واكتم أمرك، ثمَّ عُد إليَّ بعد يومين. ثمَّ دعا ذلك المودَع، وقال له: عندنا هنا مالٌ كثير نريد أن نسلِّمَهُ إليك، أفحصين منزلك؟ قال: نعم. قال: فأعدَّ له موضعًا وحمالين. فلمَّا عاد صاحب المال إليه، قال: انطلق إليه فاطلب مالك. فإن أعطاك فخذه، وإلا فقُل له: أخبر القاضي، فأتاه فقال: ادفع إليَّ مالي، وإلا شكوتك للقاضي، وأخبرته بأمري، فدفعه إليه، فرجع الرجل إلى إياس، فأخبره. وجاء الأمين للوعد، فزبره وطرده» (٢).

---

(١) نهاية ٤١/أ.

(٢) الطرق الحكمية (ص٢٥).

وجرى لآخر أنَّه أودع كيسًا عند رجلٍ مختومًا، وذكر أنَّ فيه ألف دينار. [فلما طالت غيبة الرَّجل فتق الشاهد الكيس من] أسفله وأخذ الدنانير، وجعل مكانها دراهم، [وأعاد الخياطة كما كانت]. وجاء صاحبه، فطلبه، فدفع الكيس إليه بختمه [لم يتغير، فلما فتحه وشاهد الحال] فرجع إليه، فقال: إني أودعتك دنانير، [والذي دفعت إليَّ دراهم]/ [(١)].

فقال: «هو كيسك بخاتمك، فاستعدى عليه القاضي، فأمر بإحضاره، فلمَّا حضر قال له: منذُ كم أودعك هذا الكيس؟ قال: منذُ خمس عشرةَ سنة، فأخذ القاضي الدَّراهم وقرأ سِكَّتَها، فإذا فيها ما قد ضُرِب من سنتين وثلاث، فأمره بدفع الدنانير إليه»[(٢)].

ومثل هذا جرى لي مع جاريةٍ سرقت دنانير، وقالت: إنَّها جاءت معها من مكَّة منذُ خمس سنين، فقرأتها فإذا في بعضها اسم سلطان ولي تلك السَّنة.

«وأودع رجلٌ آخر مالًا، فجحده، فرفعه إلى إياس، فقال: أين دفعت إليه هذا المال؟ قال: في مكانٍ في البريَّة عند شجرة، قال: اذهب إليها فلعلك دفنته عندها ونسيت، فمضى، وقال للخصم: اجلس حتى يرجع صاحبك، وهو يقضي وينظر إليه ساعةً بعد ساعة. ثم قال [له: يا هذا، أترى أنَّه وصل إلى مكان الشجرة؟ قال: لا، قال: يا عدو الله، [إنك خائن، قال: أقلني، قال: لا أقالك الله. وأمر أن يحتفظ به] فلمَّا جاء الرجل، أمرَهُ بدفع المال إليه».

---

(١) نهاية ٤١/ ب. والورقة التي تليها والتي تحمل الرقم ٤٢ ليس موضعها هنا بل قبل بعدة أوراق.

(٢) الطرق الحكمية (ص٢٥).

.... عديـدة وقعت «القاضي أبو حازم له في [ذلك العجب العجاب، وكانوا ينكرون] عليه، ويظهر الحق فيما يفعله.

.... كثيرة ... الحدث له فقال:/ [١] الخصم: احبسـه لي، فامتنع، وأمر بتلازمهما. وسُـئِلَ: لمَ لمْ تحبسـه له؟ فقال: إنِّي أعرف في الغالب المُحِقَّ من المبطل، وأحسبه مبطلًا، فإنَّ عادة الأحداث أن لا يأخذ مثل هذا المال الجزيل، ثمَّ يُقِرُّ طوعًا مُنشَرِحَ الصَّدر، لا بدَّ فيه من أمرٍ، فما انفصل الأمر حتى جاء بعض التُّجار إلى القاضي، وشكا: أنَّ له ولدًا حدثًا أفسد عليه جملة من ماله بسبب القيان، وأنَّه إذا منعه احتال عليه بحيلٍ، وقد نصب ذلك الشَّيخ في هذا اليوم، وأقرَّ له بذلك ليحبسـه، ويقع بينه وبين أمِّه النَّكد حتى تخلصه، فأحضر القاضي الشَّيخ والغلام فأرهبهما فاعترفا[٢].

وكان بعض العُدُول يُعظِّمه بعض القُضاة، ويودّ أن يشـهد عنده فطلبه لأمرٍ، فلم يقبله، فسُئِلَ عن سبب ذلك، فقال: كان إذا دخل أعُدُّ خطاه من حيث تقع عيني عليه إلى مجلسي، فلمَّا كان اليوم، عددتها فإذا هي قد زادت ثلاثا، فلم أقبله[٣].

فانظر رحمك .... الذي كان عند هؤلاء.

وشـهد الفرزدق [عند بعض القضاة، فقال]: قد أجزنا شهادة أبي فراس [وزيدونا، فقيل له حين انصرف: إنَّه والله ما أجاز شهادتك][٤].

---

(١) نهاية ٤٣/أ.

(٢) القصَّة في الطرق الحكمية (ص٢٦) بلفظ قريب.

(٣) القصَّة في الطرق الحكمية (ص٢٦) بلفظ قريب. وفيها: «فقال: انكشف لي أنه مراء، فلم يسعني قبول قوله... فعلمت أنه متصنع فلم أقبله».

(٤) الطرق الحكمية (ص٢٦).

.... ابن الخطـاب رضي الله عنه ..../ [1] الشّـاب[2]

لحُسنِه، فأقبل عليه، وقال: قد أوتيتَ حُسنًا وجمالًا. فهل عندك سوى ذلك؟ قال: نعم. فعدَّد عليه محاسـنه. فسـكت المغيرة، وقال: كيف حسابك؟ قال: ما يسقط عليَّ منه شيء، وإنّي لأستدرك منه أقلَّ من خردلة. فقال المغيرة: لكنّي أضع البَدْرَة في زاوية البيت، فينفقها أهلي، فما أعلم بنفادها حتى يسألوني غيرها.

فقالت المرأة: هذا الشَّيخ الذي لا يحاسبني أحبُّ إليَّ من هذا الذي يحصي عليَّ أدنى من الخردلة، فتزوَّجته.

وخطب امرأةً، فقال له شابٌّ: يا عم، لا حاجة لك بها؛ إنّي رأيتُ رجلًا يُقبّلُها، فتركها فتزوَّجها الشَّاب، فقال له المغيرة: أليس قد زعمت أنَّك رأيت رجلًا يقبّلها؟ قال: نعم، ولكنَّهُ أبوها.

ولمَّا حاصر عمرو بن العاص غزَّة، أرسـل إلى عمرو: أرسـل إليَّ رجلًا من أصحابك أكلّمُه كلامًا لم تسمع مثله قطُّ. فقال عمرو: وليس لهذا الأمر غيري. وكان ... من دُهاة الكُفَّار، فلمَّا حضر عمرو عنده وكلَّمه رأى أمرًا ...؛ لأن عمرًا كان من دُهاة المسـلمين، فدعا البواب وقال: إذا مرَّ بك هذا الرَّجل فاقتله، فإنّي أظنُّه عمرًا أو من يصدر عمرو عن رأيه. ففطن لذلك عمرو، فقال: أيها الملك، إنَّا أربعة أرسلنا عمر مع عمرو يصدرُ عن رأينا، وقد أتيتك أنا اليوم، وفي غدٍ آتيك

---

(١) نهاية ٤٣/ ب.

(٢) الطـرق الحكمية (٩٨ ـ ٩٩) في قصة خِطبة المغيرة، وأولها: «وخطب المغيرة بن شـعبة وفتى من العرب امرأة، وكان الفتى جميلًا، فأرسلت إليهما المرأة: لا بد أن أراكما، وأسمع كلامكما، فاحضرا إن شئتما. فأجلسـتهما بحيث تراهما، فعلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى».

بالثَّلاثة الأخر. فقال:/ (١) قتلُ أربعةٍ خيرٌ من قتل واحدٍ، وأرسـل إلى البوَّاب: دعه يمضي. فلمَّا مضى، وتحقق أنَّه عمرو ندم(٢).

ولمَّا أُتيَ بابن مُلجِم؛ ليُقتل، قال للحسـن: إنِّي أريد أن أُسـارَّك بكلمةٍ فزبره الحسن، وقال: أرد الخبيث أن يعضَّ أذني. قال ابن مُلجِم: نعم والله لو أمكنني منها لأخرجتها مِن صماخه(٣).

وحكى لي والدي مثل هذه الحكاية: أنّ رجلًا جيء به ليُسلخ، فقال للسَّلاخ: في فمي دينار، مدَّ أصبعك خذه ونفّس لي. فزبره وقال: أراد أن يعضَّ أصبعي. فقال: والله لو وضعها في فمي ما أسيبته حتى أقطعها.

ولمَّا أرسـل عبد الملك بن مروان الشَّـعبي إلى ملك الروم حسد المسلمين عليه، فبعث إلى عبد الملك. «عجبتُ، كيف ملَّكتِ العرب غير هذا؟!» وأراد بذلك أن يقع في نفسـه منه فيقتله، فقرأها عبد الملك على الشَّـعبي، فقال: حسدني بك، وأراد أن أقتلك. فقال الشَّـعبي: لو رآك يا أمير المؤمنين ما اسـتكثرني. فبلغ ذلك ملك الروم، فقال: ذلك أردت(٤).

ومن حُسـنِ التَّخلُّص: أن شـريكًا القاضي دخل على المهدي، فقال: آت القاضي بعود ـ يريد بخورًا ـ فأتى بعُودٍ ممَّا يضرب به، فوضعَهُ في حجره، فقال شريك: ما هذا؟ فسقط في يد المهدي! فقال: هذا عودٌ أخذه صاحب العسّ البارحة،

---

(١) نهاية ٤٤/ أ.

(٢) الطرق الحكمية (ص١٠٠).

(٣) الطرق الحكمية (ص٣٧).

(٤) الطرق الحكمية (ص١٠٣).

فأحببتُ/ [1] أن يكون كَسْرُهُ على يديك، فدعا له وكسره[2].

وذُكِرَ عن أحمد بن طولون: أنَّه بينا هو في مجلس له يتنزَّه فيه، إذ رأى سائلًا في ثوبٍ خلق، فوضع دجاجةً في رغيف وحلوى، وأمر بعض الغلمان بدفعه إليه، فلمَّا وقع في يده لم يهشَّ لهُ ولم يعبأ به. فقال للغلام: جئني به، فلما وقف قدَّامه استنطقه فأحسن الجواب، ولم يضطرب من هيبته. فقال: هاتِ الكتب التي معك، واصدقني من بعثك، فقد صحَّ عندي أنَّك صاحب خبر. وأحضر السِّياط، فاعترف. فقال بعض جلسائه: هذا والله السِّحر. فقال: ما هو بسحرٍ، ولكن فراسةٌ صادقةٌ، رأيتُ سوء حاله، فأرسلت إليه بما يَهِشُّ له الشَّبعان، فما هش له، فأحضرته فتلقَّاني بقوة جأشٍ، فلمَّا رأيتُ رثاثةَ حاله، وقوة جأشه، علمتُ أنه صاحب خبرٍ، فكان كذلك[3].

ورأى يومًا حمالًا يحمل صُندُوقًا وهو يضطَرِب تحتَهُ، فقال: لو كان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لغاصت عُنُقُ الحمَّال، وعُنُقُهُ بارزة، وما أرى هذا الأمر إلا من خوف، فأمر بحطِّه، فإذا فيه جارية مقتولة وقد قُطِّعتْ، فقال: اصدقني عن حالها، فقال: أربعة نفرٍ في الدَّار الفلانية أعطوني هذا الدِّينار، وأمروني بحملها، فضربَهُ، وأحضر الأربعة فقتلهم./ [4]

ومرَّ على إمام يقرأ في الصَّلاة، فدعا رجلًا، ودفع إليه سبعة دنانير، وأمره أن يدفعها إليه، ويسأله عن حاله، ففعل، فأخبره: أنَّه كان محتاجًا، وأنَّ امرأته أضرَّ بها الطَّلق، وليس معه شيءٌ. فقال: صدق، عرفت شُغُلَ قلبه بكثرة غَلَطِهِ في القراءة[5].

---

(١) نهاية ٤٤/ ب.

(٢) الطرق الحكمية (ص١٠٥).

(٣) الطرق الحكمية (ص١١٢).

(٤) نهاية ٤٥/ أ. والقصة في الطرق الحكمية (١١٢ ـ ١١٣).

(٥) الطرق الحكمية (ص١١٣).

وأَخَذَ اللُّصوص زمن المُكتفي مالًا عظيمًا، فألْزِمَ صاحبَ الشُّـرطة بإخراج اللُّصوص، أو غرامة المال، فكان يركب وحده، أو يطوف ليلًا ونهارًا، إلى أن اجتاز يومًا في زقاقٍ خالٍ في بعض أطراف البلد، فدخله فوجده لا ينفذ، فوجد على بعض أبوابه شـوكَ سـمكٍ كثير. فقال لشـخصٍ: كم يكون ثمن هذا السّـمك الذي هذه عظامه؟ قال: دينار. قال: أهل هذا الزّقاق لا يحتمل حالهم مشـترى مثل هذا؛ لأنه زقاق بيِّنُ الاختلال، إلى جانب الصّحراء، لا ينزله من معه شيءٌ يُخاف عليه، أو ما ينفق معه هذه النفقة، فدقّ بعض الأبواب، واستسـقى من امرأةٍ، وسـألها عن تلك الدّار التي عليها العِظام لمن هي؟

فقالت: خمسة شباب كأنّهم تجّار، كأنهم نزلوها منذ شهرٍ لا نراهم إلا نهارًا، ويخرج أحدهم في الحاجة ويعودُ سـريعًا، ويجتمعون يأكلون ويشربون، ويلعبون بالشّـطرنج والنّرد، ولهم صبيٌّ يخدمهم، فإذا كان الليل انصرفوا/ [1] إلى دار لهم بالكَـرْخ، ويَدَعون الصّبيّ في الدّار يحفظها، فإذا كان في السـحر جاءوا. فقال في نفسـه: هذه صفة لصوص. وأنفذ فاسـتدعى رجال الشُّـرطة، وكبسهم فأمسكهم، فكانوا هم أصحاب ذلك [2].

وسـمع بعض الولاة في ليلة من ليالي الشّـتاء حِسَّ بـرَّادةٍ [3]، فكبَسَ تلك الدّار، فإذا رجلٌ مع تلك المرأة. فقيل له: من أين علمت به؟ فقال: الماء لا يُبَرَّدُ في الشّتاء، إنّما تلك علامةٌ بين هذين [4].

---

(١) نهاية ٤٥/ب.

(٢) الطرق الحكمية (١١٤ ـ ١١٥).

(٣) صوتًا بدار يطلب ماءً باردًا.

(٤) الطرق الحكمية (ص١١٥).

ومن ذلك: أنَّ امرأةً أنكرت ولدها، فزوَّجَهُ عليٌّ بها، وقال له: خُذْ بيدها وادخل بها، فاعترفت بالبنوَّة[1].

وراودتِ امرأةٌ شـابًا عن نفسـه، فامتنع، فأخذت بياضَ بيضٍ فوضعته على ثوبها وبين أفخاذها، وصاحت وأتت عمر، فشكت: أنَّ ذلك الشَّاب وقع عليها عن نفسـها، وأرته أثر المنيّ. فَهَمَّ بعقوبة الشاب، فحلف، فجعل الأمر إلى عليٍّ، فدعا بماء حارٍّ شديد الغليان، وصَبَّ على ذلك فجمد، ثمّ أخذَهُ فاشتمَّه وذاقه، وأخذت المرأة، فاعترفت[2].

وقريبٌ من هذا: ما ذكره جماعةٌ من أصحاب الإمام أحمد في زوجة العنين إذا أخرج ماءه، وأنكرت أن يكون منيًا جُعِلَ على النَّار، فإن ذاب فهو مني وبطل قولها، وإن جَمُدَ فليس بمنيٍّ[3].

وقَتَلَ جماعةٌ رجلًا وأخذوا ماله، وقالوا: إنَّه مات ولم يترك شـيئًا، ففرَّق الحاكم بينهم، وسـألهم عن يوم موته/ [4]، وحالة موته، فاختلف كلامهم، فأحضر بعضهم قال صاحبك قد أقرَّ بقتله وأخذ ماله وما فعلتم به، فلا زال يفعل بهم واحدًا بعد واحدٍ ذلك حتى أقرّوا بأجمعهم[5].

وقضى عليٌّ في رجل فرَّ من رجلٍ يريد قتله، فأمسكه له آخر حتى قتله، وبقُرْبه رجل آخر ينظر إليهما، يقدر على تخليصه، بأن يُقتَلَ القاتل، ويُحبس الممسك حتى

(١) الطرق الحكمية (ص١١٧).

(٢) الطرق الحكمية (ص١٢٠).

(٣) الطرق الحكمية (ص١٢١).

(٤) نهاية ٤٦/ أ.

(٥) الطرق الحكمية (ص١٢٢).

يموت، وتُفقأ عينُ الناظر. وذهب الإمام أحمد وغيره إلى القول بذلك، إلا في فقْءِ عين النَّاظر. قال العلّامة: ولعل عليًا رأى تعزيره بذلك، وله مساغٌ في الشرع[1].

وما يفعلهُ حكّام السّياسة من مسك من قُتِلَ في محلّتهم قتيلٌ، أو قتلت اللُّصوص قتيلًا في محلّتهم، ولم يخرج أحدٌ إليه ولم يُغثه قريب من هذا.

ومن أتمّ ما وقع من الأمور الإلهية ما حدّثني بعض النَّاس عن بعض السّلاطين أنّه قبض بعض قُطَّاع الطَّريق وأمر المُشاعليّ أن يخرج بهم سحرًا إلى المكان الفلاني، ويوسطهم، ولا يخرج الفجر إلا وقد قضى أمرهم حتى يَمُرّ عليهم ينظرهم، فخرج بهم إلى ذلك المكان، فوسطهم وكانوا سبعةً، فعدَّ قِطعهم فإذا هي اثني عشر، فتبحّر في أمره، وقال: إذا جاء السُّلطان يقول: أطلقت واحدًا وتبرطلتَ عليه، فجمع كُلّ قطعةٍ إلى أختها وعَدَّهم مرتين وثلاثًا وأربعًا، فإذا هم اثنى عشر، فقال: دوّروا على الآخر/[2] فطلبوه، وعجزوا فلم يروا واحدًا، فقال: انظروا لنا شخصًا من أين ما كان يوسطه موضعه، وإذا بشخصٍ على بهيمةٍ وتحته خُرجٌ، فأمسكوهُ وأنزلوه عن البهيمة، ووسَّطوه وساقوا البهيمة ظُلمًا. وسطُوه عدُّوا القطع هي ستة عشر قِطعةً ثمانية أنفسٍ، فأعادوا ذلك مرّةً ومرّتين وثلاثًا، فزاد واحد فتحيّر في أمره، وقال: احملوا هاتين القطعتين ترميهما قبل مجيء السّلطان، فلمّا همُّوا بحملها وإذا بالخيل قد أقبلت، فجاء السُّلطان فوقف عليهم، وعدَّهم فإذا هم ثمانية، فقال: من أين هذا الآخر؟ فأخبره بالقصّة. فقال: يا فاعل، يا صانع، بقي من شأنك أنّك تمسك من الطَّريق، وتوسط ابن الحمادة! فطلبوها فجيء بها، فأُنزل الخُرجُ واستخرج ما فيه، وإذا هو آدميٌ مقطَّعٌ. فعجب النَّاس من ذلك، وأطلقه السُّلطان. وهذا من الأمور الإلهيّة.

---

(١) الطرق الحكمية (١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) نهاية ٤٦/ب.

ومثل ذلك ما ذكره ابن الجوزي[1]: أنَّ بعض الخلفاء أمر بصلب عشرة أحياء حتى يصبح ويقتلهم، ووكَّل الحفظة بهم، وأخذ إن راح منهم واحدٌ قتلهم مكانهم. فلمَّا كان في اللَّيل غَفلوا فانحلَّ أحدهم وهرب، فطلبوه فعجزوا، فلم يجدوه، فلمَّا عجزوا قالوا: أمسكوا لنا واحدًا نضعه مكانه، فطلبوا الطُّرق، فإذا هم بشخص يبول، فأُخذَ وجعل مكانه، وهو يصيح، وأقام بقيَّة اللَّيل يصيح،/ [2] فلمَّا أُخذوا للقتل جعل يصيح ويحلف أنَّه ليس منهم، وإنَّما أُخذ في اللَّيل، فطلبهم واستخبرهم، فأقرُّوا له بذلك، فأمر بقتل التِّسعة، وإطلاق ذلك، فلمَّا أُطلق قال: ادعوه لي، فلمَّا دُعي له قال: اصدقني بحالك، وإلا ضربت عُنقك. قال: نعم، أنَا ملَّاح ركبت معي امرأةٌ ومعها ابنة لها صغيرة، فبينا أنا أسير بها دعتني نفسي إليها فامتنعت، فلم أزل عليها وهي تمتنعُ، فحلفت إن لم تمكنِّي من نفسها لأرميَنَّ ابنتها في الماء، فأبت، فأخذتُ الصَّبيَّة منها ورميتها في الماء، ثمَّ حلفت إن لم تمكِّني منها لأقتلنَّها، فأمكنتني من نفسها، فلمَّا وقعت عليها، وفرغتُ منها، قلتُ في نفسي: إذا خرجت أقرَّت عليَّ بما فعلتُ بابنتها، فقتلتها ورميتُها، وأخذتُ ما معها، فلمَّا جئتُ إلى هذا المكان نزلتُ لأبول، فأخذوني وجعلوني في هذا المكان. فأمر بقتله.

ومن قضايا عليٍّ[3]: أنَّه أُتي برجل وُجد في خَرِبة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيلٌ يتشحَّطُ في دمه، فسأله، فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلمَّا ذهبوا به أقبل رجلٌ مسرعًا، فقال: يا قوم، لا تعجلوا. رُدُّوه إلى عليٍّ. فرَدُّوه، فقال الرَّجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته. فقال عليٌّ للأوَّل: ما حملك

---

(١) ذم الهوى (ص:٤٦٦ ـ ٤٦٨). شبيهًا بها.

(٢) نهاية ٤٧/ أ.

(٣) الطرق الحكمية (١٤٠ ـ ١٤٤).

على أن قلت: أنك قاتله، ولم تقتله؟/ [1] قال: يا أمير المؤمنين، وماذا أقول؟ وقد وقف العَسسُ على رجلٍ يتشحَّط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكينٌ، وفيها أثرُ الدَّم، فاحتسبت نفسي عند الله. فقال عليٌّ: بئس ما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إنِّي رجل قصَّاب خرجت إلى حانوتي في الغَلس، فذبحت بقرةً وسلختها، فبينا أنا كذلك والسكِّين في يدي أخذني البول، فأتيت الخربة وكانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، فإذا بهذا المقتول يتشحَّطُ في دمه، فراعني أمره، فوقفتُ أنظرُ إليه والسِّكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد أخذوني.

فقال عليٌّ للثَّاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال: اعتراني إفلاس، فقتلتُ الرَّجل طمعًا في ماله، ثمَّ سمعتُ حِسَّ العسس، فهربت، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، حتى أتى الخربة، وأنا متخفٍّ، فأتى العسس، فأخذوه. فلمَّا أمرتَ بقتله علمتُ أنِّي أبوء بدمه أيضًا، فاعترفت بالحقِّ. فقال الحسن: إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا، فأُطلق، وأدِّيت دِيَةُ القتيل من بيت المال[2].

وقد وقع نظير هذه القصة للنَّبيِّ ﷺ، رواها النَّسائي: «أنَّ امرأةً وقعَ عليها رجُلٌ في سواد الصُّبح ـ وهي تعْمَدُ إلى المسجد ـ بمَكْرُوه، فاسْتغاثتْ برجُلٍ مرَّ عليها، وفرَّ/ [3] صاحبُها، ثُمَّ مرَّ عليها جماعةٌ، فاسْتَغاثتْ بهمْ، فأدركوا الرَّجُلَ الذي كانت اسْتغاثَتْ به، فأخذُوه، وسَبَقَهُمُ الآخرُ، فجاءوا به يقودُونَهُ إليها، فقال:

---

(١) نهاية ٤٧/ب.

(٢) قال ابن القيِّم: «وهذا إن وقع صلحًا برضى الأولياء فلا إشكال، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء: أن القصاص لا يسقط بذلك؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه، ولم يوجد ما يسقطه، فيتعين استيفاؤه».

(٣) نهاية ٤٨/أ.

أنا الذي أَغَثْتُكِ. فأتَوا به النَّبيَّ ﷺ، [فَأَخبَرَتهُ أنه وَقَعَ عليها]، وأخبرَ القوْمُ: أَنَّهم أَدْرَكُوهُ يشْتَدُّ، فقال: أنا الذي أغثتُها على صاحبها، فأَدْرَكَني هؤلاء فَأَخَذوني، وأنا أعدو خلفه. فقالت: كَذَبَ، هو الذي وَقَعَ عليَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: انطَلِقوا به فارْجموهُ. فقام رجلٌ مِنَ الناس، فقال: لا تَرْجموهُ، وارْجموني، فأَنا الذي فَعَلْتُ [بها الفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ. فَاجْتَمَع ثلاثةٌ عند رسـول الله ﷺ الذي وقَعَ عليْها، والذي أَغاثها، والمرأةُ] فقال: (أَمّا أنتِ فقد غُفِرَ لكِ). وقال للَّذي أَغاثها قولًا حسنًا.

فقال عمر: ارْجُم [الذي اعترَفَ بالزِّنا. فأَبى رَسُـولُ الله ﷺ، فقَالَ: (لَا إِنَّه قَدْ تَابَ).

وفي رواية لأحمد: (لَقَدْ تَابَ توبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَقَبِلَ الله منهُمْ).

وهذا بابٌ لا يمكن استقصاؤه، وحاصل الأمر: أنَّ من ترك الاجتهاد والتَّحرير وقع في الخطأ والنَّدم، كما روي أنَّ بعض العُمَّال كتب إلى الخليفة: كَثُرَ المخنَّثون قِبَلنا. فكتب: أحصهم، وأرسل إليَّ بذلك، فلمَّا قرأ كتابه ذلك قرأ «أخصهم» بالخاء، فجمعهم وخصاهم، فبعد أن خصاهم، فإذا بها غير منقوطة، فقال له جماعةٌ: إنّما هي «حاء»، فقال هو: لا، بل «خاء». فقال أحدهم: بين حاكم وخاكم ذهبت خُصانا. فكتب إلى الخليفة بذلك، فكتب: إنَّما كتبت: أحصهم بالحاء.

وأخبرني بعضُ أصحابنا:/ [1] أن بعض النِّساء الأحرار خرجت إلى الحكَّام هي وأختُ زوجها، فسـقط منها منديلٌ فيه خاتم، فطلبته فلم تجده، ومرَّ بعض الفَسَـقَة فالتقطَهُ، وذهب به إلى مجلسٍ فيه زوجها، فقال له آخر: من أين لك هذا المنديل والخاتم، فقال: جاءت عندي صبيَّةٌ لي، فأخذتهما منها، فسكت زوجها

(١) نهاية ٤٨/ب.

وكمد الأمر، فلمَّا رجعت في العشيَّة قام إليها فقتلها، فبعد أن قتلها قالت له أخته: لمَ فعلت هذا؟! فقصَّ عليها القصَّة، فقالت: والله لقد كذب، ولكن وقع منّي ومنها وأعيانا طلبه فلم نجده. وظهر الأمر كذلك.

فالعاقل يتثبَّتْ وينظر في الأمور بعين البصيرة. والله الموفق.



الفصل العشرون
في نبذةٍ يسيرةٍ طِبِّيَّة يحتاجُ إليها الأكابرُ والرُّؤساء

ومبنى ذلك على ثلاثةِ أمورٍ: أمراضٌ وعلاجاتها، ومآكلُ، وأدويةٌ.

أمَّا الأمراض وعلاجاتُها، فهي نوعان: عامٌّ لجميع البدن، وخاصٌّ ببعضه.

أمَّا العامّ فهي أشياء:

أحدُها: الحُمَّى، وهي أقسـامٌ كثيرة إلا أنّها بحسب الاخلاط الأربعة: أربعة أقسام:

دمويَّة: علاجها بإخراج الدَّم بالفصدِ والشَّـرط، وما يبطل هياجُهُ كالعنَّاب، والطين الأرمنيّ.

وصفراوية: وعلاجها بما يُسـكِّن الصَّفراء، وينضجُها ويخرجُها، كالتَّمر هندي/[1]، والأجاص، والسكنجبين.

وبلغميَّة: علاجها بإنضاج البلغم وإخراجه، والقيء.

---

(١) نهاية ٤٩/ أ.

وسوداويَّة: وعلاجها بما ينضجُ ويخرج.

والثَّاني: الجذام، ويكون من الاحتراق، ودواؤهُ عسرٌ.

الثَّالث: وجع المفاصل، وهو بحسب الأخلاط الأربعة، وكُلُّ واحدٍ يُعالجُ بعلاج ذلك الخِلط، وأحسن ما استعمل للأكل السورنجان، فإنَّه يخرجُ ويمنعُ شيئًا أن ينصبَ إلى المكان.

الرَّابع: الحكَّة والجرب والقوابي ونحو ذلك، يُنظر في الخِلط المتولِّد عنه، ويُداوى بما يناسبه.

الخامس: الشري والحصف ونحو ذلك، إن كان عن دمٍ فدواءُه الفصد، وإن كان عن غيره، فانظر الخلط النَّاشيء عنه، ولاطف بما يناسبه.

السَّادس: الجدري والحصبة والحُمير، أمَّا الجدري، فلا بدَّ منه لُكلِّ أحدٍ ويعمل فيه بحفظ العين منه بالكحل، والحيلة على بروزه إلى ظاهر الجلد، وعدم تنقبه.

والحمرا كذلك لا بدَّ منها، ويعمل فيها بتسكين هيجان الدم.

والحصبة وتكون معها الحمَّى، وبزور مثل البثور، وينبغي فيها كسر الخلط الهائج، وتسكينه، واستعمال ما يطفئ الحدَّة.

السَّابع: الدَّمامل والخُراجات والأورام، وينبغي في الدَّموي من ذلك إخراج الدَّم، واستعمال ما يُطفئ فورانه، وفي بقيَّة الأخلاط استخراجها وتسكينها.

وأمَّا الطَّاعون، فيعمل فيه بإحدى أمرين: التَّسكين، وصيانة/ [1] القلب بما يدفع عنه الأمور السُّميَّة، وأحسن ما يستعملْ: الطين الأرمني، ونحو ذلك.

---

(١) نهاية ٤٩/ ب.

الثَّامن: الجنون ما كان منه عن خلطٍ استفرغ بما يخرجه.

وما كان عن جنٍ استعمل فيه ما يذهبهم من الأذكار والتحاصين.

القسم الثَّاني: الخاص ببعض البدن، وهو خمسة أنواع:

أحدها: ما يختصُّ الرأس، وهو أنواع:

أحدها: ما يختصُّ بنفس الدِّماغ، وهو أشياء:

أحدها: الصُّداع، وهو أقسام كثيرة، إلا أنَّ ما كان منه تابعًا لخلطٍ من الأخلاط الأربعة سادَجًا أو مركَّبًا يُستَعملُ فيه ما يُسهل ذلك ويُسكِّنه.

الثَّاني: السدر والدُّوار، كُلُّ ما كان عن خلطٍ من الأخلاط الأربعة يُستَعملُ فيه ما يُسهِّلُ ذلك ويُسكِّنه.

الثَّالث: الرِّسام قريبٌ منه، وعلاج ذلك بالسكون واستعمال المسكنات والأشياء اللَّطيفة خصوصًا ما عمل بالفرع.

الرَّابع: النِّسيان إن كان عن خليطٍ غالبٍ، فاستفرغه. ويستعمل الأطريفل الصغير.

الخامس: النشبات، ويعالج بالتنقية من ذلك الخليط.

وعلل الرأس كثيرة قد حصرناها في غير موضعٍ من داخل وخارج.

ومنها ما يختصُّ بالعين، وهو إمَّا في الجفن، أو في العين نفسها في طبقةٍ من طباقها السَّبعة، وما كان في الجِفن من ورمٍ حارٍ/ [1]، أو حرارةٍ، أو حكَّةٍ،

---

(١) نهاية ٥٠/أ.

علاجُهُ بالتَّبريد، ولا سيَّما بالطِّين الأرمنيّ، وماء الورد. ومن داخل الودقة بالسُّكَّرِ والشَّب. والأرماد، كُلُّ رَمَدٍ بذرورٍ يناسب ذلك الخلط الغالب. والدّمي، أكبر علاجه الفصد. وليس لضعف النَّظر أحسن من تنظيف الدّماغ، ثمَّ تقويته بالأطِرفيل والكوابل، ثمَّ إن كان باردًا رطبًا استعمل معه الاسطيخودس، وإن كان حارًا يابسًا استعمل معه البنفسج والورد.

وأمَّا أوجاع الأذن، فمنها الوجع والنَّخس إن كان ذلك عن دمٍ فبالفصد. وإن كان عن مادةٍ غيرها فاستفرغ البدن، وادهن بالأشياء المسكِّنة كدهن البنفسج، والطِّين الأرمنيّ، وماء الورد، وعسل الخيار شنبر. وإن كان ذلك ورم دمويّ، فالفصد والتَّشريط وغيره، بالتَّسكين والدُّهن بما يزيل الورم منه.

والطَّرش عن سُدَدٍ علاجه بما يفتح، وعن ضُعفِ قوى الدّماغ، والطَّنين، والدَّوي بما يمنع الأبخرة الرَّدية عن الدّماغ، واستعمال الكوابل والاطريفل الصغير والكبير.

وأمَّا الأنف والقُروح بإلحامها وتنقيتها. والورم عن دم بالفصد، وعن غيره بالتَّسكين والإسهال وما يزيل الورم منه. ونتن الأنف بإسهال الأخلاط الرَّدية المتولّد عنها ذلك. والرُّعاف بدهن الرأس والجبين بالطِّين الأرمنيّ بماء الورد والأفيون/ (1)، واستنشاق الطِّين الأرمنيّ وشربه. والنَّزلة بتنقية الرأس وتقويته. ومنع النوازل بالخشخاش ونحوه. والزُّكام بالتنقية واستعمال الاطريفل، والكوابل، والتنخُّر بالشونيز وحرقه ...

وأمَّا الفم فسوء مزاجه يُعالَجُ بإسهال الخلط الذي حدث عنه سوء المزاج.

---

(1) نهاية ٥٠/ب.

والحرارة والبثور عن دمٍ بالفصد. وعن آمرٍ حادٍ بالطّين الأرمنيّ والسكر والنيلج.

وكثرة الرُّطوبة بالفم بالإسـهال واسـتعمال الكوابل والاطريفل الكبير والصغير.

وسـقوط اللّهـاة والأورام إن كان عن دمٍ فالفصـد، وإن كان خلطٍ غيره فالإسهال، واستعمال ما يحل ذلك وأنفعه الخيار شنبر والرّمان ودهن اللوز ونحو ذلك.

والخوانيق ونحوها بالغرغرة بربُ التُّوت، والفصد للدّموي، واسـتعمال ما يلين ويحل، ثمّ ما يسـهل ذلك الخليط، والعلق في الحلق في مكان يمكن أخذها تؤخذ، وبعد ذلك يوضع على الموضع طين أرمنيّ ونشا ودم الأخوين. وما لا يرى يغرغر بالخلّ والخردل، وفي الأنف بالخل والشونيز.

والبحوحة والسـعال إن كان عن قرحة فأعطه ما ينقي ويُلحم، وإن كان عن نوازل غليظة من الدماغ فأعطه ما يُرقِّقها ويمنع نزولها. فإن كانت باردةً فأعطه المصطكي، وماء الرّمان والبنفسـج والخشخاس. وإن كانت رقيقةً فما يغلّظها ويمنعها/[1]، ولا بأس بالاطريفل.

والرَّبو وضيق التنفُّس يُعالج بالأدوية المسـخِّنة المقطعة الجالية. وذات الرّئة إن لم يتقدّم ذلك مرض، فافصد، ويعطى الأشـياء المنضجة المْليّنة والمغرية والمزلقة، ومع الحرارة والعطش المبردة.

وأمّا السّلُ، فعلاجه عَسِرٌ، فيعطى الأشياء المرطبة المخصبة للبدن، وحليب الماعز، وشـراب الخشـخاش، وأخذ الحسا بالسـكر ودهن اللّوز، وإمّا فالدّموي

(١) نهاية ٥١/أ.

بالفصد، وما كان عن حرارةٍ ويبسٍ، فماء الشَّعير والعُنابِ والزبيب والتِّين والسبستان وأصل السُّوس ودهن اللَّوز، ونحو ذلك من الأمور المُليِّنة.

والخفقان، عن ... بالمغلي المناسب للرِّيح، وعن هيجان خلطه تسكينه.

وبطلان الشَّـهوة إن كان عن خلطٍ، فأنضِجهُ ثمَّ قوي المعدة ونهّضها بما قدرت شيئًا فشيئًا على التَّدريج.

وأمَّا كثرة الأكل، أو عدم الشَّبع، فيغذَّى الأشـياء الغليظة والدَّسمة وعَسِرة الهضم.

وأمَّا العطَش، فيعطى ما يمنعه إن كان عن حرارة عُضوٍ يبرِّده، وأن كان عن هيجان خلطٍ سكَّنه، وأحسن ما يستعمل للعطش الأمبرباريس.

والتّخم وفساد الهضم يُعطى الأشياء المقويّة، وأحسـن ذلك الكوابل والاطريفل.

وأمَّا الإسـهال، فإن كان عن سبب أزاله، وعن ضعفِ قوي المعِدة، ويُعطى ما يُقبّض ويُقوي، وأحسن حب الرُّمَّان/ [1]، وحب الكابلي، والأمبرباريس، ونحو ذلك. وإن كان عن زلق المعدة خشنها، وأحسن المخشِّنات حَبُّ الرُّمَّان والنعنع.

وأمَّا الغثي، فأحسن ما استعمل لقطعه النعنع، والرُّمَّان الحامض والحلو.

وأمَّا رميُ الدَّم، فأحسن ما عُولجَ به دَمُ الأخوين، وسقوط الطِّين، والأمبرباريس، والانجبار.

وأمَّا الرِّياح في المعدة، فأحسنُ ما استعمل لها الأنيسون ومعجون التِّين.

---

(١) نهاية ٥١/ب.

وأمّا أورام الكبد، فأحسن ما استعمل لها الأشياء المحلّلة من المطابيخ ونحوها.

وأمّا سُدَدُ الكبد فأحسن ما استعمل له السكنجبين، والهندبا، والزَّبيب، والفُستُق، والترياق الكبير، وقلّة الشُّرب، وشرب ماء الهندباء، ونحو ذلك.

وأمّا ضعف الكبد، فأحسن ما استعمل له الزَّبيب والفستق والرُّمّان.

وأمّا سُدَدُ الطُّحَال، فأحسن ما استعمل لها الخل والهندبا.

واليَرقان ... علاجه الزَّبيب الأسود المنقوع في الخلِّ بالهندبا والسَّكنجبين العنصليّ، وكذلك سُدَدَ المرارة.

والسَّحج المعاي والكبدي سفوف الطِّين، ورُبّ السَّفرجل، وفي الكبدية الطَّباشير والصَّندل.

والقولنج تليين الطَّبع، والمنضجات الرِّيحية، ومعجون التِّين.

وأوجاع الكلى بسبب خلطٍ أسهله، ومن قُرحةٍ أعط ما يزيل ذلك من بنادق البزور، ونحو ذلك، والحصا، ونحوه بالمنضجات/ [1]، ودخول الحمّام، وأكل الهليون، ونحوه.

ووجع الظهر: إن كان عن خلطٍ فأخرجه، وإن كان عن ريحٍ فأعط معجون التِّين، والسورنجان.

ولا يحمل هذا الكتاب الإطالة، والعلل وعلاجاتها مذكورة في عدّةٍ من كتبنا.

---

(١) نهاية ٥٢/أ.

وأمّا المآكل فهي قسمان: مفردٍ ومركّب:

الأوّل: في المركّب، وهو قسمان:

الأوّل: الطّبائخ:

رمانية: مُعتَدلة رطبة صالحة للحرارة واليبس، وكذلك الخوخية حصرميَّة باردة قابضة صالحة للحرارة، لينة فيها حرارة ورطوبة.

جميع الطّبائخ:

باذنجانية: حارة يابسة.

ملوخية: باردة رطبة.

سماقية: باردة ويابسة.

قرعيّة: باردة رطبة.

رَشتا: رطبة ثقيلة.

وكذلك الأطرمة والشعيرية:

شوربا: حارّة رطبة فيها يبس.

عصيدة: ثقيلة عسرة الهضم، مُرخية للمعدة.

رزّ مفلفل: حارّ يابس.

رزّ جلوجار: معتدل.

تفاحية: حارّة رطبة.

سفرجليّة: معتدلة الحرارة مقبضة.

طبائخ الجزر: كلّها حارة.

قلقاسية: حارة يابسة، ويصلحها الاسفاناخ.

فوليّة: من الرَّطب رطبة مُصَدِّعة.

كشك: حارّ يابس غليظ.

كشكك: حارّ رطب ثقيل.

هريسة: أكثر الطّعامات غذاء تصلحُ لمن احتاج إلى تكثير الغذاء وال ...

بصليّة باللّحم والبصل: حارّة رطبة تزيد الباه.

اسفيذباج باللّحم والسّيرج والحمّص المرضوض:/[1] حارّة رطبة تنفع من القولنج.

برباريسية: باردة قابضة نافعة أصحاب الصفراء.

رز بلبن: أجوده ما اتخذ بلبن الماعز، معتدل في اليبس والرّطوبة، يغذّي كثيرًا، ويزيد في المنيّ، ويفري المعا، ويولّد السّدَد.

زيرباج: يولّد دمًا معتدلا، وينفع أصحاب الأمزجة المعتدلة، ويُسكّنُ حدّة الأخلاط، ويُفَرّحُ القلب، ويضرّ بالمعا.

سكباج: معتدل الحرارة والرّطوبة، ينفع الكبد الصّفراوية، والدّموية.

هريسة الأرز: أقلّ غذاءً من هريسة الحنطة.

اللّحم المشوي: حارّ رطب، وقيل معتدل الرّطوبة. واليبس يحدث لحمًا

---

(١) نهاية ٥٢/ب.

تين: الرَّطب منه حارّ، رطب، كثير الغذاء، سريع الانحدار، واليابس حار لطيف، ويسمن الكلى، وفي أكله على الريق فائدة عجيبة في تفتيح مجاري الغذاء، ويفتح سدد الكبد والطّحال، وإصلاحه بالجوز واللّوز والسّذاب، ومن خاصيته يجمد الذائب، ويذيب الجامد.

توت: الأبيض قريبٌ من التّين، لكنّه رديء للمعدة، في أوّله مائلٌ إلى البلغم، ويلين الطبيعة، وفي آخره مائل إلى السّوداء يورث الحكّة، والشّامي بارد رطب، وفجه كالسُّماق، ويزلق.

تمر: حارّ وفي رطوبته ويبسه قولان، مُقوٍّ للكبد مليّن للطّبع، يزيد في الباه، ويبرئ من خشونة الحلق، ومن لم يعتده من أهل البلاد الباردة يورثهم السّدد، وإصلاحه باللّوز والخشخاش.

حرف الثّاء

ثوم: حارّ يابس، مُحلّل للنفخ ينفع من/ [1] وجع الأسنان، والسُّعال المزمن، ويُصَدِّع، ويضرّ بالبصر.

ثلج: بارد يضرّ المعدة والعصب.

حرف الجيم

جوز: حارّ يباس، يبثر الفم، ويُصَدِّع، رديء للمعدة، وبالعسل ينفع المعدة الباردة.

جبن: الرَّطب بارد رطب، والعتيق حارٌ يابس، وأفضله المتوسّط. والطَّري كثير الغذاء رديء للمعدة مغثّي. والمملّح العتيق يهزل.

---

(١) نهاية ٥٤/أ.

جزر: حارٌّ رطب ينفخ، ويهيِّج الباه.

جمير: حارٌّ رديء للمعدة مغثّي.

حرف الحاء

حمص: حارٌّ يابس كثير الغذاء مقطّع، وطبيخُهُ نافع للاستسقاء واليرقان ويفتت الحصى من الكلى والمثانة، ويزيد في الباه جدًا.

حبُّ الصُّنوبر: حارٌّ في رطوبته، ويبسه قولان.

حَمَام: النَّواهض آخف من الفراخ وأجود خلطًا، ويأكلها المحموم بالحصرم والكزبرة.

حنطة: قريبة الاعتدال إلى الحرارة.

حرف الخاء

خس: بارد رطب، وقيل: بل حارٌّ، أغذى من جميع البُقُول، يُخَدِّر ويُنَوِّم، وإدمان أكله يضعف البصر، ويصلحه السكنجبين.

خرنوب: قابض عاقل للبطن رديء للمعدة لا ينهضم.

خُبّازا: رطب، وفي برده وحرّه قولان، يليِّن الحلق والصدر، وينفع السُّعال اليابس والكلى والمثانة.

خوخ: بارد رطب سريع العفونة.

خلّ: مركب/[1] من حارٍّ وبارد، وكلاهما لطيفٌ، وهو مقطِّع ملطف جلا،

---

(١) نهاية ٥٤/ب.

قامع للصفراء، يمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويُعين على الهضم، ويضاد البلغم، ويضر السوداء، وينفع الحمرة، ويمنع سعي السَّاعية.

خبز: أفضله النقي المعتدل المَلِح الخمير النضيج المتروك حتى يبرد، وأفضله التَّنوري، ثمَّ الفرني. والخشكار يليّن الطبيعة، وهو سريع الانحدار أقلّ تغذية وأردأ. وخبز الحنطة يسمن، وخبز القطاني يولِّد خليطًا غليظًا، وخبز الشعير بارد يابس أقلُّ غذاءً.

[حرف الدال]

دَجَاج: أفضلُه ما لم يبض، وأفضلُ الديكة ما لم يُصفِّق. والفَرُّوج أسخن. وخصى الديكة محمود الغذاء. ومرق الدِّيكة موافق للرَّعشة ووجع المفاصِل والرَّبو والقولنج. ولحم الدَّجاج يزيد في العقل. والدِّيك العتيق من أعظم أدوية القولنج.

دماغ: بارد رطب، مولِّد للبلغم والأخلاط الغليظة.

حرف الذال

...: باردة يابسة مجفِّفة تقطع الإسهال.

حرف الراء

ربَّه: انهضامها سريعٌ سهلٌ. وغذاؤها قليل.

رمَّان: الحلو منه حارّ رطب عند الأكثر. والحامض باردٌ يابس، وكلُّه نافعٌ للمعدة دابغٌ، والحلو يُليّن وينضج الصدر.

حرف الزَّاء

زبد: حارّ رطب منضجٌ مُحلِلٌ مُرخٍ ينفع السُّعال والصَّدر.

زيتون: المالح/[1] ينفع من ....، ويشدّ اللّثة. والمُكبّس يُشهّي الطّعام ويهضم، وكلّه رديء الخلط.

زبيب: حارّ رطب، وحَبّه باردٌ يابس يوافق قصبة الرّئة، وينفع السّعال. ووجع الكلى والمثانة، ويُقوّي المعدة، وغذاؤه محمودٌ، وله قوّة منضجة هاضمة مجلله، ويقوّي الكبد والطّحال، ولا يُسدد كالتّمر. وبحبه ينفع المعدة والكبد والطّحال، وهو جَيّدٌ للحفظ.

حرف السّين

سلق: حارّ يابس، ... وتحليل وتلطيف، ويفتح سُدَد الكبد والطّحال. ويحفز بمائه الإسهال، وينفع من القولنج، وهو رديء الكيموس يحرق الدّم، ويصلحه الخلّ والخردل.

سُماق: بارد يابس، قابض يعقل.

سمن: حارّ رطب، منضج محلل مليّن للحلق والصدر، وهو ترياق السموم المشروبة.

سفرجل: قابض يابس، يقوي الشّهوة، ويمنع القيء البلغمي، ولعابه يليّن، وينفع السّعال، والإكثار من السّفرجل يورث القولنج.

سمك: يولد بلغمًا مائيًا ضارًا بالعصب، سريع الاستحالة إلى الفساد. والمُمَلّح حارّ يابس.

سرطان: ينفع أصحاب السّلّ، ويزيدُ في الباه.

سمسم: حارّ رطب، رديء للمعدة، نافع من أمراض الصّدر والرّئة والسّعال.

(١) نهاية ٥٥/أ.

قامع للصفراء، يمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويُعين على الهضم، ويضاد البلغم، ويضر السوداء، وينفع الحمرة، ويمنع سعي السَّاعية.

خبز: أفضله النقي المعتدل المَلِح الخمير النضيج المتروك حتى يبرد، وأفضله التَّنوري، ثمَّ الفرني. والخشكار يليّن الطبيعة، وهو سريع الانحدار أقلّ تغذية وأردأ. وخبز الحنطة يسمن، وخبز القطاني يولّد خليطًا غليظًا، وخبز الشعير بارد يابس أقلّ غذاءً.

[حرف الدال]

دَجَاج: أفضلُه ما لم يبض، وأفضلُ الديكة ما لم يُصفِّق. والفَرُّوج أسخن. وخصى الديكة محمود الغذاء. ومرق الدِّيكة موافق للرَّعشة ووجع المفاصِل والرَّبو والقولنج. ولحم الدَّجاج يزيد في العقل. والدِّيك العتيق من أعظم أدوية القولنج.

دماغ: بارد رطب، مولّد للبلغم والأخلاط الغليظة.

حرف الذال

....: باردة يابسة مجفِّفة تقطع الإسهال.

حرف الراء

ربُّد: انهضامها سريعٌ سهلٌ. وغذاؤها قليل.

رمَّان: الحلو منه حارّ رطب عند الأكثر. والحامض باردٌ يابس، وكلُّه نافعٌ للمعدة دابغٌ، والحلو يُليّن وينضج الصدر.

حرف الزَّاء

زبد: حارّ رطب منضجٌ مُحلِلٌ مُرخٍ ينفع السُّعال والصَّدر.

زيتون: المالح/[1] ينفع من ....، ويشدُّ اللِّثة. والمُكبَّس يُشهِّي الطَّعام ويهضم، وكلُّه رديء الخلط.

زبيب: حارّ رطب، وحَبُّه باردٌ يابس يوافق قصبة الرِّئة، وينفع السُّعال، ووجع الكلى والمثانة، ويُقوِّي المعدة، وغذاؤه محمودٌ، وله قوَّة منضجة هاضمة مجلله، ويقوِّي الكبد والطُّحال، ولا يُسدد كالتَّمر، وبحبه ينفع المعدة والكبد والطُّحال، وهو جَيِّدٌ للحفظ.

حرف السِّين

سلق: حارّ يابس، ... وتحليل وتلطيف، ويفتح سُدَد الكبد والطّحال، ويحفز بمائه الإسهال، وينفع من القولنج، وهو رديء الكيموس يحرق الدَّم، ويصلحه الخلّ والخردل.

سُماق: بارد يابس، قابض يعقل.

سمن: حارّ رطب، منضج محلل مليّن للحلق والصدر، وهو ترياق السموم المشروبة.

سفرجل: قابض يابس، يقوي الشَّهوة، ويمنع القيء البلغمي، ولعابه يليّن، وينفع السُّعال، والإكثار من السَّفرجل يورث القولنج.

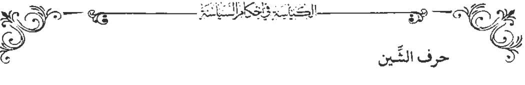
سمك: يولِّد بلغمًا مائيًا ضارًّا بالعصب، سريع الاستحالة إلى الفساد. والمُمَلَّح حارّ يابس.

سرطان: ينفع أصحاب السِّلّ، ويزيدُ في الباه.

سمسم: حارّ رطب، رديء للمعدة، نافع من أمراض الصَّدر والرِّئة والسُّعال.

---

(١) نهاية ٥٥/أ.



حرف الشّين

شعير: بارد يابس، أقل غذاء من الحنطة، وماؤه أغذى منه، وهو ينفع الصَّدر والسُّعال.

شلجَم: هو اللفت، حارّ ليّن خلطه غليظ، وإدامة/ (١) أكله يقوي البصر.

حرف الصّاد

صَعتر: حارّ يابس لطيف ... ويطرد الرّياح.

حرف الضاد

ضان: حارّ رطب يولد الدَّم المحمود يصلح لأصحاب الأمزجة الباردة المعتدلة، ولا ....، وهو أنسب اللُّحوم، وأحمدها للآدمي، يقوّي الذّهن والحفظ.

ضَبع: لحمه حارّ يابس، كثير الزّهومة، رديء الخلط.

حرف الطاء

طرخون: حارّ غليظ منفتح، بطيء الهضم.

طحال: بطيء الهضم يولّد دمًا سوداويًا.

طهيوج: لَحمُهُ معتدِل الحرّ، يعقل البطن، وينفع النّاهقين.

حرف الظّا

ظليم: هو ذكَر النّعام، لحمه حارّ يابس زهم رديء.

---

(١) نهاية ٥٥/ب.

حرف العين

عدس: باردٌ يابسٌ يميل إلى الحرارة، نفاخ يولد السَّوداء وأمراضها، ويضر البصر.

عسل: حارّ يابس، جلاء مُفتح جاذب يمنع العفونة، وينقي القروح الوسخة، ويجلو ظُلمَة البصر، ويقوي المعدة، ويشهي، ويسهل البطن.

عنب: قشره وحبّه باردان، يابسان قابضان، جيّدان للمعدة والكبد، وماؤه ولحمه حارّان رطبان، وكُلّما بَعُد عن قطعه كان أجود وأحمد، والعنب يضر بالمثانة، وهو من/[1] أفضل الفواكه، وأكثرها نفعًا.

حرف الغين

غزال: أصلح الصَّيد وأحمدها لحمًا، وهو حارّ يابس، نافع للأبدان المعتدلة الصَّحيحة، وجيِّده الخِشف.

حرف الفاء

فستق: حارٌّ فيه رطوبة فضليّة، يقوِّي القلب، ويفتح سُدَدَ الكبد، ويذكي.

فجل: حارٌّ يابس، غذاؤه قليلٌ، بلغمي، وفيه تلطيفٌ ويفتح سُدَدَ الكبد، وينفع اليرقان، وورقه أنفعه.

فقاع: المصنوع من الشَّعير، رديء للمعدة والعصب، نفاخ يولّدُ أخلاطًا رديّة، والمصنوع من الزَّبيب أجود، وما وضع فيه السُّداب أجوده.

---

(١) نهاية ٥٦/أ.



حرف القاف

قِثّا: بارد رطب، وخلطه مستعدٌ للعفونة، مولد للحمّايات، وبزره فيه إنضاج وتليين.

قرع: باردٌ رطبٌ سـريع الانحدار، يغذوا غذاءً سـريعًا، وخلطه صالحٌ إلا أن يفسد قبل الهضم، ويصلح لأصحاب الصفراء بالحصرم والرّمان والسُماق.

قوانص الطُيور: كثيرة الغذاء.

قصب السُكر: حارّ رطب، ينفع من السُعال، ويجلو الرُطوبة والمثانة وقصبة الرّئة، ويزيد في الباه.

قلب: لحمه حارّ صُلب، عسر الهضم، ليس بكثير الغذاء.

قراصيا: حلوها حارّ رطب، ينحدر عن المعدة سريعًا/ [1] ويرخي المعدة، وأحمد ما أُكِلَ مع ابتلاع نواه، وحامضها قاطعٌ للعطش، عاقل للبطن.

قِرطم: بارد رطب مليّن لا سـيما إن طبخ بالسَّلق، يزيدُ في المنيّ ويحسن الصوت، ويسهل الكيموسات المحترقة الغليظة.

قطا: لحمه يابس نافع لمن به سُدَد وضعفٌ في الكبد، وفساد المزاج، والاستسقاء.

قطايف: ثقيلة رديّة، وهو صالح لذات الصدر والرّئة.

قلقاس: حارّ يابس غليظ بطيء الهضم ثقيل في المعدة، يزيد الباه، ويسمن.

قنابري: حارّ لطيف جلاء مقطّع، وينفي الصّدر والرّئة من الكيموسات الغليظة، وسُدَد الكبد والطحال.

---

(١) نهاية ٥٦/ب.

قنبيط: يابس، وفي حرّه وبرده قولان، يولّد السوداء، ويفسد الأحلام، ويليّن الحلق والصّدر، ويطلق البطن.

حرف الكاف

كمأه: غليظة جدًّا، تغذو غذاءً غليظًا سوداويًا، ويُخاف منها السَّكتة والفالج، والقولنج، ... التوابل الحارّة، وماؤها يجلو العين.

كبَر: حارّ يابس مُحلل مقطع ملطف جلاء، وغذاؤه قليل.

كُلية: معتدلة إلى اليبس، خلطها رديء عسرة الهضم.

كِرش: قليل الغذاء رديء الكيموس، ثقيل، عسر الهضم.

كزبرة: باردة يابسة، تمسك الغذاء إلى أن يجود هضمه.

كمّثرى: باردة يابسة قابضة، تسكن الصفراء، وتقوي المعدة.

كُرَاع: يولد خلطًا/ [1] لزجًا لطيفًا محمودًا.

كرفس: حارّ يابس مفتّح لسُدَد الكبد والطّحال.

كُراث: حارّ يابس مُصَدّع.

كركي: خلطُهُ غليظٌ يُولِّدُ دمًا سوداويًا.

كرنب: يابس، وفي حرارته وبرودته قولان، قريب من القنبيط.

حرف اللام

لوبيا: يابس وفيه رطوبة فضلية، وهو نفاخ يُري أحلامًا رديئة، جيد للصدر والرئة، وإصلاحه بالفلفل والملح والخلّ والخردل.

---

(١) نهاية ٥٧/أ.

لوز: حارّ رطب مفتّح جَلّاء مُسمّن ينفع السُّعال، ويفتح سُدَد الكبد والطّحال والمر، ينقي الكلى والمثانة، ويُفتت الحصى.

لحم: سيّد طعام أهل الدّنيا، ويزيد في القوّة، ويُحسّن الخُلُق، ومن تركه أربعين يومًا ساء خُلقه. وأفضلُ اللّحم عائذه بالعظم، والأيمن أجود وأخفّ، والمقدَّم أفضل. وأردء اللّحم البطن وما قرب منه.

ولحم المعز قليل الحرارة يابس.

ولحم التَّيس رديء جدًّا مولّد الخلط السَّوداوي.

ولحم الجدي قريبٌ إلى الاعتدال، وهو ألطف من لحم الجمل، والدَّمُ المتولّد عنه معتدل.

ولحم البقر بارد يابس عسر الانهضام، يولّد دمًا سوداويًا لا يصلح إلا لأصحاب الكدّ والتّعب الشّديد، وإدمانه يورث الأمراض السّوداوية. والجاموس قريب منه.

ولحم الفَرس حارّ يابس غليظ سوداوي لا يصلح للأبدان اللّطيفة.

ولحم الجمل حارّ يابس غليظ عسر الهضم مولّدٌ/ [1] للسَّوداء.

ولحم الأرنب معتدلٌ في الحرارة واليبوسة، وأنفع ما أكل مشويًا، يعقل البطن، ويُدرُ البول، ويُفَتتُ الحصا، وأكل رؤوسها ينفع من الرّعشة.

ولحم حُمُرُ الوحش حارّ يابس كثير التغذية، يولّد دمًا غليظًا سَوداويًا.

ولحم الأجنَّة غير محمود.

ولحم القَديد حارّ يابسٌ، يولّد خليطًا رديئًا.

---

(١) نهاية ٥٧/ب.

ولحم الطير: كثير الغذاء، يولِّد دمًا محمودًا.

ولحم الحَجِل: يولِّد الدَّم الجيِّد، سريع الانهضام.

ولحم الأوز: حارّ يابس رديء.

ولحم البطّ: حارّ رطب رديء كثير الفُضُول.

ولحم العصافير: حارّ يابس عاقل للطبيعة، يزيد في الباه، ومرقه ينفع المفاصل. وإذا أُكِلَتْ أدمغتُها بالزنجبيل والبصل تفتّحت الباه.

واللّحم المكبب: كثير الغذاء يغذو بسرعة.

لَبَن: هو مركّب من ثلاثة جواهر: سمنيّة معتدلة، وجبنيّة باردة رطبة، وماء حارّة رطبة. وأجود ما يكون حين يحلب ويجتاز بعد الولادة بأربعين يومًا. وأجوده: ما اشتدَّ بياضه، وطابت رائحته، ولذَّ طعمه، واعتدل قوامه، وكان حيوانه فتيًّا صحيحًا، محمود المرعى. وهو يرطِّبُ البدن اليابس. ينفع الأمراض السوداوية، ويوافق الصَّدر والرِّئة. رديء للرأس والمعدة والكبد والطِّحال.

ولبن الضأن: أغلظُ الألبان، وفيه دسومة وزهومة، يولِّد فضولًا بلغميّة، ويُحدِثُ في الجلد بياضًا.

ولبن البقر: يغذو البدن، ويُخصّبه، ويطلق البطن باعتدال، وهو من أعدل الألبان وأفضلها.

ولبن الإبل/ [1]: أكثر مائيّةً، وأقل زُهومَةً، يشفي من أوجاع الكبد، وفساد المزاج، ويفتح سُدَدَ الباطن، ويُسهّل الصفراء، وينفع الاستسقاء، وكُلّما حمض برد ويبس.

---

(١) نهاية ٥٨/أ.

لُبَان: هو الكُندَر، مُسَـخِّن مجفف، يهضم الطَّعام، ويطرد الرِّيح، ويجفف البلغم، ويزيد في الذِّهن، إلا أنَّه يحرق الدَّم.

ليمُون: قشـره حارّ يابسٌ يقوّي المعدة والقلب، يقاوم مضرَّات السُّـموم، وماؤه بارد يابس، شديد الجلاء، يقطع الأخلاط الجامدة الغليظة اللَّزجة.

حرف الميم

ملح: حارّ يابس جلَّاء مُحَلِّل يكسر الرِّياح، ويذيب الأخلاط الجامدة.

مُلوخيًا: باردة رطبة، تفتح سُدَدَ الكبد.

مشمش: بارد رطب سريع العفونة، ونقيعُه يُسكِنُ العطش، ويولِّد الحمايات بسرعة.

موز: بارد رطب، يغذو يسـيرًا، والإكثار منه يُولِّد السُـدَد، ويُولِّد الصفراء، نافع للصَّدر والحلق، ويوافق الكُلى.

ماء: مادة الحياة، وسيِّدُ الشَّراب، وأوحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي، بارد رطب، يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته، ويُرقق الغذاء وينفِّذُه. وتعرف جودته بصفائه ورائحته وطعمه بأن يكون حلوًا، ووزنه بأن يكون خفيفًا، وأن يكون طيِّب المجرى، وأن يكون بعيد المنبع، وأن يبرز للشمس والرِّيح، وأن يكون سريع الجري، وأن يكون كثيرًا، وأن يكون آخذًا إلى الشـمال من الجنوب/ [1]، أو من المغرب إلى المشـرق. ولا ينبغي شرب الماء على الرِّيق، ولا بعد النوم والجماع والحمـام وبعد الفاكهة والطعام إلا أن يضطَّر إليه فيتناول منه قليلا مصًّا. والبارد

---

(١) نهاية ٥٨/ ب.

ينفع من داخل أكثر من خارج، والحارّ عكسه. والماء البارد ينفع من عفونة الدّم، وصعود الأبخرة إلى الرأس. وماء الثّلج والبَرد والجليد يابس، وينبغي أن يجتنبه أصحاب وجع الصّدر والسُّعال وضعف الكبد.

وماء الآبار والقنا قليل اللّطافة.

والماء الرّاكد يولّد الحصى والسُّدَد، ملين غليظ مولّدٌ للسُّدَد والقولنج، رديء في أكثر أحواله.

حرف النُّون

نارنج: قِشره حارّ لطيف يطرد الريح، ويقوّي العصب، وحامضه باردٌ يابس.

نعام: لحمه كثير الفضول عسر الهضم.

حرف الهاء

هليون: يميل إلى الحرارة، رطبٌ فيه جلاء، ويفتح السُّدَد التي في الأحشاء، وخصوصًا الكبد والكُلية، وفيه تحليلٌ ينفع اليرقان، وينفع وجع الظهر، ويدر البول والحيض، ويزيد في المني، وهو رديء للمعدة.

حرف الواو

ورشان: لحمه قريبٌ من لحم الحمام.

حرف الياء

يربوع: يغذو كثيرًا، ويليّن البطن.

التَّالث: الأدوية، وهي نوعان: مفردة ومركَّبة/[1]

الأوَّل: في المركَّبة المغَالي والمنضجات

منضج: ساذج، عرق سوس، ورازيانج، ولسان ثور، وكزبرة بير، وزبيب، وتين يابس.

وإن كان للبلغم زيد فيه: أصلُ الكَبَر، والرازبانج، والهندبا.

وإن كان للصفراء زيد: العناب، والآجاص.

وإن كان للسوداء زيد: المشمش اليابس، مع ما يُزاد للصَّفراء والسبستان.

وإن كان للرِّيح زيد على الأول الأنيسون.

المسهلات مطبوخ: رتَّبته لنفسي: عظم القدر من غير غائلة: قِش كابلي، وأصفر، وبسائج، وتمر هندي، وعرق سوس، من كل واحدٍ خمسة، زبيب، ولسان ثور، من كُلِّ واحد عشرة، .... شاهترج، وبنفسج، وإسطيخودس، وافتمون يلقى في آخر الغليان، ورازنانج، وبزر هندباء، وبزر كشوت من كُلِّ واحد ٣، وزد ٤ ...، وعناب من كُلِّ عشرة حبَّات بزر كرفس ... يغلى ويُصَفَّى على فلوس خيار شنبر سكر أوقية ... عشرة، ويوضع عليه تربد أملح هندي نصف دُهن لوز ٣، ويشرب سحرًا.

مطبوخ الافتيمون: ينفع الحكَّة والجذام والبهق، ويخرج الأخلاط المحترقة البلغمية، والبلغمية، والسَّوداوية، والمرارية، وينقِّي البدن، ويصفِّي اللَّون/[2] وينفع

(١) نهاية ٥٩/أ.

(٢) نهاية ٥٩/ب.

الكلف، والبُثُور، والبرص. قشر كابلي وهندي من كل ١٠..... وأفتيمون، ولسان ثور، واسطنجودس، من كل ٥، زبيب منزوع أوقية، شاهترج، وعرق سوس، وبزر هندبا من كل ٣ بزر كشوت، ورز منزوع الأقماع، مثقال بزر رازبانج يطبخ الجميع في ٤ ماء عذب إلى أن ينفي الرُّبع، ويمرس فيه فلوس خيار شنبر ٧... ٧، ويصفَّي ... على سكره ١٠، ودهن لوزا، ويعمل على وجه القدح، عاربقون ١، تمر هندي درهم صبر ١، يحرك ويتناول سحرًا.

مطبوخ الفاكهة: يُسهل البلغم، والصَّفراء، والسّوداء، وينقي الفُضول الرّديئة، وهو كثير النَّفع: زبيب منزوع خمسة، ١٥ قشر كابلي، وأصفر، وهندي، ولسان ثور من كل ٣ سنًا، وبسبائج، وأفتمون ملتوت بدهن لوز في خرقة من ٧ في آخر الغليات من كل ٤ آجاص غليظ، ١٥ بنفسج، ٣... طري وورد طري من كل سبعة زهرات، بزر كشوت، مثقال بزر رازنج، نصف يُرضن ... رَضَه، وينقع في أربعة ... درهم ... يومًا وليلة، ويغلى إلى أن يبقى منه الرُّبع، ويصفّى، ويمرس فيه أوقية فلوس خيار شنبر، ... ١٠، ويصفّى ثانيًا على أوقية جُلّاب، وملعقة دُهن/ [1] لوز، وبذر على وجه القدح زراوند صيني، وبربد مجرود، من كل نصف درهم، ودانق محموده شراب عُنَّاب، ونوفر، فيغلى في ماء حتى ينقص النصف، ثمّ يوضع عليه السُّكّر حتى يأخذ له قوام الشَّراب.

شـراب ورد: يؤخذ ورق الورد الطَّري، ويغلى في ماء حتى تخرج خاصيّته، وتُصَفّى، ويعقد بالسُّكَّر.

شـراب اللّيمون: يؤخذ ماء اللّيمون الطَّري، ويُوضع على الجُلّاب، ويُعقد بشراب.

---

(١) نهاية ٦٠/أ.

شراب سكنجبين: يُعقد السُّكَّر، ويوضع عليه خلّ بكر بقدر الحاجة، ويسير ماء ليمون طريّ، ويعقد. والعنصلي يوضع عليه خلّ العنصُل. والبزوري يغلى أولا في الماء الذي يجلّب به السُّكَّر بزر كُشُوت وبزر كرفس وبزر زارbانج وبزر هندبا، ومنهم من قال: لا بدَّ لها إينيسون. والسكنجبين الرُّماني يُعمل بالحامض والحلو.

شراب الأصول: أصل كَبَر، وأصل كرفس، وأصل زرابانج، وأصل هندبا يغلى ذلك في ماء حتى ينقص النّصف، ثمّ يعقد بالسُّكَّر. والبزوري يغلى مع الأصول البزور الأربع المذكورة.

شراب أصل هندبا: يُغلى أصل هندبا في الماء كما ذكرنا، ويُصفّى، ويُعقد بالسُّكَّر.

شراب الرُّمان: يؤخذ ماء الرُّمان الحلو، ويعقد بالسُّكَّر.

شراب التُّفاح: يُدَق التُّفاح/ [1] ويستخرج ماءه ويعقد بالسُّكَّر. وكذلك السَّفرجل.

شراب الآجاص: يُغلى الآجاص ويمرس، ويعقد بالسُّكَّر.

شراب التَّمر هندي: يُغلى ويمرس، ويعقد بالسُّكَّر.

شراب الآس: يُغلى ورق الآس، ويُصفَّى، ويعقد بالسُّكَّر.

شراب الانجبار: يُغلى أصل الانجبار، ويصفَّى، ويعقد بالسُّكَّر.

شراب البنفسج: يُغلى الزَّهر، ويصفَّى، ويعقد بالسُّكَّر.

---

(١) نهاية ٦٠/ب.

شراب العرقسوس: ينقع ويُغلى ويصفَّى، ويعقد بالسُّكّر.

وأمّا صنعة الرُّبوب، فإنها مثل الشَّـراب إلا أنَّ الفاكهة تكون أكثر، ويزاد في ناره وغلظه على الشَّراب.

وأمّا المزّينات: فالورد يؤخذ ورق زهره، ويفرك بالسُّـكّر، ويطبخ في الشَّـمس، أو على النّار. وكذلك البنفسج، والسفرجل، والتُّفاح، ونحوها، يُغلى له السُّكّر ويُوضعُ عليه بعد سلقه، وكُلّما رقّ يُغلى ويُوضعْ عليه حتَّى يحرقه، وتبطل رقّة السُّكَّر. وكذلك القرع.

وأمّا المعاجين:

اطريفل صغير: قشـر كابلي، وأصفر هندي، وبليلـج، وأملج من كُلِ جزء، يكسر غباره بدهن لوز، ويُعجن بثلاثة أمثاله عسل منزوع الرّغوة.

معجون اطريفل كبير: قشـر كابلي، وأصفر، وبليلـج، وأملج، وفلفل، ودار فلفل من كل ٦ شَقاقل، وزنجبيل، وتوردى أبيض وأحمر/[1] من كل ٢ بزر الرّمان الري، وهو حب الفلفل، وسمســم مقشور، وسُكّر وخشـخاش أبيض من كل ٢. يدقّ الكل، ويكسر غُباره بدهن لوز، ويعجن بثلاثة أمثاله عسل منزوع الرّغوة.

معجون الفلاسفة: فلفل، ودار فلفل، ودار صيني، وأملج، وبليلج، وشيطرج، وزراوند مدحرج، وبابونج، وحب صنوبر، وجوز هندي، وعروق صُفر، وخزف، وخصى ثعلب من كُلٍّ أوقية، زبيب منزوع العجم ٣٠ درهمًا، يعجن بثلاثة أمثاله عسـلًا منزوع الرّغوة، برشـعثا فلفل أبيض، وبزربنج أبيض من كل ٢٠ أفيون

(١) نهاية ٦١/أ.

١٠ زعفران، ٥ سنبل عصفور، و...، وعاقر فرحا من كُلٍّ مثقال، يُدَقّ كُل على حدته ويحرر أوزانه، ويخلط بثلاثة أمثاله عسل منزوع الرَّغوة.

معجون اللُّوغاديا: شحم حنظل، ٥ بصل عُنصُل مشوي، وغاريقون، وسقمونيا، وخربق أسود واشق، وشقرديون، من كل أربعة، أفتيمون، وكادريوس، ومُقل أزرق، وصبر من كُلٍّ ثلاثة، هيوفاريقون، وجاشا، وفراسبون، وسنبل، وجعده، وسليخة، وفلفل أبيض وأسود، ودار فلفل، وزعفران، ودار صيني، وجاوشير، وسكبينج، وجندبيدستر، ومُر، وفطر أساليون، وزراوند، وعصارة أفسنتين/ [١] وفلبيون، وسنبل رومي لا الإفليطي، وحُمامًا، وزنجبيل، من كل ٢، خبطبابا وأسطيخودس من كُلٍّ ... نصف، يدقّ كُلٌّ على انفراده، وينخل ويحرر وزنه، ويُعجَن بثلاثة أمثاله عسل منزوع الرَّغوة.

لُعُوق خيار شنبر: خيار شنبر أوقيتين، يُستخرج منهما العسل معجون ورد قشر كابلي ١٠، هندي ١٠، آبسبايج ٢، أنيسون ٥، لوز مقشور ٢٠ حبة، يُدقُّ ذلك ويُعجن بعسل الخيار شنبر، ويوضع عليه أوقية دهن لوز.

معجون التِّين: تين أصفر لحيم ٣٠ تُدقُّ جيدًا، أنيسون مدقوق منخول، ولب قرطم، من كُلٍّ ١٢، بورق أرمني ٦، يُعجن بقدر الكفاية من العسل المنزوع الرَّغوة. ومع السُّدَد يوضع فيه أوقيَّة فستق مدقوق، وحبَّة من المسك سفوف الحاكمي، ورد منزوع الأقماع ١٠، كزبرة شاميَّة مَنقُوعَة في خلِّ خمر يومًا وليلةً مجففة ٢، أنيسون ثمانية، سكك مسك ٧، طباشير وصندل مقاصري من كل ٧ كابلي، وهندي من كُلٍّ ٥، مصطكي، وأسارون، وشنبل، ودار صيني، وقسط حلو،

(١) نهاية ٦١/ب.

وقرنفل، وفلفل أبيض من كُلٍّ ٤، كبابة ٣، مقل أزرق، ولك بسر، وزراوند صيني من كُلٍّ ١، سكَّر ٢٠، سفوف الحب رُمَّان قرص ثماني، وطراثيث، وحبّ الزَّبيب من كُلٍّ ١٠، حبّ/[1] رُمَّان مقلو ٤٠، دقيق السُّماق ٣٠، بلّوط منقوع في خلّ خمر وجلنار، من كُلٍّ ١٠، خرنوب نبطي مقلو ٢٠، طباشير وكزبرة محمَّصة من كُلٍّ ١٠، يُدقّ ويُخلط.

سفوف الطّين: بزر حُمَّاض برّي، وبزر ريحان، وبزر قطونا، وخزف، وبزر بقلة عراقية، يُحمّص الجميع ويوضع من كل ٧، نشا محمّص ٥، دم اخوين ٣، تسحق الأدوية ـ خلا بزر قطونا وبزر الريحان ـ، صمغ عربي مقلو مُصَفّى بدهن ورد وطين أرمني، من كُلٍّ ٥، يُدقّ الصمغ ناعمًا والطّين ... بخلط الجميع.

شفوف المصطكي: مصطكي جزء، سكَّر جزءان.

قرص الأميرباريس، ورُبّ السّوس، وورد منزوع الأقماع، وبزر قثا وبزر بطّيخ مقشرين، من كُلٍّ ٣، مصطكي، وعصارة غافت، أو حشيشته، وقوة الضّبع، ولك بسر، وأسارون، وفقاح إذخر، وبزر شاهترج، وبزر هند باكشوت، وزراوند صيني، وزعفران، وطباشير، من كُلٍّ ٢، ترنجبين ٤، يمرس بماء هندبا، وتعجن به الأدوية ويُقرّص.

قرص بنفسج: زهر بنفسج ٣٠، كابلي ١، تربد ورُبّ سوس، من كُلٍّ نصف درهم أنيسون، وكثيرًا من كُلٍّ ربع درهم محمودة دانق.

لعوق الخشخاش: بزر قُطونا ٣، بزر خبازي، وبزر خطمي، من كُلٍّ ٣،

---

(١) نهاية ٦٢/أ.

سبستان ٢٠/ [١]، حبة، عرق سوس ١٠، خشخاش أوقيتين، يُرَض الجميع، وينقع في خمسة أرطال ماء، ويُغلى حتى ينقص النصف، ويُصَفَّى، ويُضاف إليه وزنه سـكَّر نبات، وفانيد نصفين، ويطبخ، وعند نزوله يضرب فيه صمغ عربي وكُثَيراء بيضاء، من كُلٍّ ٥.

أيارج فيقرا: مصطكي، وزعفران، وسُنبل طيب، وحب بلسان، وعُود بلسان، وإذخر، وأسـارون، ودار صيني، وسـليخة، من كُلٍّ جزء، صبر سـقطرى جيد ١، مجموع الأدوية ... ويُعجن بماء كرفس بستاني، أو ماء دارنابخ، ويُحبب.

حبّ القوقايا: صبر سـقطرى، ومصطكي معلّقة، وعُصارة أفستين، أو ورقه، وسقمونيا، وشحم حنظل، من كُلٍّ أربع دراهم، يسحق وينخَل ويُعجن بماء كرفس، ويُحبب بدهن لوز.

بنادق البزور: بزر بطيخ ١٠، بزر قرع، بزر حلبة ٢، بزر بنج، وبزر خطمي، ولوز، وكثيراء، ونشـا، وردسـوس، وخشـخاش أبيض، وطين أرمني، ورازيانج، وبزر كرفس، من كُلٍّ ٢، يُدَقّ ويُنقع الكثيراء في ماء قد نُقع فيه حَبُّ سـفرجل، ويُعجن به بقيّة الأدوية ويُحبب.

حَبّ السُـعال: رُب سوس، وصمغ عربي، ونشا، وكثيراء بيضاء، من كُلٍّ ٣، سفرجل مقشور، ولُب خيار، ولُب قرع، من كُلٍّ ٢، لوز حلو مقشور، وخشخاش، من كُلٍّ ٤، فانيد أوقية، يُدَقّ/ [٢] الجميع، ويُعجَن بلُعاب بزر قُطُونا، ويُحَبّب.

ترياق الأربع: جنطيانا رومي، وحب غار، وزراوند طويل، ومن كُلٍّ واحدٍ جزء، يُدَقّ ذلك، ويُعجن بثلاثة أمثاله عسل منزوع الرَّغوة.

---

(١) نهاية ٦٢/ ب.

(٢) نهاية ٦٣/ أ.

وهذه النبذة كافية في هذا الباب، وقد أطلنا الكلام على ذلك في كتابنا (جامع العلوم)[1].

ولنذكر نبذة من الأدوية المفردة مرتبة على الحروف:

حرف الهمزة

أسارون: حارّ يابس، جيّد للورم، ينفع من سُدَد الكبد، ويدر البول، جيّد للاستسقاء.

إذخر: حارّ يابس، جيد للورم الصُلب في المعدة والكبد.

أقاقيا: بارد يابس قاطع للدم.

أفتيمون: حار يسهل المرّة السوداء.

أمير باريس: بارد عاقل للبطن، قاطع للعطش، جيّد للمرارة والكبد الحارّين.

أملج: بارد يابس مقوٍّ للمعدة.

أفسنتين: حارّ يابس يقوّي المعدة ويفتح سدد الكبد، وينفع الحمامات الطويلة.

أسطنخودس: حارّ يُسهّل السّوداء والبلغم، ينفع من الصّرع والماليخوليا، وهو من أعظم أدوية الدماغ.

أكليل الملك: حارّ يلين الأورام الصُّلبة في المفاصل والأحشاء.

أنيسون: حارّ يابس، ويفتح سُدَدَ الكبد، ويُحرّك الباه.

---

(١) وتمام الاسم: (وصاحب المنطوق والمفهوم).

حرف الباء

بورق: حارّ يابس، يُهيج القيء، ويطلق البطن.

بزر قطونا: بارد إن شُرِبَ/ [1] بالجلاب، أطفى الحرارة من الحُمَّى، وسكن اللّهيب، ويليِّن الصَّدر، وينفع من السَّحج إذا قلي وشُرب، وهو سمٌّ إذا رقّ.

برشاوشان: حارّ يحلل الخنازير وينقي الرئة من الأخلاط الغليظة.

بسبايج: حارّ يُسهِّل السَّوداء، ويُحلِّلُ النفخ والقولنج.

بابونج: حارّ يابس ينفع الرِّياح.

حرف التَّاء

تمر هندي: بارد مُسَهِّل للبطن، يقمع الصَّفراء والدَّم.

ترنجين: معتدل يليِّن البطن.

تربد: حارّ يُسهِّل البلغم.

حرف الثَّاء

ثافسيا: حارّ جدًّا محرق، ينبت الشَّعر في داء الثَّعلب.

حرف الجيم

جندبادستر: حارّ يابس، يُسخِّنُ العصب، ويُدر الطَّمث، ويُحلل النفخ.

جوز بواء: حارّ يابس، يعقل البطن، جيِّد للكبد والمعدة الباردين.

جلنار: بارد يابس، عاقل للبطن، ممسكٌ للدَّم.

---

(١) نهاية ٦٣/ب.

حرف الحاء

حناء: بارد، جيّد للقلاع، وحرق النّار.

حجر أرمني: يُسَهّل السّوداء بقوّة.

حلبة: حارّة يابسة تُحلّل الأورام.

حرف: حارّ جدًّا، مُسخن للمعدة والكبد، مُليّن للبطن، يُخرجُ الدّود، ويحرّكُ شهوة الباه، ويُنقي الرّئة، وينفع الرّبو وغلظ الطّحال، ويسقط الأجنة.

حاشا: حار ينفع من ضعف البصر الذي من رطوبة إذا اكتحل به أو أكل، جيّد للربو، ويُخرج الدّود.

حسك: بارد يُفتِت الحصى إذا شُرِبَ/[1] ماءه، ويزيد في الباه، ويُحِلُّ عسر البول.

حي عالم: بارد جيّد للأورام الحارّة، طلّاء، ولحرق النّار والرّمد.

حرف الخاء

خردل: حارّ، يقلع البلغم إذا تحنّك به، ويُخرج الدّود، ويُحلل وينضج الأورام.

خمطي: معتدل يُليّن الأورام، ويُسكّن الأوجاع، وينفع من حرقة البول.

خيار شنبر: يُليّن البطن، وينفع من الأورام في الحشا، ويُسهّل الصفراء والبلغم.

خشخاش: بارد يابس، مُخدّر مُنوّم، يمنع النّزلة في الدماغ.

---

(١) نهاية ٦٤/أ.

حرف الدَّال

دم الأخوين: بارد يعقل البطن، ويلصق القروح الطَّريَّة.

دار صيني: حارّ يابس، في غاية اللَّطافة، يدر البول، ويُليِّن.

دار فلفل: حار يابس.

حرف الذَّال

ذهب: يُقوّي، وهو جيّد للخفقان، وحديث النَّفس.

حرف الرَّاء

ريحان: حارّ يابس، يُقوّي القلب، وينفع البواسير.

راوند: حارّ، وقيل: بارد، جيّد للكبد والمعدة، وينفع الرَّبو، ويُفت الدَّم والكلى والمثانة والحمامات المُزمنة.

رازيانج: حارّ يابس، يُدر البول، وينفع من الحمايات المُزمنة، ويفتح السُّدَد، ويُحِدُّ البصر، وينفع الغثيان، والالتهاب.

حرف الزَّاء

زنجبيل: حارّ يابس، يهضم الطَّعام، ويُليِّن البطن، صالح للمعدة والكبد الباردة، وظُلمة البصر، ويزيد في الحفظ، والاكثار منه يُسَهِّل.

زبد البحر: حارّ يابس، جيِّد للجرب والبهق.

زعفران: حارّ يابس، مفتح، محلِّل، قابض، منضج/[1] يُحَسِّن اللَّون، ويسرّ، ويصدع، وينوّم، ويقوّي القلب، ويُسقط الشَّهوة.

---

(١) نهاية ٦٤/ب.

حرف السِّين

سنبل: حارّ، جيّد للمعدة والكبد الباردة، ويُدرّ البول.

سعد: حارّ، جيّد للمعدة والكبد الباردة، ويدرّ البول، يابس، مُسخّن للمعدة والكبد، مفتت للحصى.

سُك: حارّ جيّد لوجع العصب والرياح.

سُماق: بارد يابس، عاقل للبطن دابغ للمعدة.

سـورنجان: حارّ يابس، جيّد للنقرس، ويزيـد في المني، ويمنع الفضول أن ينصبّ إلى العضو المستفرغ منه.

سوس: جيّد للحلق والرّئة، ويُخرج ما فيها، ويقطع العطش، ويذهب بحرقة البول.

سبستان: معتدلٌ، مُليّن الحلق والصدر والبطن.

سـقمونيا: حارّ يابس، يُسـهّل الصفراء بقوّة، ويضرُّ المعدة والأمعاء والكبد والقلب، ويكرب، ويغثي، ويسقط الشّهوة، ويعطّش.

سُكّر: حارّ رطب مُليّن، يُليّن الصدر والحلق، ويزيل خشونته، ويفتح السُّدد، ويوافق المعدة غير الصّفراوية، ويجلو البلغم.

سـذاب: حارّ يابس، يشـهي ويمري، ويقـوّي المعدة، وينفع مـن الطّحال والفالج والرّعشة والتّشنج، ويطرد الرّيح.

سَـنَا: حارّ يابس، يُسهّل الصّفراء والسّـوداء والبلغم، ويغوص على الفضل

إلى أعماق الأعضاء، وينفع من النقرس، وعرق النسـا، ووجع المفاصل، وأوجاع الظَّهر والوركين.

حرف الشِّين

شيطرج: حارّ جدًّا، جيد للبهق الأبيض.

شبرم: حارّ، يُسهِّل/[1] بقوَّة المرّة والماء والبلغم، رديء للكبد.

شَقَرديُون: حارّ ينفع الطُّحال الغليظ.

شاهترج: حارّ وقيل: بارد، جيِّد للحكَّة والجرب، يفتح السُّدَد، ويقوِّي المعدة.

شَب: قوي القبض.

شونيز: حارّ يابس، يحلل البلغم، ويُزيل الزّكام، ويطرد الرِّياح.

شكاع: حارّ، ينفع المعدة والكبد، وورم اللَّهات، والحمايات المزمنة.

شبث: حارّ يابس، منضج، مُليِّن، يفش الرِّياح.

حرف الصَّاد

[صبر:] حارّ، يُسهِّل الصَّفراء، وينقي الرأس والمعدة، وينبتُ اللَّحم.

صمغ عربي: بارد، يعقلُ البطن، وينفع من السَّحج، ويليِّن خُشونة الصَّدر، ويقوِّي الأمعاء.

صندل: بارد يابس، يمنعُ التَّحلب، ينفع الأورام الحارّة والصُّداع والخفقان الحارّين ... شربًا، ويوافق ضعف المعدة.

(١) نهاية ٦٥/أ.

حرف الضَّاد

ضرو: نافع من استطلاق البطن والقلاع.

حرف الطَّاء

طرائيث: بارد يابس، يعقل البطن، ويمنع الدَّم، وكُلَّ سيلان، ويقوّي الأعضاء.

طباشير: بارد يابس، جيِّد من الحمّى الحارة والعطش والحلقة والقيء والخفقان والقلاع والتّوجش والغم والغشي، ويقوّي القلب.

طين أرمني: جيّد لنفث الدَّم، ويُقوّي فيه المعدة، وينفع من الطّواعين، ويورث سُدَد الكبد وفساد المزاج.

حرف الظَّاء

ظيان: حارّ يابس، محرق، نافع للبهق، طلَاء.

حرف العين/[1]

عصاة الرَّاعي: بارد، جيّد للأورام الحارّة ولالتهابات المعدة.

عاقر قرحا: جيد لوجع الأسنان والبثور.

عصفر: حارّ، جيّد للبهق والعلف.

عناب: حارّ وقيل بارد، معتدل الرُّطوبة واللّين، مُليّن الحلق، نافع لوجع الكلى والصَّدر والرّئة، مُلطّف للدَّم.

---

(١) نهاية ٦٥/ب.

عنبر: حارّ يابس، يقوّي القلب، وينفع الحواس والدّماغ.

عُود: حارّ يابس، لطيف، يقوّي المعدة والكبد والقلب والحواس، وينفع الدماغ جدًّا، ويفتح السُّدَد.

عبيثران: حارّ يابس، ماءه يحدّ البصر.

عفص: بارد يابس، يقبض ويشـدد الأعضاء الرَّخوة الضعيفة، ويرد المواد ...، غليظٌ له قوّة حارّة محرقة، وقومه يقطع تقطيعًا بليغًا.

حرف الغين

غار يقون: حارّ يابس، مفتح لسُدَد الكبد، جيّد للريق والصَّرع يسهل الأخلاط الغليظة، ويقطعها من البلغم والصَّفراء والسَّـوداء، مُلطِّف ينفي فضول العصب، وينفع ورم المفاصل وعرق النَّسا والصَّرع واليرقان، ويُدرّ البول والطَّمث.

غافث: حارّ، يفتح لسُدَد الكبد، جيّد من الحمايات المزمنة.

حرف الفاء

فربيون: حارّ جدًّا، يُسـهّل الماء بقوّة، نافعٌ من الفالج ونحوه.

فراسيون: حارّ، جيّد للرَّبو وعسر النفس/ [1] واليرقان.

فوذنج: حارّ يابس، جيّد للرَّبو المزمن وعسر البول.

فوة: حارّة، تُدرّ البول والطَّمث، وتفتح تفتيحًا بليغًا.

فلفل: حارّ يابس، وكذلك الدَّار فلفل، وكلاهما يُحلّل الرّياح الغليظة في المعدة والأمعاء، ويقطّع الأخلاط اللَّزجة، ويسخّن العصب.

---

(١) نهاية ٦٦/ أ.

حرف القاف

قرطم: حارّ يُليّن البطن، ويزيد المني، رديء للمعدة.

قنطوريون: يُسَهّل الخام، جيّد لأوجاع العصب والقولنج.

قسط: حارّ يابس مُلطّف، ينفع النّافض والفالج ....، ويُدرّ البول والطّمث، ويحرّك الباه.

قرنفل: حارّ يابس، نافع للكبد والمعدة والدّماغ.

حرف الكاف

كندر: حارّ يابس، يُليّن الحما في القروح، ويقطع الحلقة والقيء، والاكثار منه يحرق الدم، ويذكي، وربما أحدث وساوسًا كثيرة، مُليّن للحلق والرّئة، وينفع السُّعال.

كافور: بارد يابس، يقطع الرّعاف، ويقطع الباه.

كمون: حارّ يابس، يطرد الرّياح، ويحلل، وفيه تقطيع وتخفيف وقبض، وينفع من عسر البول، ويفتت الحصا، ويفش الرّياح والنّفخ.

كراويا: حارّة، تُليّن، تطرد الرّياح، وتجفف، وتقطع الخفقان، وتقتل الدّيدان.

كَبَر: حارّ يابس، مُحلّل مقطّع، يُلطّف، جلّاء، ينفع الفالج والجدري والطُّحال والرّبو والاستفراغ، خلطًا غليظًا خامًا.

كرفس: حارّ يابس، يفتح ويُحلّل النّفخ، ويسكّن الوجع، ويطيّب النّكهة، وينفع السُّعال/ [1] والكبد والطّحال والكلى والمثانة والاستسقاء وعسر البول، ويفتت الحصا، ويضر الحبالى.

---

(١) نهاية ٦٦/ب.

كزبرة: باردة يابسة، ذات قبض وتخدير، تنفع الأورام الحارّة، وتحلل الخنازير ضمادًا، وتقوّي المعدة الحارّة، وتنفع الخفقان الحارّ، والاكثار منها يُظلم البصر.

حرف اللّام

لسان الحمل: بارد يابس، جيّد للأورام الحارّة، وحرق النّار، والقروح في الأمعاء، ويقطع سيلان الدّم، وينفع الخفقان، والتّوحش، والعلل السّوداوية، وفيه إنضاج.

حرف الميم

مصطكي: حارّ يابس، مقوٍّ للكبد والمعدة، مُحلّل، وفيه تليي، وهو لطيف يذيب البلغم، ومضغه يجلب بلغمًا من الرأس، وينقّيه، وينفع السُّعال، ويفتت الدَّم، ويفتق الشّهوة، ويحرّك الجُشا.

مامثيا: بارد، جيّد للأورام الحارّة، طلّاء.

ماميران: حارّ، جيّد للبياض في العين ويحدُّ البصر.

محلب: حارّ، نافع لوجع الخاصرة والغشي، نافع من النقرس.

مرزنجوش: حارّ يابس، طبيخه موافق لابتداء الاستسقاء، وعسر البول، والمغص، ويفتح سُدَد الرأس والمنخرين.

مسك: حارّ يابس، ينفع من العلل الباردة، جيّد للغشي، ويفش الرّياح من الأعضاء الشّريفة/ [1].

---

(١) نهاية ٦٧/ أ.

حرف النّون

نيل: حارّ قابض، يُضمر الأورام الرّهلة.

نسرين: حارّ يابس، يفتح سُدَدَ المنخرين.

نمام: حارّ يابس، يقتل القمل، وينفع الأورام الباردة، وأورام الكبد الباردة، جيّد للفهاق.

نليوفر: بارد رطب منوّم مسكّن للصّداع الحارّ، ويكسر شَهوة الباه، ويجمّد المني، وشرابه سديد التّطفية، وينفع السعال والسوصه.

نعناع: حارّ يابس، وفيه رطوبة فضليّة، وهو ألطف البقول جوهرًا، يقوّي المعدة ويسخنها، ويسكّن الفواق، ويهضم، ويمنع القيء البلغمي والدّموي، ويعين على الباه.

نخالة: حارّة يابسة، فيها جلاء وتليين وتنقية، وحشوها باللّوز والسُّكّر ينفع الحلق والسُّعال.

نشاء: باردٌ يابس، فيه تليين وتقوية، وحشوه ينفع من النّوازل إلى الصّدر، ويدمل القروح، ويمنع سيلان المواد إلى العين.

نارجيل: هو جوز الهند، حارّ يابسي، بطيء في المعدة، وخلطه غليظ، يزيد في المني، ويسخّن الكلى ونواحيها، وينفع برد المثانة وتقطير البول ووجع الظّهر.

حرف الهاء

هليلج: بارد يابس، الأصفر منه يُسهّل الصّفراء، والأسود يدبغ المعدة ويقوّيها، وكُلُّ أنواعه يطفئ الصّفراء، وينفع الخفقان والجذام والتّوحش والطّحال،

والأسود يصفّي اللَّون، وكُلُّه ينفع الحواس والحفظ والعقل والاستسقاء، والأسود يُسهِّل السَّوداء والبلغم.

هندباء:/ [1] باردة يابسة، ورطبها رطب، وقيل: إنّها تتغيّر بحسب الفصول الأربعة، تفتح سُدَدَ الأحشاء والعروق، وفيها قبض صالح يقوّي المعدة والكبد الحارّة بالموافقة، والباردة بالخاصيَّة.

حرف الواو

ورد: قيل: حارّ، وقيل: بارد، مفتح يسكّن حرارة الصفراء ويقوّي الأعضاء.

حرف اللَّام [لا]

لاذن: حارّ يابس، ينفع الأوجاع مغليًّا بدهن.

لازورد: يُسهِّل السَّوداء، وكُلّ خليط غليظ.

حرف الياء

ينبسوت: بارد يابس، يمنع الحلقة، جيد لليرقان.

ياسمين: حارٌ يابس، ملطِّف، ينفع المشايخ، وكثرة سمّه تُصَفِّر.

آخره

(١) نهاية ٦٧/ب.

والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكان الفراغ منه على يد الفقير إلى الله تعالى: يوسف بن محمد بن أحمد بن الصَّيداويّ الحنبليّ، بصالحيَّة دمشق المحروسة.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وذلك بتاريخ ثالث شهر جمادى الآخرة من شهور سنة أربع وثمانين وثمانمئة من الهجرة النَّبوية أحسن الله تعالى تقضيها بخير.

والحمد لله وحده.

آمين[1]

---

(١) نهاية ٦٨/ أ. وقد فرغت من إدخاله إلى الحاسوب صباح يوم التَّاسع عشر من شعبان سنة ١٤٤١، بمنزلي ببلدة بيت حنينا من القُدس الشَّريف المحروس. والنَّاس في الحجر الصّحيّ بسبب وباء (كورونا)، أسأل الله العظيم أن يرفعه عنَّا وعن النَّاس أجمعين.
والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلَّم. آمين.
وكتب: يوسف بن محمد مروان بن سليمان الأوزبكيّ أصلا المقدسيّ بلدًا الحنبليّ مذهبًا.



قيد القراءة والمقابلة بالمسجد الأقصى المبارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بلغ مقابلة بقراءتي لِكتاب (الكَياسة في أحكام السِّياسَة)، تصنيف الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسيّ الحنبليّ، الشَّهير بابن المبرد؛ بقراءتي من المصفوف بالحاسوب، ومتابعة الأستاذ الفاضل أيمن حسّونه المقدسيّ في صورة المخطوط الفريد؛ فصَحَّ ذلك وثبت في عدَّة مجالس آخرها يوم الأربعاء عاشر شهر ذي القعدة سنة ١٤٤١هـ الموافق ١/ ٧/ ٢٠٢٠م؛ بالمسجد الأقصى المبارك الشَّريف، أعاد الله مجده.

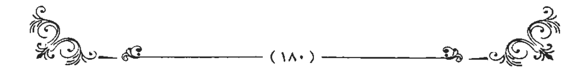
وصَلَّى الله وسلَّم وبارك على سَيِّدنا مُحَمَّد وآله وصحبه

والحمد لله ربِّ العالمين

قاله وكتبه:

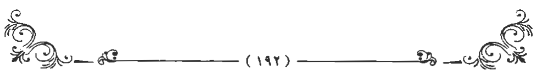
خادم العلوم الشَّرعيَّة بالدِّيار المقدسيَّة

يوسف بن محمد مروان بن سليمان الأوزبكي المقدسيّ



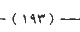
فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة

فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة

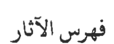


طرف الحديث	الصفحة
مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شربها فاجلدوه، ثُمَّ إِنْ شربها فاجْلِدُوهُ	٨٧
مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ	٨٦
مِنْ شربها ولم يتبْ منها كان حقًا على الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ	٨٦
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	٧٠
مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ	٣٧
مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا	٦٠
مَنْ قَدَرَ عَلَى الحَجِّ ولَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إن شاء يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا	٧٢
مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بالغزو، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ	٧٥
من مشى مع ظالم فقد أجرم	٣٩
نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ...	٧٥
نهى أن تتشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة	٢٧
هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟	١٢١
والذي نفسي بيده لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ	١١١
وكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ...	٧٥
يا عبادي؛ إني حرَّمتُ الظُلم على نفسي،	٢٣، ٣٨، ٥٣
يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمْثَالَ الذَّرِّ	٥٠
يقال يَـوْمُ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الظَّلَمَةُ، وَأَعْوَانُ الظَّلَمَةِ، أَيـنَ مَنْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا، أَوْ لاقَ لَهُمْ دَوَاةً	٤٢



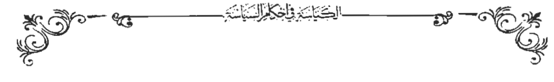






فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
وإيَّاكم ودمعة اليتيم، ودعوة المظلوم، فإنَّها تسري باللَّيل والنَّاس نيام	أبو الدرداء	٣٩
يُؤْتَى بِمُعَلِّمِ الْكُتَّابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ كَانَ عدل بَيْنَ الغِلْمَانِ، وَإِلَّا أُقِيمَ مَعَ الظَّلَمَةِ	مُجَاهِدٌ	٤١



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
قيد النَّسخ	١٧٩
قيد القراءة والمقابلة بالمسجد الأقصى المبارك	١٨٠
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٨١
فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة	١٩٠
فهرس الآثار	١٩٦



